



المملكة العربية السعودية جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية عمادة التعليم عن بعد كلية الشريعة _ الانتساب المطور



(المذكرات تم تفريغها سماعاً من المحاضرات الصوتية) إعداد طلاب وطالبات كلية الشريعة انتساب مطور

> <u>نسخة مدققة و مزيدة</u> ۱٤۳۲ه

(كتب الله أجركل من عمل على إعدادها وجعلها له صدقة جارية)



﴿ تقدیم ﴾

هذه هي الطبعة النهائية لمذكرات كلية الشريعة انتساب مطور تعليم عن بعد وقد اعتمدت بتوفيق من الله بعد أن تم تدقيقها أكثر من مرة من قبل طلاب وطالبات كلية الشريعة انتساب مطور واخترنا أفضلها تدقيقاً وتم تلوينها وتنسيقها لتكون هي الطبعة النهائية ولأنها جهد بشري لا يخلو من الخطأ ولا يصل للكمال فنرجو عند وجود خطأ أو ملاحظة فنرجو عند وجود خطأ أو ملاحظة كتابة تنبيه في الموضوع المخصص لذلك في منتدى المستوى الخاص بالمذكرة في منتدى مكتبة كلية الشريعة: www.imam/.com

وسوف يتم تصحيح الأخطاء بعد التنبيه عليها من قبل القائمين على إعداد المذكرات ونسأل الله جزيل الثواب لكل من يعين على ذلك ويشاركنا فيه

(مجموعة إعداد مذكرات كلية الشريعة انتساب مطور)

مفردات المقرر أولاً: المصطلح:

١- تعريف الحديث الحسن، وشرح التعريف، معنى قول العلماء: حديث حسن، أو حسن الإسناد.

تقسيم الحديث الحسن إلى حسن لذاته وحسن لغيره، بيان مراتب الحسن لذاته، مشاركة الحسن للصحيح في الاحتجاج بـ ه وإن كان دونه في الرتبة.

- ١٠- الوصف المركب من الصحة والحسن وغيرهما معاً للحديث كقول الترمذي وغيره: حديث حسن صحيح (وحديث حسن صحيح غريب ونحو ذلك).
 - ٣- مصادر الحديث الحسن كجامع الترمذي وبقية السنن الأربعة وغيرها.
 - ٤- المسند: المتصل، المرفوع، الأفراد، زيادة الثقة.
- ٥- كيفية سماع الحديث تحمله، وبيان طرق التحمل الثمانية، وحكم الرواية لمن تحمل بكل طريقة، ولفظا الأداء الاصطلاحي.
 - ٦- الإسناد العالي والنازل.

أهم المراجع:

- ١- تدريب الراوي للسيوطي.
 - ٢- مقدمة ابن الصلاح.
- ٣- مختصر علوم الحديث للحافظ بن كثير مع شرحه الباعث الحثيث للشيخ أحمد شاكر _ رحمه الله _

ثانياً _ الحديث:

كتاب الصلاة:

((باب المواقيت))

- ١) وقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر وقت العصر.
 - ٢) من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح.
 - ٣) ثلاث ساعات كان رسول الله على ينهانا أن نصلي فيهن وأن نقبر فيهن موتانا.
- ٤) يا نبي عبد مناف لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليـل أو نهار.

((باب الآذان))

- ١) طاف بي _ وأنا نائم _ رجل فقال: تقول: الله الله فذكر الآذان.
- ٢) من السنة إذا قال المؤذن في الفجر: حي على الصلاة، قال الصلاة خير من النوم.
 - ٣) أن النبي _ الله علم أبا محذورة الآذان فذكر فيه الترجيع.
 - ٤) أمر بلال: أن يشفع الآذان شفعاً ويوتر الإقامة.
- ٥) إذا أذنت فترسل وإذا أقمت فاحدر واجعل بين أذانك وإقامتك مقدار ما يفرغ.

((باب شروط الصلاة))

- ١) لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار.
- ٢) أتصلى المرأة في درع وخمار بغير إزار؟ قال: إذا كان الدرع سابغاً يغطى ظهور قدميها.
 - ٣) ما بين المشرق والمغرب قبلة.
 - ٤) رأيت رسول الله ـ ﷺ ـ يصلى على راحلته حيث توجهت به.
- هنه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن.
 - ٦) قلت لبلال: كيف رأيت النبي الله عليه حين يسلمون عليه وهو يصلى؟
 - ٧) كان رسول الله ـ ﷺ ـ يصلى وهو حامل أمامه فإذا سجد وضعها وإذا قام حملها.
 - ٨) باب سترة المصلي
 - ٩) لو يعلم الماربين يدي المصلي ماذا عليه من الإثم.
 - ١٠) سئل النبي ﷺ عن سترة المصلى فقال: مثل مؤخرة الرحل.
- 11) يقطع صلاة الرجل المسلم إذا لم يكن بين يديه مثل مؤخرة الرحل المرأة والحمار والكلب الأسود.
- ١٢) إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه.

((باب الحث على الخشوع في الصلاة))

- ١) إذا قدم العشاء فابدؤوا به قبل أن تصلوا المغرب.
 - ۲) (باب المساجد)
 - ٣) قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد.
- ٤) بعث النبي ﷺ خيلاً فجاءت برجل فربطوه بسارية من سواري المسجد.
 -) إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلى ركعتين.
 - ٦) (باب صفة الصلاة)
 - ٧) إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة.
 - ٨) ثم اقرأ بأم الكتاب وبما شاء الله.
- ٩) كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين.
 - ١٠) لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن.
 - ١١) صليت وراء أبي هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بأم القرآن.
 - ١٢) كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم ثم يكبر.
 - ١٣) أمرت أن أسجد على سبعة أعظم على الجبهة.

- ١٤) أن النبي _ الله عنت شهراً بعد الركوع يدعو على أحياء من العرب ثم تركه.
 - ١٥) إذا صلى أحدكم فليقل: التحيات لله.
 - ١٦) من سبح الله دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين وحمد الله ثلاثاً وثلاثين.
 - ١٧) باب سجود السهو
 - ۱۷) صلى النبي ـ ﷺ ـ إحدى ـ صلاتي العشى ركعتين ثم سلم.
 - ١٩) إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى، أثلاثاً أم أربعاً.

المراجع:

١- سبل السلام للصنعاني.

٧- نيل الأوطار. للشوكاني.

البداية تكون مع المصطلح

والمنهج المقرر في المصطلح له عناصر نذكرها إجمالاً ثم نأتي إليها تفصيلاً:

فأول ما يكون في المقرر (الحديث الحسن) وما يتعلق به، ثم بعض المصطلحات الواردة في المصطلح مثل المسند، والمتصل، والمرفوع، والإفراد، والزيادة في الثقة، ثم طرق التحمل والأداء، أو صيغ الأداء، ثم أخيراً الإسناد العالي والنازل.

هذه المعلومات مستقاة من كتب الأئمة السابقين، ولعل من أهم المراجع في هذه المعلومات التي نأتي ببعضها في هذا التسجيل، فمن أهم تلك المراجع كتاب تدريب الراوي لجلال الدين السيوطي، وقبله مقدمة ابن الصلاح، وكذلك مختصر علوم الحديث للحافظ ابن كثير، مع شرحه الباعث الحثيث للشيخ أحمد شاكر، رحم الله الجميع.

فهذه أبرز المصادر التي تُستقى منها هذه المعلومات لمن أراد التثبت والتوسع، وطالب العلم ينبغي أن يكون على صلة بكتب السلف ولا يستغني بسماع محاضرة، أو العثور على مذكرة مكتوبة، بل يتصل بكتب السلف ينهل منها يستفيد ويتوسع ويثبت المعلومات إلى آخر ما يجد من فوائد.

الحلقة (١)

نبدأ بالحديث (الحسن) والحديث الحسن هو:

أحد أقسام الحديث من حيث رتبته أو من حيث درجته، فالحديث منه الصحيح، ومنه الحسن، ومنه الضعيف، والحديث الصحيح لعله تقدم من قبل ذلك في تسجيل المستوى الأول والأمر فيه واضح، الضعيف سيأتي مستقبلاً إن شاء الله تعالى، أما الحديث الحسن فهو يقع في منزلة بين الصحيح والضعيف، ومن أجل هذا اختلف العلماء في تعريف الحديث الحسن، فنبدأ أولاً

بتعريفه اللغوي: فالحديث الحسن هو صفة مشبهة، من الحسن بمعنى الجمال، وعندما يقولون مشبهة أي مشبهة باسم الفاعل.

وأما في الاصطلاح: كما أسلفنا اختلف العلماء في تعريفه نظراً لتوسطه بين الحديث الصحيح والحديث الضعيف، نذكر هذه التعريفات التي عرف بها الأئمة هذا النوع، ثم نخرج منها بعد ذلك بنتيجة أو تعريف لعله يكون مختاراً من تلك التعريفات.

فالتعريف الأول: ذكره الإمام الخطابي رحمه الله تعالى في كتابه "معالم السنن" قال في تعريف الحديث الحسن: "هو ما عُرف مخرجه واشتهر رجاله وعليه مدار أكثر الحديث، وهو الذي يقبله أكثر العلماء ويستعمله عامة الفقهاء".

التعريف الثاني: للإمام الترمذي رحمه الله تعالى فيقول في تعريف الحديث الحسن:

"هو كل حديث يروى لا يكون في إسناده من يتهم بالكذب، ولا يكون الحديث شاذا، ويروى من غير وجه نحو ذلك"، قال بعد هذا "فهو عندنا حديث حسن"، هذا كلام الإمام الترمذي رحمه الله تعالى.

على هذا يتبين لنا كأن الإمامين الخطابي والترمذي رحمهم الله تعالى كل منهما عرّف قسم من قسمي الحديث الحسن كما سيأتي بيانه إن شاء الله، وفي تعريف الإمام الخطابي لم يكن هناك فصل وبيان واضح بين الصحيح والحسن، فكذلك الحديث الصحيح أيضاً كذلك عُرف مخرجه واشتهر رجاله، إذاً ليس هناك من فرق واضح بين الحديث الصحيح والحديث الحسن بناءً على هذا التعريف، ولذلك الإمام الحافظ ابن الصلاح رحمه الله عندما ذكر هذين التعريفين، لعلّه أشكل عليه ذلك وذكر بعد ذلك أن كل هذا مستبهم لا يشفي الغليل، يعني هذان التعريفان وغيرهما من التعاريف التي لم تفصل بين الصحيح والحسن، أو لا تفرق بين الحسن لذاته والحسن لغيره كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

إذاً يكون على هذين التعريفين بعض المآخذ في هذا الجانب في عدم وضوح المراد من التعريفين في كثير ممن يكون ليس من أهل الاختصاص في هذا الباب.

لعلنا نأتي إلى تعريف آخر فيه إيضاح وتبيين وهو للحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في "النخبة وشرحها" فالحافظ ابن حجر عرف الصحيح ثم بين بفارق بسيط بينه وبين الحسن وقال "وهذا هو عندنا هو الحسن" فنأتي إلى ما يذكره الحافظ ابن حجر فقال "وخبر الآحاد بنقل عدل تام الضبط متصل السند غير معلل ولا شاذ هو الصحيح لذاته" وهذا قد تقدم للطالب قبل ذلك في تعريف الصحيح، ثم قال الحافظ ابن حجر بعد هذا الكلام "فإن خف الضبط فالحسن لذاته"، فإذا الحديث الحسن على هذا التعريف هو مُطابق في أكثر فقراته لتعريف الصحيح ما عدا الضبط، فهو في الصحيح تام وفي الحسن فيه خفة ليس ضعفا أو انعداما للضبط، لأنه بهذا ينحدر إلى الضعيف، لكنه فيه خفة فليس على مستوى راوي الصحيح، يعني الضبط في راوي الحسن على مستوى راوي الصحيح، يعني الضبط في راوي الحسن يكون ليس على مستوى الضبط في راوي الصحيح فهو دونه لكنه لا يبعد بعيدا، لأنه إذا أبعد بعيداً ارتحل إلى دائرة الضعيف وهذا غير مراد هنا.

<u>فعلى هذا التعريف للحافظ ابن حجر في هذا الباب يكون التعريف المختار: للحديث الحسن اصطلاحاً: أن يقال هو ما اتصل سنده بنقل العدل الذي خف ضبطه عن مثله إلى منتهاه من غير شذوذ ولا علّة، "الذي خف ضبطه" وهذا هو الفرق بينه وبين الصحيح، فإذاً لعل هذا يكون هو التعريف المختار للحديث الحسن كما تقدم.</u>

فعندما قال <u>اتصل سنده</u> خرج بذلك ما لم يتصل سنده، سواء كان مُرسلا، معضلا، معلقا، منقطعا، غير هذه الأوصاف الثلاثة.

بنقل العدل خرج بذلك غير العدل، الذي ظهر فيه ما يخل بعدله من المفسقات وهي كثيرة.

قال الذي خف ضبطه والضبط يكون تاما في راوي الصحيح، خفيفا في راوي الحسن، والضبط معناه الإتقان في نقل الحديث لتحمله وأدائه، عن مثله أي لا يقل مستوى عمن خف ضبطه، أي لا يكون خفيف الضبط أو منعدم الضبط، هذا لا يستقيم هنا في هذا التعريف.

إلى منتهاه أي من أول السند إلى آخره لا يقل عن هذا، لأنه أقل الرواة درجة في الإسناد هو الذي يأخذ الحكم للحديث، فلو

كان الرجال كلهم ثقات وجاءنا في أثناء السند أو في أوله أو في آخره راوٍ ضعيف فيكون الحديث ضعيفا، والثقات الآخرون هم على توثيقهم، ولكن من حيث الحكم بالحديث نأخذ بالأقل فنقول هذا ضعيف لوجود هذا الراوي الضعيف، فإذاً لا يقل رواة الحسن عن هذه الصفة أي خفيف الضبط، مع توفر العدالة قبل ذلك واتصال السند.

ثم قال من غير شذوذ والشاذ هو مخالفة الثقة لمن هو أوثق منه، رواية الثقة مخالفة لمن هو أوثق منه أو أولى منه.

وقوهم ولا علة المقصود العلة في اصطلاح المحدثين، والعلة ما كانت: خفية غامضة قادحة في صحة الحديث مع أن الظاهر السلامة منها، فلا بد من هذا أن تنتفي هذه الأمور حتى نقول للحديث أنه حسن: ينتفي الشذوذ، تنتفي العلة القادحة، يتحقق فيه اتصال السند، ويتحقق فيه الضبط ولكنه ليس تاماً بل هو خفيف، وهذه خمسة شروط ينبغي توفرها في الحديث ليكون حديثا حسنا، اتصال السند، عدالة الراوي، ضبطه ولكنه فيه خفة، السلامة من الشذوذ، السلامة من العلة القادحة، هذه خمسة شروط هي تماما كالخمسة الشروط التي تأتي في ذكر الحديث الصحيح مع المفارقة في الضبط فقط، تام هناك وخفيف هنا، هذا من حيث تعريف الحديث الحسن وكلام العلماء وتعريفهم له على ما تقدم: الإمام الخطابي، والإمام الترمذي ثم ما اخترنا من تعريف الحافظ ابن حجر، ولعله يكون هو التعريف المختار للحديث الحسن.

تأتي معنا فقرة في المنهج وهي كلمتان متقاربتان لكن بينها اختلاف وفرق، سيأتي معنا كلمة حديث حسن، وكلمة أخرى يقولون حسن الإسناد، فهل بينهما فرق؟ الجواب نعم، فإذا قال المحدث هذا حديث حسن الإسناد معاً، أما إذا قال حديث حسن حديث حسن الإسناد معاً، أما إذا قال حديث حسن الإسناد فإنما ضمن لنا الإسناد فقط، وأما المتن قد يكون فيه شذوذ أو علة تخرجه عن دائرة الحسن وربما تخرجه عن دائرة الصحيح كما تقدم، فإذاً فرق بين العبارتين إذا قال المحدث هذا حديث حسن فمعنى ذلك حسن لنا المتن والإسناد معاً، أما إذا قال حديث حسن الإسناد فإنما أتى إلى الإسناد فقط ولم يتطرق إلى المتن، فيكون الحديث بهذا يحتاج إلى نظر في متنه مع إسناده هل تستقيم الأمور فيه أم أن فيه ما يخرجه عن دائرة الحسن، فإذاً التحسين المطلق يكون أثبت في مثل هذا الموقف، التحسين المطلق إذا قال حديث حسن، أمّا المقيد إذا قيده بالإسناد فكما قلنا يخرج بذلك المتن فيحتاج إلى نظر في هذا والله أعلم.

الفقرة بعد هذا في المنهج يقول تقسيم الحديث الحسن إلى حسن لذاته وحسن لغيره، الحسن لذاته هو ما تقدم تعريفه المختار الذي قلنا أنا اختارنا هذا من تعريف الحافظ ابن حجر، ما اتصل سنده بنقل العدل الذي خف ضبطه عن مثله وسلم من الشذوذ والعلة، هذا هو الحسن لذاته، سمي الحسن لذاته أو لقب بهذا لأنه كسب هذه المنزلة منزلة الحسن كسبها بنفسه ما احتاج إلى حديث آخر يتقوى به، إنما هو وصل إلى المرتبة بنفسه، بذاته، فقيل حسن لذاته.

أما الحسن لغيره فهو في الأصل ضعيف، لكن ضعفه ينجبر، فإذا جاءنا الحديث الضعيف المنجبر الذي ضعفه ليس شديداً، إذا جاءنا من طريق آخر مثله أو أعلى منه فيرتقي الضعيف إلى درجة الحسن ويسمى الحسن لغيره، فإذاً نقول في تعريف الحسن لغيره أنه الحديث الضعيف المنجبر إذا تعددت طرقه.

وهنا كلام جميل للحافظ ابن الصلاح رحمه الله تعالى في هذا الباب فيه تساؤل قد يطرأ للبعض، علنا نقرأ هذا التساؤل يقول الحافظ ابن الصلاح رحمه الله تعالى: "لعل الباحث الفاهم يقول إنا نجد أحاديث محكوماً بضعفها مع كونها قد رويت بأسانيد كثيرة من وجوه عديدة، مثل حديث "الأذنان من الرأس" ونحوه، فهلا جعلتم ذلك وأمثاله من نوع الحسن؟ لأن بعض ذلك عضد بعضاً كما قلتم في نوع الحسن على ما سبق، وجواب ذلك -هذا الجواب من الحافظ ابن الصلاح- أنه ليس كل

ضعف في الحديث يزول بمجيئه من وجوه، بل ذلك يتفاوت، فمنه ضعيف يُزيله ذلك، بأن يكون ضعفه ناشئاً من ضعف حفظ راويه مع كونه من أهل الصدق والديانة، فإذا رأينا ما رواه قد جاء من وجه آخر، عرفنا أنه مما قد حفظه ولم يختل فيه ضبطه له، وكذلك إذا كان ضعفه من حيث الإرسال زال بنحو ذلك، كما في المرسل الذي يرسله إمام حافظ إذ فيه ضعف قليل يزول بروايته من وجه آخر، ومن ذلك ضعف لا يزول بنحو ذلك لقوة الضعف وتقاعد هذا الجابر عن جبره ومقاومته، وذلك كالضعف الذي ينشأ من كون الراوي متهما بالكذب، أو كون الحديث شاذا، وهذه جملة تفاصيلها تدرك بالمباشرة والبحث، فعلم ذلك فإنه من النفائس العزيزة".

نعم بلا شك كما قال الحافظ ابن الصلاح الضعيف الذي يرتقي إلى مرتبة الحسن لغيره إنما هو الضعيف الذي ضعفه يسير، أما إذا كان ضعفه شديداً فهو لا يُقوي ولا يُتقوى ومع ذلك لو تعددت طرقه لا تزيده إلا ضعفاً، هذا الضعيف الشديد الضعف مهما تعدد طرقه لا تزيده إلا ضعفاً ولا يتقوى بذلك على ما سمعنا وقرأنا من كلام الحافظ ابن الصلاح رحمه الله تعالى.

يأتي معنا أيضاً حُجية الحديث الحسن هل يُحتج به وتثبت به الأحكام أم لا؟ هذا سؤال

الجواب: نعم، الحديث الحسن بشقيه أو بقسميه سواء كان الحسن لذاته أو الحسن لغيره، فهو حجة تثبت به الأحكام، فمن حيث الاحتجاج فهو مثل الصحيح لكنه دونه في الرتبة، أي لو تعارض صحيح مع حسن قدم الصحيح على الحسن، لكنه إذالم يكن التعارض أو كان الحديث الحسن فرداً في بابه ما عارضه غيره فالحديث الحسن حجة، سواء كان حسنا لذاته أو كان حسنا لغيره فهو حجة تثبت به الأحكام، ولذلك هو من ضمن الحديث المقبول، فإذا قالوا الحديث المقبول فهو يشمل الصحيح والحسن، أما المردود فهو الضعيف بأقسامه وأقسامه كثيرة لعلها تأتي إن شاء الله تعالى في بابها وتُبين إن شاء الله تعالى، فإذاً الحديث الحسن هو حجة يثبت به الحكم ويقوم دليلاً على إثبات الحكم، وبهذا يكون كالصحيح في الاحتجاج به وإن كان دونه في الرتبة.

يأتي أيضاً فقرة في هذا الموضوع في الحديث الحسن، لعلنا نمثل للحديث الحسن ويظهر لنا بذلك أو في المثال كيف حُكم على الحديث (يعني) فعلاً بأنه حسن، فمثال الحديث الحسن ما أخرجه الإمام الترمذي قال حدثنا قتيبة قال حدثنا جعفر بن سليمان الضبَعي عن أبي عمران الجوني عن أبي بكر ابن أبي موسى الأشعري أنه قال سمعت أبي بحضرة العدو يقول (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن أبواب الجنة تحت ظلال السيوف) الحديث.

هذا الحديث قال عنه الإمام الترمذي هذا حديث حسن غريب، وحكم على هذا الحديث بأن رجال إسناده ثقات إلا جعفر بن سليمان الضُبعي فإنه حسن الحديث، كما ذكر ذلك الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى، لذلك نزل الحديث عن مرتبة الصحيح إلى الحسن، فإذاً أقل الرجال رتبة نسب إليه الحديث من حيث الدرجة، كلهم ثقات إلا هذا، فهو مع توفر العدالة فيه إلا أن الضبط لا يرتقي إلى رتبة الصحيح، وأيضاً لا ينزل إلى الضعيف، فكان إذاً في مرتبة الحسن، فقالوا عن حديث هذا أنه حسن لوجود هذا الرجل.

نأتي بعد هذا لما ذكره الإمام الترمذي رحمه الله تعالى وغيره، لكنه لعلّه الأشهر في جامع الإمام الترمذي يأتي إلى بعض الأحاديث أحياناً فيحكم عليه فيقول: هذا حديث حسن صحيح؛ كيف يجتمع الأمران في حديث واحد؟

للعلماء أجوبة كثيرة على هذا، لعلنا نخرج من هذا بمخرجين لهذا الحكم،

<u>فالمخرج الأول:</u> منهما: أن الحديث قد يكون له أكثر من إسناد، فإذاً هو صحيح بإسناد وحسن بإسناد آخر، فذكر الأمرين، إما أنه من باب الأمانة أو أنه لم يترجح للإمام الترمذي أو غيره لم يترجح فيه شيء، فنقله كما وجده في بعض طرقه صحيح وبعضها حسن فذكره.

أما المخرج الثاني: في هذا الجانب فهو أن الحديث قد يكون عند قوم صحيح وعند آخرين حسن، فمن باب الأمانة ذكره كما ذكره الناس، أي قد يكون بإسناد واحد لكن بعض الناس حكم عليه بالصحة وبعضهم حكم عليه بالخسن، فمن باب الأمانة العلمية نقل الأمرين معاً فقال حديث حسن صحيح، فإذاً جاء وصف مركب هنا من أجل هذا والله أعلم، وكما قلت لعل الأمر لم يتضح فيه للإمام الذي أطلق هذا الوصف المركب فجاء به كما هو، أو أنه من باب الأمانة العلمية وهذا مما ينبغي أن يكون عليه الباحث العالم، أو طالب العلم، أن يكون دقيقاً أميناً في نقل معلوماته فإذا نقل معلومة فينقلها ويشير إلى صاحبها ويخرج بذلك من العهدة والمسئولية في هذا الجانب.

هذا فيما يتعلق في قولهم حديث حسن صحيح، وهذا ما يسمونه بالوصف المركب، وكما قلت هذا نجده كثيراً في كلام الإمام الترمذي رحمه الله تعالى في جامعه، لأن الإمام الترمذي غالباً يحكم على الأحاديث، فيقول هذا صحيح، هذا حسن، هذا ضعيف، وهذا غريب وهكذا، ونجد أحياناً كما قلنا هذا الوصف المركب فيقول حديث حسن صحيح، أو ربما يزيد على ذلك فيقول حديث حسن صحيح غريب، أو ما شابه ذلك من الألفاظ أو من الألقاب المركبة لحديث واحد، فكما أسلفنا في هذين الجوابين: أنه قد يكون له أكثر من إسناد فهو بإسناد صحيح وبإسناد حسن، وقد يكون الحديث صحيح عند قوم وحسن عند آخرين، فهذا ما يُمكن بيانه في هذه الفقرة التي هي الوصف المركب عند الأئمة الذين ذكروا هذه المسألة.

هناك بعض المسائل المتعلقة بالحديث الحسن وهي هل للحسن مراتب كما يكون في الضعيف والصحيح وغيرهما ؟ نعم، فذكروا أن الحسن له مراتب، وذكروا للحسن مرتبتين:

المرتبة الأولى: ما اختُلف في تصحيح حديثه وتحسينه، يعني بعض الرواة، اختلف الأئمة فمنهم من يقول حديثه صحيح ومنهم من يقول حديثه حسن، فإذاً اختلفوا في تصحيح حديثه وفي تحسينه، فذكروا من ذلك ذكروا مثالا على هذا: بهز بن حكيم عن أبيه عن جده، وغير ذلك، فهؤلاء اختلف الأئمة منهم من يصحح ومنهم من يحسن حديث هؤلاء، فمثل هذا نقول هو أعلى مراتب الحسن لذاته، عندما اختلف في تصحيحه وتحسينه. المرتبة الثانية: وهي أقل من هذه هي ما اختلف في تحسينه وتضعيفه، وذكروا مثالاً لذلك حديث الحارث بن عبد الله وعاصم بن ضمرة، فهاتان مرتبتان للحديث الحسن.

الحلقة (٢)

ذكر العلماء أن الصحيح له مراتب متفاوتة، وكذلك الحسن أيضاً له مراتب، وقد جعلها الإمام الذهبي رحمه الله تعالى مرتبتين، وذكرنا هذا ونعيد عليه تأكيداً وزيادة أيضاً ح في هذه المسألة، فالذهبي رحمه الله تعالى قال: "أعلى مراتب الحديث الحسن ما اختلف في تصحيح حديثه وتحسينه"، أي الراوي الذي اختلف الأئمة في حديثه هل هو من باب الصحيح أو من باب الحسن؟ فإذاً يكون هذا حديثه أعلى مراتب الحسن، الراوي الذي يصحح له البعض ويحسن له البعض الآخر فإذا حديثه في أعلى مراتب الحسن من الصحة والحسن عند النُقاد وعند الأئمة، فهذه مرتبة، كما أسلفنا ذكروا من أهل هذه المرتبة سلسلة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وذكروا كذلك سلسلة بهز بن حكيم عن أبيه عن جده، وذكروا

من ذلك أيضاً ابن إسحاق عن التيمي، وما شابه ذلك مما قيل فيه أنه حديثهم صحيح أو قيل أنه حديثهم حسن، فإذاً هذه هي أعلى مراتب الحديث الحسن.

المرتبة الثانية تأتي بعد هذه وهي ما اختلف في تحسين حديثه وتضعيفه، انظر الفرق هنا، في الأولى اختلف في التصحيح والتحسين، هنا نزلت يعني كان في الأول ربما يرتقي عند بعضهم للصحيح، لكن هنا إذا ارتقى ارتقى للحسن، وقد يقول البعض أنه ضعيف، فإذاً هو أقل مرتبة من سابقه بلا شك، ما اختلف في تحسين حديثه وتضعيفه، وذكروا من ذلك أو من الرواة الذين اختلف فيهم هذا الاختلاف الحارث بن عبد الله، وعاصم بن ضمرة، وحجاج بن أرطأة، ونحو هؤلاء مما قال فيه البعض أن حديثه ضعيف، فإذاً هذه مرتبة تنزل عن المرتبة التي سبقتها في هذا الباب، فإذا الحديث الحسن كما تبين من هذا أنه على مرتبتين، والله أعلم.

مما يمر معنا في المنهج: مظان الحديث الحسن، أو المصادر التي يكثر فيها الحديث الحسن وتكون من مظانه.

فإذا قالوا مظان الحديث الحسن أو مظان الحديث عموماً، فكلمة (مظِنة) بكسر الظاء المعجمة إذا قالوا مظنة الشيء معدنه وموضعه، فيكون معنى العنوان: الكتُب التي هي مواضع للحديث الحسن، هذا المراد بهذا العنوان، لم نجد كتاباً انفرد بذكر الحديث الحسن، سواء الحسن لذاته أو الحسن لغيره، ما وجد كتاب مستقل ذكر الحديث الحسن مجرداً عن غيره كما فعل في الحديث الصحيح، عندنا كتب جردت للحديث الصحيح كالصحيحين للإمامين البخاري ومسلم رحمهم الله، فإذا هنا جرد الحديث الصحيح عن غيره، وهناك كتب أيضاً وصفت بالصحة وهي على هذا التجريد على حكم مؤلفيها وإن كانت لا ترتقي إلى الصحيحين وفي بعض أحاديثها كلام، أما صحيح البخاري وصحيح ومسلم رحمهما الله تعالى فقد نالا السبق في هذا الجانب.

لكن الحديث الحسن ما وجدنا من جرده لوحده، وُجِدت كتب فيها الحسن وغير الحسن كالصحيح والحسن والضعيف، لكن يكثر فيها الحسن، فإذاً هي مظان لوجود الحديث الحسن، من تلك الكتب والمصنفات:

جامع الإمام الترمذي وهو المشهور عند الناس بسنن الترمذي، فهذا الجامع كما ذكر العلماء أصل في معرفة الحسن، ولعلّ الإمام الترمذي رحمه الله تعالى هو من أول من أشهر الحسن وبينه في ثنايا جامعه، فكثيرا ما يحكم على الحديث ثم يصفه، وبعضها يقول كما أسلفنا حديث حسن، أو يضم إليه وصف آخر كما تقدم معنا في الوصف المركب حسن صحيح أو حسن غريب أو حسن صحيح غريب، وغير ذلك.

من الكتب أيضاً التي تعتبر من مراجع أو من مظان الحديث الحسن، أي يغلب على الظن وجود هذا النوع من الحديث فيها سنن أبي داود رحمه الله، وقد ذكر الإمام أبو داود في رسالته إلى أهل مكة أنه يذكر في كتابه ذلك الصحيح وما يشابهه وما يقاربه، ثم قال بعد ذلك: "وما كان فيه وهن شديد ببينته، وما لم يذكر فيه شيء فهو صالح"، فبناءً على ذلك إذا وجدنا فيه حديثاً لم يُبين الإمام أبو داود فيه ضعفاً ولم يصححه أحد من الأئمة المعتمدين فيقال هذا حديث حسن عند أبي داود، الصحيح يبينه، الضعيف يبينه، سكت عن القريب من الصحيح ولم يبينه فيقول هذا هو الحسن لأنه مما يقارب الصحيح، فما يقارب الصحيح هو الحسن فهو يشابه من حيث الحجية هو حجة، وهو قريب منه في المرتبة ليس بعيدا عنه، الفارق كما تقدم معنا في التعريف الفارق في الضبط، تام في راوي الصحيح، خفيف في راوي الحسن، وإلا بقية الشروط هي الشروط كما كلملة ما عدا هذا الشرط، فهناك فرق يسير قد لا يظهر أيضاً لكل أحد، فالأثمة رحمهم الله تعالى بينوا ذلك ورسموه.

إذاً ما بين فيه الإمام أبو داود أنه صحيح فقد عُلم ذلك، ما بين فيه الضعف عُلم ذلك، ما سكت عنه يقولون هو حسن عند

أبي داود، نقول عند أبي داود لماذا؟ لأنه قد لا يكون حسنا عند غيره، قد يرتقي وقد يكون أقل من ذلك، لكن على منهجه رحمه الله تعالى، والأئمة يختلفون في الحكم على الأحاديث باعتبار ما يرونه في رواة الحديث، فمنهم من يضعف الراوي وبالتالي يضعف حديثه، ومنهم من يحسن منزلة الراوي فبالتالي يكون حديثه حسنا، ومنهم من يوثق الراوي مطلقاً فيكون حديثه صحيحا، بناءً على هذا الاختلاف وما وصلهم وما فهموه من أحوال الرواة.

من الكتب أيضاً التي هي من مظان الحديث الحسن سنن الدارقطني، وقد نص الدارقطني على كثير منه في سننه، أيضاً من مظانه بقية كتب السنن، يعني ذكرنا هذه الثلاثة لكون أصحابها نصوا على هذا، إما حكم على حديث بذاته وكثرته في هذا كما في جامع الترمذي، أو أن المصنف أو صاحب الكتاب نص على أن كتابه فيه حسن كما ذكر أبو داود رحمهم الله تعالى، لأن فيه ما يقارب الصحيح وهو الحسن، أو ما نص على حكم كذلك وهذا أيضاً ما فعله الدارقطني، وإلا فبقية كتب السنن هي من مظان الحديث الحسن.

هذه أبرز الفقرات المتعلقة بالحديث الحسن، وكما أسلفنا فيه اختلاف العلماء في تعريفه وخرجنا بتعريف مختار، استسقي من تعريف الحافظ ابن حجر للصحيح وإلماحته هي للحسن، فخرجنا بذلك التعريف وبينا بأن الحديث الحسن مراتب، والوصف المركب في الحديث الحسن وما إلى ذلك، فهذه مسائل متعلقة بالحديث الحسن، علنا نكون قد أتينا إليها بشيء من الأيضاً ح واتضحت أمامنا، وتقدم وتبين لنا بأن الحديث الضعيف، أو ليس كل حديث ضعيف يرتقي بتعدد طرقه إلى الحسن، فما يرتقي إلى الحسن إنما هو الضعيف المنجبر، أما إذا لم يكن منجبرا وكان ضعفه شديدا فهو لا يقوي ولا يتقوى وتعدد طرقه لا تزيد ضعفه إلا ضعفاً.

نأتي بعد ذلك إلى بعض المصطلحات التي ذكرها العلماء في علوم المصطلح أو علوم الحديث، فمما ذكروا في المنهج أنهم قالوا (المسند) فما هو المسند؟

المسند في اللغة: من أسند بمعنى أضاف أو نسب، فالواحد منا إذا أضاف قولاً لآخر قال: فلان قال كذا، فهو أسنده إليه، أسند العلم والكلام إليه، فعند إضافته إليه نقول هذا أسند، فهذا من حيث اللغة.

أما تعريف الحديث المسند في الاصطلاح: أنا أقول الحديث المسند لأن البعض إذا أطلق المسند هذا لا ينصرف ذهنه إلى مسند الإمام أحمد أو غيره من المسانيد، ولكن مسند الإمام أحمد له شهرته عند الناس، لكن المقصود به الحديث المسند ليس الكتاب المسند، إنما الحديث المسند، فالحديث المسند تعريفه اصطلاحاً قالوا فيه: ما اتصل سنده مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم، ولعل هذا هو أحسن التعريفات المذكورة في هذا الباب، ما اتصل سنده مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

فاتصال السند خرج بذلك المنقطع على أي وجه كان انقطاعه، والمرفوع خرج به غير المرفوع، الموقوف، المقطوع، خرج منه ذلك، فلا يسمى مُسنداً إذاً على هذا التعريف إلا ما اتصل سنده إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فخرج بذلك المنقطع بأقسامه وأنواعه كلها، وخرج كذلك ما عدا المرفوع المضاف إلى الصحابي أو التابعي أو من دون التابعي، الموقوف والمقطوع فهي تخرج من ذلك.

مثال: الحديث المسند ما أخرجه الإمام البخاري في صحيحه قال حدثنا عبد الله بن يوسف عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً) فإذًا هذا حديث اتصل سنده من البخاري إلى النبي صلى الله عليه وسلم، ما هناك انقطاع، فإذاً ضمنا

الأولى: اتصال السند، فلم يكن الحديث أو السند فيه انقطاعا، ثم أيضاً جاءنا قول أبي هريرة رضي الله عنه قال: "إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال" فإذاً هذا هو المرفوع، فإذاً خرج عنا كذلك الموقوف وخرج كذلك المقطوع، فصار الحديث بهذا حديث مسند، أي اتصل سنده إلى النبي صلى الله عليه وسلم، هذا المصطلح أو أحد المصطلحات التي سنأتي إليها وهو الحديث المسند.

نأتي بعد ذلك للمصطلح الآخر وهو قولهم المتصل، والمتصل في اللغة ضد المنقطع، مأخوذ من اتصل، ضد انقطع، ويلقبونه بلقب آخر فيقولون الموصول، المتصل والموصول كل ذلك أطلقوه، ولعل كلمة المتصل هي الأشهر في هذا والله أعلم. أما تعريفه في الاصطلاح: فهو ما اتصل سنده مرفوعاً كان أو موقوفاً.

وتبين لنا هنا الفرق بينه وبين المسند فكلاهما اتفقا في الجزء الأول من التعريف: اتصل سنده، خرج بذلك أيضاً المنقطع هنا كما خرج في تعريف المسند، لكن اختلفا فيما بعد ذلك، فتقدم معنا في المسند أنه يشترط فيه الرفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم، أما في المتصل فلا يشترط الرفع، قد يكون موقوفاً على الصحابي، فهذا هو الفرق بين الاثنين بين المسند وبين المتصل.

مثال المتصل، مثاله مرفوعاً: مالك عن ابن الشهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال كذا أو فعل كذا.

فإذاً هذا متصل مرفوع، ومثل هذا أيضاً يمكن أن نقول عليه أنه مُسند، فمثلاً في المثال السابق كما تقدم معنا في المسند يصح أن نقول عنه أنه كذلك متصل لكنه متصل مرفوع نقيده هنا: متصل مرفوع، أما إذا قلنا مسند فهو على التعريف السابق: اتصل سنده إلى النبي صلى الله عليه وسلم، أما هنا نقول اتصل سنده نعم إلى النبي صلى الله عليه وسلم لكن نبين ذلك نقول متصل مرفوع، فإذاً المتصل المرفوع هو كالمسند يوافق المسند كما تقدم.

مثال المتصل الموقوف: مالك رحمه الله تعالى حدث عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال كذا أو فعل كذا، فقول الصحابي رضي الله عنه أو فعله الذي لم يكن في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم هذا يسمونه موقوفاً، أي موقوف على الصحابي كأنه لم يصل وهو فعلاً لم يصل إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وقف فيه راويه إلى الصحابي ولم يتعدَّ إلى النبي صلى الله عليه وسلم هذا هو الموقوف، فإذاً اتصل السند من مالك إلى ابن عمر رضي الله عنهما، فإذاً هنا اتصل سنده لكنه لم يكن مرفوعاً كان موقوفاً، فهنا حصل الفرق بين المُسند وبين هذا النوع من المتصل، وهو المتصل الموقوف، فهذا ليس مسنداً، المتصل الموقوف لا يسمى مسنداً، أما المتصل المرفوع فهو نفسه المسند كما تقدم.

نأتي إلى مسألة معنا في هذا الباب وهو لو كان القول أو الفعل منسوباً للتابعي ومن دونه، هل يقال عنه بأنه متصل؟ كانت هذه المسألة فيها إشكال عنه البعض وذكر هذا العراقي رحمه الله تعالى، فبين بأن ما ما أضيف إلى التابعي ومن دونه لا يطلق عليه لقب المتصل، لكن لو قُيد صح منه ذلك، هذا كيف يكون التقييد ؟ متصل إلى فُلان، متصل إلى سعيد بن المسيب، متصل إلى الحسن، هُنا قيدنا متصل إلى فلان، لكن أما أن نطلق فهذا لا يصح إطلاقه ولا يستقيم على ما أضيف إلى التابعي أو من دونه، لماذا؟

قالوا هذا النوع يطلق عليه المقطوع، فكيف متصل ومقطوع لقبان متناقضان ما يستقيم الأمر في هذا، فكأن القائل المتصل ويعني به ما أضيف إلى التابعين وما دونه ضم متعارضين، فلذلك قالوا لا يطلق ولكنه يقيد، نعم يستقيم أمره بذلك، فإذا قيل هذا متصل إلى الحسن أو متصل إلى سعيد أو غيرهما، فهذا يستقيم، أما أن نطلقه قالوا هذا لا ينضبط، لأنه كالوصف لشيء واحد بمتضادين في اللغة، فلذلك يتنبه لهذا، أن ما أضيف إلى التابعين أو من دونه لا يطلقون عليه لفظ المتصل إلا مقيداً. من الألفاظ أيضاً الواردة أو من المصطلحات الواردة معنا في المنهج، كلمة المرفوع.

المرفوع لغة: هو ضد الوضيع، وأما في اصطلاحه أو في اصطلاح المحدثين فالمرفوع هو ما أضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم سواء اتصل سنده أو لم يتصل، صحيحاً كان أو ضعيفاً، مجرد أنه أضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم فهذا يسمونه مرفوعاً.

لماذا سمي المرفوع مرفوعا بهذا؟ قالوا لأنه أضيف إلى صاحب المقام الرفيع وهو النبي صلى الله عليه وسلم، بلا شك أن مقام النبي صلى الله عليه وسلم الله عليه وسلم الله عليه وسلم هو أرفع مقام في البشرية، فلذلك سمي الحديث المضاف أو المنسوب إلى النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعاً من أجل أنه أضيف إلى صاحب المقام الرفيع وهو النبي صلى الله عليه وسلم، هذا هو المصطلح أيضاً الوارد في هذا الباب الذي هو كلمة المرفوع، فنكون بهذا قد عرفنا أن المرفوع هو ما أضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

والأمثلة في هذا كثيرة ولعلنا نقول منها ما تقدم في التمثيل للحديث المسند وهو ما أخرجه البخاري في صحيحه رحمه الله تعالى بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً)) هذا أيضاً حديث مرفوع، قلنا أن سبب لقبه بهذا أنه أضيف إلى صاحب المقام الرفيع وهو النبي صلى الله عليه وسلم.

نأتي بعد هذا إلى الأفراد جمع فرد، والفرد هو الواحد، أما في اصطلاحهم ما تفرد بروايته راوٍ واحد في أي طبقة من طبقات السند، وهذا النوع أيضاً يطلقون عليه أيضاً اسم الغريب، فهو فرد وهو غريب، لأن الغريب بمعنى المنفرد من حيث اللغة، والغريب هو البعيد عن أقاربه، ويتفق إذاً هنا من حيث اللغة أيضاً مع الفرد، الفرد أيضاً هو الواحد، إذاً تعريفه إذا قالوا حديث غريب أو حديث فرد: ما ينفرد بروايته راوٍ واحد، إذًا هذا هو الحديث الفرد.

فإذا استقل شخص واحد برواية الحديث سواء في كل طبقة من طبقاته أو في طبقة واحدة، في جميع الطبقات أو في طبقة واحدة هذا يسمى فرداً سواء كان في أول السند أو في آخر السند أو في أثنائه، وأول السند هو أقرب راو إلينا، أما آخر السند فهو ممّا يلي النبي صلى الله عليه وسلم، فهذا هو أول السند وآخره لأن هذه اللفظة قد تتكرر فنحتاج إلى بيانها من أجل أن نكون على علم بها، وكذلك عندما يقولون أصل السند، أصل السند: هو ممّا يلي النبي صلى الله عليه وسلم، الذي يروي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم، هذا هو أصل السند، فأصل السند وآخر السند بمعنى، فأمّا أول السند أو مبتدأ السند فهو أقرب راو إلينا، فلو أخذ الواحد منا حديثاً من صحيح البخاري فنقول أول الإسناد البخاري، أو مبدأ الإسناد عندنا هو البخاري لأنا أخذنا الحديث من صحيح البخاري، وآخر السند هو ممّا يلي النبي صلى الله عليه وسلم هو الصحابي الذي أخذ الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم، فهذا من أجل التبيين، فإذاً يمر معنا أول السند وآخر السند، بيّنا هذا من أجل أن نكون على علم بهذا، وعلى ما تقدم يكون الحديث الفرد أو اللقبان الفرد والغريب هما بمعنى واحد.

الحلقة (٣)

كنا في الحلقة السابقة قد شرعنا في موضوع الفرد أو الأفراد كما تقدم، وقلنا أن الأفراد لغة جمع فرد والفرد هو الواحد. أما التعريف الاصطلاحي هو: الحديث ينفرد بروايته راوٍ واحد في أي طبقة من طبقات السند، سواء كان من أولها أو آخرها أو أثنائها، أي طبقة من طبقات السند لم نجد فيها إلا راوٍ واحد فحينئذٍ يقولون عنه أنه حديث فرد، ويقولون عنه حديث غريب أو قلنا عنه غريب أو قلنا عنه

أنه فرد فهذا معناه: أن يتفرد راوٍ برواية الحديث في أي طبقة من طبقات السند، ولعل البعض يفرق بين الفرد وبين الغريب، والبعض يقول هما مترادفان ويفيدان معنى واحداً، فالحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى يعتبرهما مترادفين من حيث اللغة والاصطلاح، إلا أنه أشار رحمه الله تعالى إلى أن أهل الاصطلاح ربما غايروا بينهما من حيث كثرة الاستعمال وقلته، فالفرد أكثر ما يطلقونه على الفرد المطلق، وسيأتي بيان الفرد المطلق معنا.

أما كلمة الغريب فأكثر ما يطلقونه على الفرد النسبي وسيأتي بيان ذلك إن شاء الله تعالى معنا.

فإذاً حصل عند البعض التفريق بينهما من حيث الاستعمال كثرة وقلة، وإلا فهما في الأصل من حيث اللغة والاصطلاح يتفقان، ومن حيث الاستعمال فُرق بينهما في هذا.

نأتي إلى أقسام الفرد أو أقسام الغريب:

ينقسم الفرد أو نقول الغريب، سواءً قلنا الفرد أو الغريب بمعنى واحد في هذا الباب، ينقسم الفرد أو الغريب بالنسبة لموضع التفرد فيه إلى قسمين هما:

- ١- غريب مطلق هذا القسم الأول.
- ٢- غريب نسبي هذا القسم الثاني.

ونأتي الآن إلى بيان كل نوع من هذين النوعين سواء المطلق أو النسبي.

الفرد المطلق: هو ما كان التفرد في أصل سنده، بمعنى أن ينفرد راوٍ واحد برواية في أصل السند، وقلنا أن أصل السند هو آخره مما يلي النبي صلى الله عليه وسلم، مثلاً لو لم نجد لهذا الحديث إلا راوٍ من الصحابة رضي الله عنهم جميعاً يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم، فنقول هذا تفرد في أصل السند، أو في آخر السند، وهذا ما يقولون عنه أنه فرد مطلق أو غريب مطلق. فمثاله حديث (إنما الأعمال بالنيات) وهذا الحديث مروي عن النبي صلى الله عليه وسلم رواه وتفرد به عنه في الرواية عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وعندما تفرد الصحابي هنا بالرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم قالوا هذا فرد مطلق، أو غريب مطلق.

قد يذكر بعد ذلك الرواة سواء في التابعين أو من بعدهم، لكن في الأصل ما وجدنا إلا صحابياً واحداً فقط، فمهما كثر الرواة بعد ذلك فلا يتغير الوصف هنا، يقولون هذا فرد مطلق أو غريب مطلق، لأن التفرد كان في أصل السند أو في آخر السند، وقلنا أن آخر السند هو مما يلي النبي صلى الله عليه وسلم، وأن أول السند فهو أقرب راوِ إلينا.

أما الفرد النسبي: فهو ما كان التفرد في أثناء سنده، أي بعد طبقة الصحابة إذا نزل عن طبقة الصحابة رضي الله عنهم ذهب أصل السند خلاص انتهى فبقي التفرد في أثناء السند وليس في أصله كما تقدم، فمعنى ذلك أن يرويه أكثر من راوٍ في أصل السند، رواه أكثر من صحابي عن النبي صلى الله عليه وسلم، ثم عن أحد أولئك الصحابة تفرد راوٍ بالرواية عنه، فنقول هذا الطريق فيه تفرد وفيه غرابة لأنه تفرد بروايته راوٍ واحد عن ذلك الصحابي، فخرج عن كونه فرداً مطلقاً أو غريباً مطلقاً لأن أصل السند ما حصل فيه تفرد، كان عدد من الصحابة رووه عن النبي صلى الله عليه وسلم.

أما فيما بعد ذلك فتفرد راوٍ من التابعين بروايته عن أحد أولئك الصحابة، فيقولون هذا الطريق فرد أو غريب لأنه تفرد برواية هذا الراوي عن الصحابي.

مثاله: حديث مالك عن الزهري عن أنس رضي الله عنه "أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعلى رأسه المغفر" فيقولون هذا تفرد به مالك عن الزهري، فإذاً ما كان التفرد في أصل السند يعني الصحابة، بل رواه عدد من الصحابة عن

النبي صلى الله عليه وسلم، أيضاً كذلك رواه عدد من التابعين، ثم من أولئك التابعين الزهري تفرد بالحديث عنه واحد من تلامذته وهو مالك، فما رواه عن الزهري إلا مالك، فهذا قالوا أنه فرد أو غريب لكنه قالوا نسبي، لأنه تأخر التفرد عن أصل سنده، فقالوا هذا نسبي، وقوله "المغفر" هو ما يجعله المحارب أو المقاتل على الرأس ليقيه بإذن الله الضربات، وهو بمثابة الخوذة يعرفها البعض الآن فهو ما وضع على الرأس ليقيه وقد يكون هذه الخوذة

أو المغفر قد يكون له نزول على الرقبة أيضاً يقي الرقبة بذلك فهذا هو المغفر كما جاء ذكره هنا، وأخذ منه العلماء أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة مجاهداً لا معتمراً لأنه ما كان محرماً وأخذوا منه كذلك من الفوائد في هذا أن من أراد أن يدخل مكة لغير حج أو عمرة لا يلزمه الإحرام والمسألة خلافية، ولسنا بحاجة أو نقول ليس هذا موضع أو بيان أو مكان بيان هذا الخلاف في هذه المسألة فلها ما يبينها في أبواب الفقه إن شاء الله تعالى، فإذاً هذا هو الغريب النسبي تأخر عن أصل السند فسمى غريبا نسبيا.

الغريب النسبي أيضاً له أنواع أو الفرد النسبي له أنواع أيضاً من أنواع التفرد يمكن اعتباره فرداً نسبياً وإن لم يكن في الحقيقة فيه تفرد لكنه نسبة إلى صفة معينة أو شيء معين نبين إن شاء الله في الأقسام، لكن في الحقيقة في الجملة ليس فيه تفرد لكنه نسبة إلى طريق إلى شخص إلى صفة إلى بلد فنجد أنه من جانب يكون نسبي ومن جانب عندما ننظر باعتبار العموم لا نجد فيه تفرد أو غرابة في هذا والله أعلم.

ذكر العلماء أن الفرد النسبي له عدة أقسام.

القسم الأول: ما تفرد فيه ثقة برواية الحديث، إذاً تفرد صفة، وليس تفرد عددا (تفرد ثقة برواية الحديث) مثل قولهم: لم يروه ثقة إلا فُلان، هذا النص يُفهم من ذلك بأن الحديث له رواة آخرون، رواه عدد ولكن ليس لهم ثقة إلا هذا الراوي، فإذاً هذا تفرد ليس حقيقيا وقالوا أنه تفرد نسبي وهو تفرد صفة، كأن هذا تفرد من بين الثقات لا من بين الرواة عموماً، معه رواة آخرون لكن ليسُوا ثقات.

القسم الثاني: تفرد راوٍ معين عن راوٍ معين ومثال ذلك قولهم: تفرد به فلان عن فلان، وإن كان هذا الحديث له روايات من وجوه أخرى فيها عدد، لكن هذا الشخص أو هذا الإمام لم يروه عنه إلا فُلان من الناس، ولعله يصدق على هذا ما تقدم معنا في دخول النبي صلى الله عليه وسلم مكة وعلى رأسه المغفر فقالوا فيه: تفرد فيه مالك عن الزهري، فإذاً تفرد راوٍ معين وهو مالك عن الزهري وهو راوٍ معين، إذا هذا تفرد راوٍ معين عن راوٍ معين.

القسم الثالث: تفرد أهل بلد أو أهل جهة كقوهم تفرد بهذا الحديث أهل مكة، أو تفرد به أهل الشام، مكة بلد والشام جهة، فمعنى ذلك أن الإسناد كله من أهل ذلك البلد، أو من أهل تلك الجهة، لم نجد معهم غيره، عندما يقولون تفرد به أهل مكة الحديث كل إسناده مكيّون، قد يكون هناك أكثر من واحد في كل طبقة، فإذاً في الحقيقة ليس تفردا من حيث العدد لكن باعتبار البلد، تفرد به أهل بلد عن أهل بلد، فلذلك قالوا هذا فرد نسبي.

القسم الرابع: تفرُد أهل بلد أو جهة عن أهل بلد أو جهة أخرى، مثل قولهم تفرد به أهل البصرة عن أهل المدينة، أو يقولون تفرد به أهل الشام عن أهل الحجاز، فالمدينة والبصرة بلد أو بلدان، وكلمة الشام جهة والحجاز جهة، فالفرق بين هذا والذي قبل أن كل الإسناد من بلد واحد أو من جهة واحدة، أما هنا فنجد بداية السند من بلد ونهاية السند من بلد آخر، وقد يكون هناك عدد في كل طبقة، لكن نجد في أول السند أنه مثلاً بصريون بينما في آخر السند هم مدنيون، فلم يروه عن أهل المدينة إلا أهل البصرة، حتى وإن تعدد أو كثر العدد في كل طبقة، فيقولون تفرد به أهل بلد الذين هم البصرة

عن أهل بلد الذين هم أهل المدينة، وكذلك الجهة كالبلد، تفرد به أهل الشام عن أهل الحجاز، أي كانت الرواية في الأصل الأهل الحجاز ثم تحولت بعد ذلك نقله عنهم أهل الشام، لكن ما نقله عنهم غيرهم من الجهات الأخرى، فيكون بذلك تفرد جهة أو أهل جهة عن أهل جهة أخرى.

هذه هي الأقسام الأربعة في الفرد النسبي، وكما ذكرت بأن الفرد النسبي هو التفرد بعد أصل السند، لكن هنا قد لا يكون تفرد على الحقيقة، لكنه تفرد صفة أو تفرد بلد أو تفرد جهة أو راوٍ معين عن راوٍ معين أهل بلد عن أهل بلد أو أهل جهة عن أهل جهة، فهو تفرد نسبي وليس تفرداً حقيقياً على هذا.

مظان وجود مثل هذا النوع

هناك مصنفات فيها مثل هذا الحديث من هذا النوع ومن غيره، لكن هذا النوع يكثر فيها ذكروا من ذلك مسند البزار، وذكروا من ذلك المعجم الأوسط للطبراني لكن هذان المصنفان ليس خاصين بالأفراد، بل فيها أفراد وغير أفراد.

أشهر ما صنف بالإفراد:

الكتاب الأول: غرائب مالك للدارقطني، أي ما تفرد به مالك عن شيوخه جمعها الدارقطني، وحواها كتاب واحد أو تضمنها كتاب واحد، فجعلوا عنوان هذا الكتاب "غرائب مالك" أي الأحاديث الذي تفرد بها مالك عن شيوخه، جمعها الدارقطني في كتاب لوحده.

الكتاب الثاني: أيضاً في الكتب التي صنفت في الأفراد كتاب الأفراد للإمام الدارقطني رحمه الله.

الكتاب الثالث: ولعل هذا الكتاب الثالث في تفرد أهل بلد أو جهة على ما يتضح من عنوانه، فالكتاب اسمه "السُنن التي تفرد بكل سنة منها أهل بلدة لأبي داوود السجستاني، صاحب السنن.

هذه أشهر المصنفات التي أفردت فيها هذه الأنواع من الأحاديث، بهذا نكون قد انتهينا من الأفراد أو من الفرد أو من الغريب، وكما تقدم معنا بأنهم يطلقون كلمة الفرد والغريب على هذا النوع والله أعلم.

علنا بعد هذا ننتقل إلى موضوع جديد وهو زيادة الثقة ما معنى زيادة الثقة؟

معنى ذلك أن يشترك عدد من الثقات في رواية حديث معين، ونجد واحد من هؤلاء الثقات لديه زيادة في الحديث، سواء كانت في المتن أو في الإسناد، نقول هذه زيادة ثقة، يعني تفرد بهذه الزيادة، يعني ما رواها الثقات الآخرون إنما تفرد بها هذا الراوي، فهذه يسمونها زيادة ثقة، فزيادة ثقة: هي ما نراه زائداً في بعض ألفاظ الأحاديث من بعض الثقات لحديث ما شاركه ثقات آخرون خلت روايتهم من هذه العبارة أومن هذه الزيادة، وما نراه زائداً في ألفاظ بعض الأحاديث من بعض الثقات لحديث من الأحاديث رواه ثقات آخرون بغير هذه الزيادة فيسمونها زيادة ثقة، هذا النوع وهذه الزيادة بلا شك أنها تكون فيها شيء إما نقول وهم من الراوي أو نقول هو متيقن من ذلك فهو ماضٍ بين القبول والرد، ولذلك اعتنى العلماء بهذا النوع من زيادة الثقات، وممن اعتنى بذلك واعتنى بهذه الزيادات وجمع طرقها نذكر من هؤلاء كما ذكر العلماء منهم: أبو بكر عبد الله بن محمد بن زياد النيسابوري، والإمام الثاني الذي اعتنى بها أبو نعيم الجُرجاني، وممن اعتنى بزيادة الثقة أبو الوليد حسان بن محمد القرشي، هؤلاء من الذين اعتنوا بزيادة الثقة وجمعوها وبينوا مخارجها وجمعوا طُرقها.

تأتي معنا فقرة في هذا الموضوع وهي أين تقع هذه الزيادة زيادة الثقة أين تقع ؟ هل تقع في السند أو تقع في المتن ؟ الجواب أن هذه تقع في المتن وتقع كذلك في الإسناد، فتقع في المتن في زيادة كلمة أو جملة في المتن.

وتقع في الإسناد برفع موقوف، يعني الثقات رووا الحديث موقوفاً على الصحابي، ثقة آخر شاركهم لكنه روي الحديث مرفوعاً

إلى النبي صلى الله عليه وسلم، إذاً هذه زيادة، والزيادة كانت من ثقة، وكانت زيادة ولكنها في الإسناد، الإسناد عند الثقات توقفوا عند الصحابي بينما عند الثقة الآخر تفرد برفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فصارت هذه زيادة السند.

أو تكون بوصل مرسل، الثقات رووه مرسلاً، والمرسل هو: ما سقط من آخر إسناده أو ما حُذف من آخر إسناده من بعد التابعي، صورته ما قال فيه التابعي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا أو فعل كذا، فإذاً الثقات رووه بهذه الصورة، عندما وصلوا إلى التابعي قالوا: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، بينما يأتي أحد هؤلاء الثقات فنجد في طريقه أنه يقول حدثنا فلان أي التابعي عن فلان الصحابي عن النبي صلى الله عليه وسلم، فإذاً وصل المرسل، هم رووه مرسلاً وهو وصل المرسل، فإذاً هي زيادة في السند، فزيادة السند تكون برفع موقوف، أو بوصل مرسل.

نأتي إلى فقرة مهمة في هذا الباب وهي "حكم هذه الزيادة" أي زيادة الثقة

على ما تقدم بأن الزيادة تقع في المتن وتقع كذلك في الإسناد، نأتي إلى حكمها في كل قسم من هذين القسمين:

فالزيادة في المتن اختلف العلماء في حكمها على أقوال

١- فمن العلماء من قبلها مطلقاً قال هذه زيادة ثقة وزيادة الثقة مقبولة، لأن الثقة لو تفرد لنا برواية حديث قبلنا منه،
 فكونه تفرد بهذه الجملة أو بهذه الزيادة فإذا نقبلها منه على الأصل أنه ثقة، وهي زيادة ثقة نعتبرها مقبولة.

٢- ومنهم من رد الزيادة مطلقاً ولعله في هذا اعتبر في ذلك من الوهم ورجّح رواية الثقات على الثقة وقدمها عليه ورد زيادة الثقة.

٣- منهم من فصل في ذلك، فيرد الزيادة من راوي الحديث الذي رواه أولاً لغير زيادة وقبلها من غيره، بمعنى أن الراوي لو روى الحديث بغير زيادة ثم رواه مرة أخرى بالزيادة قالوا هذه لا تقبل، ولو رواه ثقة أو ثقات بغير زيادة وجاء راو آخر فرواه بزيادة قالوا: نقبل الزيادة، هذا هو معنى العبارة الأخيرة من الصنف الثالث من هؤلاء العلماء، يقبلون الزيادة إذا كانت من راوي غير الراوي الأول، أما إذا كان الراوي هو نفس الراوي مرة زاد ومرة لم يزد فقالوا لا يقبل منه، ولعل حكموا عليه بأنه وهم منه، وأخذ الحيطة والحذر في هذا مقدم.

والحافظ ابن الصلاح في كتابه "علوم الحديث" أو "معرفة علوم الحديث" أو ما عرف بمقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث قسم الزيادة من حيث القبول والرد إلى ثلاث أقسام، وهو تقسيم جيد، وهذا التقسيم أيضاً وافقه النووي عليه، وقد عمل النووي على كتاب ابن الصلاح كما هو معروف.

قال الحافظ ابن الصلاح هناك من الزيادات

القسم الأول: زيادة ليس فيها منافاة لما رواه الثقات أو الأوثق، ومعنى المنافاة أي ليست معارضة لما رووه هؤلاء فالحكم لا يتغير بذلك، في هذه الحالة قال هذه زيادة مقبولة، فإذا لا تؤثر فزيادة مقبولة من الراوي أو من الثقات.

القسم الثاني: زيادة منافية لما رواه الثقات أو لما رواه الأوثق، فهذه الزيادة حكم عليها ابن الصلاح بالرد لأن فيها معارضة، فيها منافاة، فما فيه منافاة هذا يُرد، وكأنه غلَّب جانب الثقات على جانب الثقة أو جانب الأوثق على الثقة، فهنا تُرد لأن فيها تعارض فيها معارضة فيها منافاة.

القسم الثالث: زيادة فيها نوع منافاة لما رواه الثقات أو الأوثق وتنحصر هذه في أمرين: تقييد المطلق، أو تخصيص العام، وهذا القسم سكت عن حكمها ابن الصلاح، والنووي رحمه الله تعالى قال: الصحيح قبول هذا الأخير، فإذاً هذه أقسام ثلاثة.

الحلقة (٤)

انتهى بنا المطاف في الحلقة الثالثة إلى **زيادة الثقة** وتقسيم الحافظ ابن الصلاح لها، وفي هذه الحلقة نستعرض الكلام بإيجاز من أجل ربط المعلومات مع بعضها في هذه الحلقة عن زيادة الثقة.

فزيادة الثقة هو ما يُرى زائدة من الألفاظ في رواية بعض الثقات لحديث "ما" عما رواه الثقات الآخرون لذلك الحديث، والزيادة تقع في المتن وتقع في الإسناد.

وأما حكم الزيادة في القبول والرد، فقد اختلف العلماء، فمنهم من قبلها مطلقاً، ومنهم من ردها مطلقاً، ومنهم من فصل فقال: إذا كانت الزيادة من الراوي الذي رواها أولاً بغير الزيادة فإنها لا تقبل، أما إذا كانت الزيادة من غير من رواه أولاً بغيرها قبل ذلك منه.

الحافظ ابن الصلاح رحمه الله تعالى قسم الزيادة بحسب قبولها وردها إلى ثلاثة أقسام، وهو تقسيم جيد، ووافقه عليه النووي وغيره.

وهذا التقسيم هو على النحو التالي:

القسم الأول: زيادة ليس فيها منافاة لمن رواه الثقات أو من هو أوثق، فهذه حكمها القبول. لماذا ؟ لأنها كحديث تفرد به ذلك الثقة، وبلا شك أن الثقة إذا تفرد بحديث قبل حديثه، فكذلك هذه الزيادة.

ذكروا مثالاً لهذا ما رواه الإمام مسلم من طريق علي بن مُسهر عن الأعمش عن أبي رزين وأبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه من زيادة كلمة (فلْيُرِفْه) في حديث ولوغ الكلب، ولم يذكرها سائر الحفاظ من أصحاب الأعمش، وإنما رووه بلفظ "إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرار" فتكون هذه الزيادة كخبر تفرد به علي وهو ثقة فتقبل تلك الزيادة، فهذه زيادة كما تقدم ليس فيها منافاة، وكانت الزيادة من ثقة، والثقة إذا تفرد بحديث قبل، فكذا زيادته التي لم تكن متعارضة مع غيره فهي كذلك تكون مقبولة، هذا القسم الأول.

القسم الثاني: زيادة منافية لما رواه الثقات أو الأوثق، فهذه حكمها الرد.

مثال ذلك زيادة كلمة أو جملة "يوم عرفة" في حديث "يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام، وهي أيام أكل وشرب" فإن الحديث من جميع طرقه جاء من دون ذكر يوم عرفة، وإنما جاء بها موسى بن علي بن رباح عن أبيه عن عقبة بن عامر، كما أخرج الترمذي وأبو داود لهذا الحديث، فإذاً زيادة كلمة أو جملة يوم عرفة قالوا هي زيادة منافية، لأنه يترتب عليه حكم مخالف، لذلك قالوا في مثل هذه الزيادة: زيادة مردودة حتى وإن كان الراوي ثقة، فراوي الشاذ ثقة، ومع ذلك يضعفون الحديث الذي خالف فيه الثقات أو خالف الأوثق وهذه مثلها، ثقة خالف من هو أوثق منه في حديث يغايره في الحكم، فلذلك ردوا هذه الزيادة، هذا هو القسم الثاني كما ذكر ابن الصلاح.

القسم الثالث: زيادة فيها نوع منافاة لما رواه الثقات، ومعنى نوع منافاة، من جانب ليس فيها منافاة ومن جانب فيها منافاة، ممكن الجمع فيها والتعميم فيها والإطلاق، وهذه كما أسلفنا من قبل هي تختص بتقييد المطلق وتخصيص العام، فيحصل مثل هذا في اختلاف الثقات في روايتهم لحديث من الأحاديث، وهذا القسم سكت عنه ابن الصلاح، ما بين قبوله ولا رده ولكن النووي رحمه الله قال: والصحيح قبول هذا الأخير.

أما مثاله ما رواه الإمام مسلم من طريق أبي مالك الأشجعي عن ربعي عن حذيفة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "وجُعلت لنا الأرض كلها لنا مسجداً، وجُعلت تربتها لنا طهوراً" فالشاهد هنا كلمة (تربتها) فقد تفرد أبو مالك الأشجعي بزيادة هذه الكلمة، فقد رواه غيره من الثقات بغير هذه الزيادة، وجاءت رواية الثقات "وجعلت لنا الأرض مسجداً وطهوراً" هكذا رواية الثقات، وتفرد أبو مالك الأشجعي بهذه الزيادة فجاء بزيادة "وتربتها".

من حيث التخصيص إذا قلنا إن فيه تخصيص التربة عن غيرها "فنعم"، فيكون هنا شيء من المنافاة، أما إذا حملت على العموم بأنه ذكر التربة وأراد بها الأرض عموماً التراب وغير التراب فهذا داخل ولا منافاة، فهذه الزيادة فيها كما يقول شبه منافاة، ليس منافاة على الإطلاق، وليست موافقة على الإطلاق، فتحمل على هذا وهذا، فالإمام النووي رحمه الله صرح بقبول مثل هذه الزيادة.

فإذاً هذه ثلاثة أقسام قسمها ابن الصلاح رحمه الله تعالى للزيادة في المتن من حيث القبول والرد، ويكون على ما أسلفنا فما كان ليس فيه منافاة فقبله، وما كان فيه منافاة فرده، وما كان فيه شبه منافاة فهذا كما قال النووي رحمه الله أنها تقبل هذه الزيادة والله أعلم، بهذا انتهينا من الزيادة في المتن.

تأتي معنا الزيادة في الإسناد

والزيادة في الإسناد في هذا الموضوع بالذات تنصب على مسألتين رئيسيتين يكثر في وقوعها في هذا الباب، وهما تعارض الوصل مع الإرسال، وتعارض الرفع مع الوقف، يعني بعض الثقات يروي الحديث موصولاً والآخر مرسلاً، وبعضهم يروي الحديث مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم وبعضهم موقوفاً على الصحابي، فهذا ما يتعلق بزيادة الثقات هنا، أما ما كان من صور الزيادة في غير هذين الموضعين وفي غير هاتين المسألتين فله باب آخر سمّوه المزيد في متصل الأسانيد، فله باب آخر غير هذا إنما يكون الحديث هنا في هاتين المسألتين فقط اللتان هما مسألة تعارض الوصل مع الإرسال أو تعارض الرفع مع الهوف.

ماذا قال العلماء عن الزيادة في مثل هذا الباب؟ اختلف العلماء في قبول الزيادة وردها على أربعة أقوال:

القول الأول: قالوا الحكم لمن وصله أو رفعه، يعني تعارض وصل مع إرسال، فإذاً يقدم الوصل، وتعارض الوقف مع الرفع قالوا يقبل الرفع، لأن هذا فيه زيادة ثقة وهي مقبولة، ومعنى ذلك قبول هذه الزيادة، وهذا قول جمهور الفقهاء والأصوليين، وقد صرح الخطيب البغدادي في كتابه "الكفاية" صرح بأن هذا القول هو الصحيح فيما يراه، قبول الزيادة في مثل هذا، يكون القول لمن رفعه ولمن وصله.

القول الثاني: أن الحصم لمن أرسله أو وقفه بخلاف القول الأول تماماً، فمعنى ذلك رد الزيادة، فالأول أخذوا بالرفع وأخذوا بالوصل، يعني أخذوا بالزيادة، يعني عندما يروي الراوي الحديث مُرسلا ثم يأتي آخر فيرويه موصولاً، فإذاً الوصل زيادة فأخذوا بالزيادة، هذا القول الأول، وأيضاً كذلك روي الحديث مرفوعاً وروي موقوفاً فرواية الرفع فيها زيادة، إذاً أخذوا بها فهذه زيادة هذا القول الأول.

القول الثاني ترد هذه الزيادة، فيؤخذ بالإرسال ويؤخذ بالوقف، وهو قول أكثر أصحاب الحديث.

القول الثالث: الحكم للأكثر، وهو قول لبعض أصحاب الحديث، إن كان الأكثر من الثقات يروونه موصولاً أخذنا به، وإن كان الأكثر يروونه مرسلاً أخذنا بالإرسال أي أخذنا برد الزيادة، كذلك في الرفع والوقف، إن كان أكثر الثقات يروونه مرفوعاً أخذنا بالروايات ومعنى ذلك نقبل الزيادة، وإن أكثر الرواة الثقات رووه موقوفاً فالحكم لهم وترد الزيادة، ترد رواية الرفع وتؤخذ بغير الزيادة.

القول الرابع: أن الحكم للأحفظ من الثقات، بصرف النظر عن العدد، قد يكون العدد كثيراً لكن هناك من الرواة

والأئمة من يكون قوله يعدل بعدد من أقوال هؤلاء، هذا معنى كلامهم فيؤخذ بقول الأحفظ، وهو قول لبعض أصحاب الحديث.

ومثلوا لهذا بحديث "لا نكاح إلا بولي" هذا الحديث رواه يونس بن أبي إسحاق السبيعي وابنه إسرائيل وقيس بن الربيع رووه جميعاً عن أبي إسحاق مسنداً متصلاً، ورواه سفيان الثوري وشعبة بن الحجاج عن أبي إسحاق مرسلاً، فإذاً تعارض هنا وصل وإرسال، في مثل هذه الحال على ما تقدم بيانه وذكره يبقى هل تقبل هذه الزيادة ويكون الحديث في هذه الحال مسنداً متصلاً أو مرسلا؟ فعندنا أئمة ثقات اختلفوا في الرواية، فالثوري وشعبة من أئمة الحديث ومن حفاظ الحديث، أيضاً إسرائيل وقيس بن الربيع ويونس أيضاً هم ثقات فأيهم يقدم؟

الخطيب البغدادي رحمه الله تعالى تطرق لهذا في كتابه "الكفاية" وحكم على هذا الحديث بترجيح رواية الوصل التي هي رواية إسرائيل ومن معه، لعدة اعتبارات، لم يقدمها "اعتباطاً" إنما لاعتبارات، فلعل أهم هذه الاعتبارات يقول أن إسرائيل أثبت في أبي إسحاق السبيعي، نعم قد يكون الثوري ويكون شعبة أثبت من إسرائيل في غير أبي إسحاق، أما في أبي إسحاق فإسرائيل أثبت، فقدموا روايته، الأمر الثاني الذي من أجله قدمت هذه الرواية، رواية الثوري وشعبة قالوا: لأن الثوري وشعبة سمعا الحديث في مجلس واحد، فالأمر إذاً السماع موحد فقد يكون هناك وهم من الشيخ، وأخذاه على هذه الرواية، ووبذلك لو تعدد المجلس يكون هو أوثق، فقالوا أن تعدد المجلس في الرواية الأولى أيضاً من الذي تتقدم به تلك الرواية، في هذه الحالة قدمت رواية إسرائيل لأنه أثبت في أبي إسحاق السبيعي.

الحديث المرفوع

كما تقدم في اللغة: هو رفع، ضد وضع، أما في الاصطلاح هو ما أضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير أو صفة خَلقية كانت أو خُلقية، فما أضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم يسمى مرفوعاً، بصرف النظر عن قبول الحديث أو رده، مجرد الإضافة أطلق عليه هذا اللقب.

لماذا سمي المرفوع مرفوعاً ؟

لأنه أضيف إلى صاحب المقام الرفيع وهو النبي صلى الله عليه وسلم، إذاً هذا الحديث أو هذا النوع يسمى بالحديث المرفوع، ما أضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم حكاه الراوي عنه، أو كان فعلا للنبي صلى الله عليه وسلم حكاه الراوي عنه، أو كان تقريراً أي فعل من غير النبي صلى الله عليه وسلم بل من أحد الصحابة أو بعض الصحابة ولم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم عليه فذلك يعد من المرفوع، أو كان صفة للنبي صلى الله عليه وسلم خلقية أي "الصفات الحِلْقِية" هي ما خلق عليه الإنسان من طول وقصر وبدانة ونحافة ونحو ذلك هذا هو الصفة الخلقية، أما الصفة الخلقية فهي ما يتحلى به الإنسان من طباع، من صدق من أمانة من شجاعة من كرم إلى غير ذلك، إذاً هذه الصفات الخلقية، وهذه الصفات الخلقية، فالحِلْقِية على ما خلق عليه الإنسان، والخلقية ما كان يتحلى به من طباع.

من هذا التعريف يتبين أن المرفوع له أربعة أنواع:

القسم الأول المرفوع القولي: وهو أن يقول الصحابي أو غيره قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، والأحاديث القولية كثيرة في هذا، مثل قول النبي صلى الله عليه وسلم "صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة" هذا قول للنبي صلى الله عليه وسلم.

القسم الثاني المرفوع الفعلي: فعل فعله النبي صلى الله عليه وسلم وحكاه الصحابي بعد ذلك، هذا يسمى مرفوعا فعليا، ومثال

ذلك "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو فراسخ صلى ركعتين" هذا إذاً فعل للنبي صلى الله عليه وسلم، عليه وسلم، رواه الصحابي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم.

القسم الثالث المرفوع التقريري: هو أن يفعل الصحابي شيئاً في زمن النبي صلى الله عليه وسلم أي في حياة النبي صلى الله عليه وسلم، فهذا يسمونه تقريراً، حيث سكت عنه النبي صلى الله عليه وسلم، هذا تقرير، قد يقول قائل: لو لم يأت في الرواية ما يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم علم بذلك، فهل يكون هذا أيضاً من التقرير؟ نقول نعم هذا من التقرير، لأنه لو كان مخالفاً لأطلعه الله عليه ثم أنكره، فحيث سكت عنه الله سبحانه وتعالى وسكت عنه رسوله صلى الله عليه وسلم دل هذا على أنه مقر له وأنه ليس فيه مخالفة للدين، فيكون بذلك تقريراً، سواء جاء في الرواية ما بين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأي أو سمع أو بلغه ذلك أو لم يأت، مادام أن هذا الفعل من الصحابي في زمن النبي صلى الله عليه وسلم بحياة النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليه دل على أنه مقر لهذا الفعل. وسلم، لأن القرآن ينزل في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وبموت النبي صلى الله عليه وسلم الفع عليه وسلم الله عليه وسلم الفع عليه وسلم الله عليه وسلم الفه عليه وسلم الله عليه وسلم وبموت النبي صلى الله عليه وسلم وبموت النبي صلى الله عليه وسلم الفع عليه وسلم الله عليه وسلم النبي صلى الله عليه وسلم وسلم الله عليه وسلم عليه وسلم الله عليه وسلم عليه وسلم الله عليه وسلم عليه وسلم الله عليه وسلم الله عليه وسلم عليه وسلم عليه وسلم اله عليه وسلم عليه وسلم

القسم الرابع المرفوع الوصفي: وهو أن يقول الصحابي أو غير الصحابي: "كان النبي صلى الله عليه وسلم أحسن الناس خُلقاً" إذا صفة للنبي صلى الله عليه وسلم يرويها الراوي، فهذه الصفة أيضاً هي من المرفوع لأنها تتعلق بذات النبي صلى الله عليه وسلم، وكذلك في وصفهم لشعر النبي صلى الله عليه وسلم، ولوجه النبي صلى الله عليه وسلم، ولغير ذلك، وبيان أنه ليس بالقصير ولا بالطويل، فكل ذلك من الصفات التي تروى عن حال النبي صلى الله عليه وسلم، هذا ما يتعلق بالمرفوع، ونضيف إضافة وهي أن المرفوع يكون منه الصحيح ويكون منه الحسن ويكون منه الضعيف بل كذلك الموضوع، فكما تقدم معنا في التعريف أن المرفوع هو ما أضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم، إذاً الإضافة تجعل له ذلك اللقب، فهو مرفوع صح أو لم يصح فهذا أمر آخر، فالبحث فيه على حسب حال كل حديث.

ننتقل إلى مسألة أخرى وهي كيفية سماع الحديث وتحمُّله

المراد بكيفية سماع الحديث هو في بيان ما ينبغي وما يشترط فيمن يريد أن يسمع الحديث من الشيوخ، سماع رواية و تحمُّل، ليؤده فيما بعد لغيره، إذاً المراد به بيان ما ينبغي في الراوي الذي يريد أن يسمع الحديث ويتحمله ليؤديه بعد ذلك. أما إذا لم يكن له غرض الأداء فالأمر فيه سعة، ربما كثير من هذه الشروط لا ينظرون إليها، ولا يلتفتون لذلك، وذلك مثل اشتراط سن معينة وجوباً أو استحباباً وما يتعلق بذلك.

والمراد بالتحمل: هو طلب الحديث وأخذ الحديث "فكأنه أخذ حِملاً عليه" عندما طلب الحديث أي تحمله، فإذاً التحمل معناه طلب الحديث وأخذه وتلقيه عن الشيوخ.

أما الأداء: هو تبليغه للناس، بذله للناس، التحديث به وتعليمه للناس، هذا هو الأداء إذاً التحمل هو الأخذ والأداء هو إعطاء ذلك العلم الذي أخذه وتحمله من قبل.

نأتي فنقسم ما يتعلق بهذا الموضوع إلى أقسام لتيسير الحفظ والفهم في ذلك

فعندنا مسألة في هذا وهي هل يشترط لتحمُّل الحديث الإسلام والبلوغ ؟

يعني هل يشترط في الراوي الذي يريد أن يأخذ الحديث أن يكون مسلماً وأن يكون بالغاً؟ أم أنه يصح من الكافر أن يسمع الحديث؟ ويصح من الصغير أن يسمع دون البلوغ ؟ الجواب: لا يشترط لتحمَّل الحديث الإسلام والبلوغ على الصحيح، وبناءً على ذلك تقبل رواية المسلم البالغ ما تحمَّله من الحديث حال صغره، أو تحمَّله هذا المسلم حال كفره، إذاً التحمل يقبل من الصغير وكذلك الكافر، هذا بالنسبة للتحمل. أما الأداء فيشترط فيه الأمران: الإسلام والبلوغ، على خلاف في البلوغ، لكنه على الأكثر يشترط فيه الإسلام، لأن الحديث دين، والدين لا يؤخذ من الكافر، لكن لو سمع الكافر وهو كافر ثم أسلم وحدثنا بما سمع فنقول يقبل ذلك منه، لأنه بعد الإسلام صار عنده وازع يردعه من أن يتجاوز، لكن حال كفره لا نطمئن له ولا نقبل منه، إذاً الحديث دين فلا يقبل من غير أهل الملة، ولا يقبل من غير أهل الملة.

متى يستحب الابتداء بسماع الحديث؟

قيل يستحب أن يبتدئ في سماع الحديث في سن الثلاثين، وهذا قول أهل الشام ومن وافقهم، وقيل في سن العشرين وهذا مذهب أهل الكوفة أيضاً ومن نحا نحوهم، أهل البصرة قالوا في سن العاشرة، وهناك قول رابع في هذا ولعله هو الصواب التبكير في سماع الحديث من حين يصح سماعه، في القديم يمكن أن يشترط ذلك، لكن بعد أن ضُبطت الكتب ووجدت التصانيف صار الأمر فيه سعة وصار الأمر يحتاج إلى تبكير للتعلم وإتقان المعلومات، والأحاديث صارت مصنفة منضبطة مجموعة قد لا يؤثر هذا فيها كثيراً.

إنما السن الذي يعتبرون رواية من تحمل في هذا السن صحيحة: ذكر بعض العلماء أنه يصح تحمل الصغير إذا بلغ خمس سنين، ولعلّ لهم ما يشهد في هذا: حديث محمود بن الربيع رضي الله عنه أنه عقل من النبي صلى الله عليه وسلم مجّة مجّها في وجهه من دلو كان في بئر عندهم يقول والشاهد هنا "وأنا ابن خمس سنين، فقالوا ابن خمس سنين يصح تحمله في هذا،

أما القول الآخر ولعلّه الصواب أن الصغير إذا صار مُمّيزاً سواء في الخامسة في السابعة، بعد ذلك، قبل ذلك، إذا صار مميزاً فإنه يقبل تحمله، ولعل الناس يختلفون وإن كان أكثر الأحكام في الفقه وفي الشريعة تبنى على أن سن السابعة هو سن التمييز، لكن قد يميز الصغير قبل ذلك كما حدث لمحمود بن الربيع رضي الله عنه فميز قبل السابعة وهو ابن خمس سنين، قد يكون لا يميز إلا بعد السابعة، فإذاً الأمر يرتبط بتمييز ذلك الصغير، فإذا صار مميزاً، قالوا بأن يفهم الخطاب ورد الجواب فيكون بذلك صار مميزاً يصح سماعه، وإذا لم يكن كذلك فلا يقبل منه، إذا كان كذلك لا تقبل روايته فيما تحمله قبل سن

الحلقة (٥)

لازال الكلام موصول في المصطلح كما تقدم، ووصل بنا الحديث إلى طرق التحمل وصيغ الأداء.

والتحمل كما أسلفنا: من قبل هو طلب الحديث وأخذ الحديث، والأداء هو إعطاؤه وبذله، والصيغ معناها الألفاظ التي يؤدى بها الحديث، من قولهم أخبرنا، حدثنا، أنبأنا، ونحو ذلك هذه هي الصيغ أو الألفاظ التي يؤدي بها الحديث.

فطرق تحمل الحديث ثمان طرق نذكرها إجمالاً ثم نأتي إليها تفصيلاً:

- ١. السماع من لفظ الشيخ ١. القراءة على الشيخ
 - ٢. الإجازة ٤. المناولة
 - ٥. الكتابة ٦. الإعلان
 - ۷. الوصية ۷. الوجادة

هذه ثمان طرق يُتحمل بها الحديث وبلا شك بأنها تتفاوت قوة وضعفاً، فمنها القوي ومنها الهزيل الضعيف، ومنها ما بين

ذلك، ويأتي الكلام الآن مفصلا عن كل طريقة على حده.

الطريقة الأولى وهي طريقة السماع:

والمقصود بها السماع من لفظ الشيخ، ومعنى ذلك أن يقرأ الشيخ والطالب يسمع، الشيخ المحدث يقرأ والطالب يسمع، سواء كان الشيخ يقرأ من كتابه أو من حفظه، وسواء سمع الطالب فحفظ أو سمع فكتب، هذه يسمونها طريقة السماع، أي السماع من الشيخ، هذه الطريقة يعتبرها جماهير العلماء هي "أعلى أقسام طرق التحمل" ونقول جماهير لأن هناك من يقدم القراءة عليه، لكن الذي يظهر والله أعلم أن هذه هي الأولى وهي الأقوى، أن يحدث الشيخ والطالب يسمع منه، سواء الطالب سمع وحفظ أو سمع وكتب الأمر فيه سواء.

أما ألفاظ الأداء فشاع تخصيص بعض الألفاظ لكل قسم من طرق التحمل، وصار ألفاظ الأداء على ما ذكره العلماء لكل طريقة من طرق التحمل لفظ يؤدى بها الحديث التي تحمله تلك الطريقة، أما قبل أن يشيع هذا التخصص فكان يجوز للسامع من لفظ الشيخ أن يقول في الأداء: سمعت أو حدثني أو أخبرني أو أنبأني أو قال لي أو ذكر لي، كل ذلك كان يقوله، وهو في السماع لوحده، أما بعد أن خصص وشاع التخصيص بعد ذلك فصار على النحو التالي:

إذا كان التلميذ سمع من شيخه على ما تقدم من ذكره، الشيخ يحدث والتلميذ يسمع فاصطلاحهم لها أو ما شاع من التخصيص من الألفاظ للأداء في هذه الطريقة من التحمل أن يقول الراوي بعد ذلك سمعت، أو يقول حدثني، فصارت عندهم معلومة إذا قال الراوي سمعت معنى ذلك أنه سمعه من شيخه، أو قال حدّثني فهي كذلك سمع من شيخه، فإذا اللفظتان تفيدان معنى السماع من الشيخ، على ما تبين.

إذا كان تحمله بطريق القراءة -فسوف يأتي بيان طريق القراءة- صار اللفظ الذي يؤديه لهذه الطريق قوله أخبرني. وللإجازة استعملوا كلمة أنبأني بالأداء، إذا صار التحمل بالإجازة كما سيأتي سيكون الأداء لها أنبأني.

أما إذا كان السماع للمذاكرة وهم يفرقون بين سماع المذاكرة وسماع التحديث، فسماع التحديث يأتي كل من الشيخ و التلميذ مستعد، محضراً لكل ما يحتاج إليه، فهذا يسمونه مجلس تحديث، أما المذاكرة فربما تكون أحياناً لجزئية في الحديث في متنه أو في إسناده ولا يتطرق للبقية، فلذلك يفرقون بين الأمرين فيمن سمع في مجلس تحديث وفيمن سمع في مجلس مذاكرة، فإذا كان سمع منه في مجلس مذاكرة فيقول (قال لي) أو (ذكر لي)، فهو إذا قال هذه اللفظ يعلم السامع بأنه ما كان مجلس تحديث إنما سمع ذلك في مجلس مذاكرة، وكما قلت يفرقون بين مجلس المذاكرة ومجلس التحديث، إذاً اللفظ المستعمل في الطريقة الأولى التي هي طريقة السماع أن يقول سمعت أو يقول حدثني.

الطريقة الثانية من طرق التحمل وهي (القراءة) ومعناها القراءة على الشيخ، والبعض يسميها طريقة العرض، وكلاهما بمعنى واحد، ومعنى ذلك أن يكون الطالب هو الذي يقرأ والشيخ يسمع. يعني عكس ما تقدم في الأولى.

في الأولى الشيخ هو الذي يقرأ، والطالب يسمع، هنا الطالب هو الذي يقرأ والشيخ يسمع، وسواء قرأ الطالب أو قرأ غيره وهو يسمع الأمر واحد، يعني ما كل الحاضرين يقرؤون في وقت واحد، واحد يقرأ والبقية يسمعون بما فيهم الشيخ، الشيخ يسمع معهم فيقر أو يصحح، وسواء كانت القراءة من حفظ أو من كتاب، وسواء أيضاً كذلك الشيخ يُتبّع مع الطالب من حفظه أو في كتابه الأمر واحد، على ما تقدم أيضاً في الصورة التي هي طريقة السماع، فطريقة القراءة وطريقة العرض على الشيخ أن يكون الطالب هو الذي يقرأ الأحاديث، سواء من حفظه أو من كتاب بين يديه، والشيخ يسمع من الطالب فيقر أو يصحح، فهذه تسمى طريقة القراءة على الشيخ أو طريقة العرض على الشيخ، يعني يعرض ما لديه على شيخه.

حكم الرواية بهذه الطريقة الذي تحمل بهذه؟

بلا شك هي طريقة صحيحة من تحمل بهذه الرواية بلا خلاف وهي طريقة قوية أيضاً، إنما خلاف العلماء في تقديمها على السماع أو تأخرها عنه، فالبعض يقدم طريقة القراءة على السماع فيقول هي أقوى، والبعض يقدم السماع على القراءة ويقول هي أقوى، والذي يظهر والله أعلم: أن السماع لعله يكون فيه نوع من التثبت، وإن كانت هذه أيضاً فيها تثبت بلا شك، لكن لربما تكون تلك أقوى، فإذا أقوال العلماء في رتبتها نقول في حكمها: صحيحة بلا خلاف، وقوتها: بلا خلاف قوية، ولكن الخلاف في تقديمها على السماع أو تأخرها عنه.

القول الأول: قال أنها مساوية للسماع يعني طريقة التحمل بالسماع أو بالقراءة متساويتان ولعل هذا مروي عن الإمام مالك والإمام البخاري ومعظم علماء الحجاز والكوفة.

القول الثاني: أنها أدنى من السماع، أي أقل رتبة من السماع فالسماع تكون هي الأولى، وهذا مروي عن جمهور أهل المشرق، وكما أسلفت لعله فيما يظهر والله أعلم أن طريقة السماع فيها من التثبت ما يكون أليق بهذا والله أعلم، وإن كانت القراءة بلا شك قوية كما تقدم.

القول الثالث: أنها أعلى من السماع وهذا مروي عن أبي حنيفة وابن أبي ذيب ورواية عن الإمام مالك مع أن قول الإمام مالك قد تقدم معنا أنه مع أصحاب القول الأول، الذين يقولون أنهما متساويتان، من حيث القوة: هي بلا شك قوية، من حيث الصحة: صحيحة، من حيث الترتيب كما تقدم الكلام على ذلك، ولعله كما قلنا لو قدمنا السماع يكون أولى، ومن قال بينهما مساواة فلعل ذلك لا يبعد بعيداً، من قال متساوية أو متساويتين كذلك قوله له اعتباره والله أعلم.

نأتي إلى ألفاظ ما يؤدى به الحديث لمن سمع بطريقة القراءة أو العرض على الشيخ، ما هي الألفاظ التي يستعملها؟ الأحوط في أداء الحديث لمن تحمل بهذه الطريقة أن يقول قرأت على فلان أو قُرئ عليه وأنا أسمع، أن يقول قرأت على فلان أو قُرئ عليه وأنا أسمع فأقر به، أي أجاز تلك الرواية أو أجاز ذلك الحديث أنه لم ينكر عليه.

ولكن تجوز الرواية لهذه الطريقة بعبارات السماع لكنها تكون مقيدة، فيقول الراوي عندما يروي: (حدثنا قراءة عليه) فعندما يقول حدثنا أو حدثني هذه كما تقدم معنا بطريقة السماع، لكنه في هذه الحالة لو أراد أن يستعمل هذه العبارة فيقول حدثني أو حدثنا لابد أن يقيد من أجل ما صار عليه من تخصيص، ومن اصطلاح بين العلماء، وفهمهم لهذه الألفاظ، أنهم يفهمون بهذه الألفاظ الطريقة التي تحمّل بها الراوي، فكونه قال الراوي (حدثنا) فهذه سماع، أما قوله حدثني أو (حدثنا قراءة عليه) خلاص انتهى، تغير من السماع إلى القراءة، وصارت واضحة، أو كذلك (سمعت منه قراءة عليه) أو ما شابه ذلك فهذه تصح ألفاظ السماع مقيدة، وإلا الأحوط في ذلك أن يقول (قرأت على فلان) أو (قرئ عليه وأنا أسمع).

هناك قول آخر وشاع عند كثير من المحدثين إطلاق لفظ (أخبرنا) فقط دون غيره، فيقول (أخبرنا)، إذا سمع الحديث أو تحمل الحديث بطريقة العرض أو القراءة على الشيخ أن يقول (أخبرنا)، فتصح هذه لوحدها أن يقول أخبرنا، مع أن كما تقدم الأحوط أن يقول (قرأت عليه أو قرئ عليه وأنا أسمع) ولو قال (أخبرنا) صار هذا مصطلح ومعلوم عندهم أنه بهذه الطريقة، أما إذا خرج عن هذه الأمرين وله أن يستعمل (حدثنا أو حدثني) ولكنها مقيدة بالقراءة فيقول (حدثني قراءة عليه) ونحو ذلك، بهذا انتهينا من الطريقة الثانية من طرق التحمل وصيغ الأداء لهذه الطريقة.

الطريقة الثالثة: الإجازة

معناها: الإذن بالرواية لفظاً أو كتابة، أن يأذن الشيخ للتلميذ أن يروي هذا، هذه يسمونها إجازة، وصورتها أن يقول الشيخ

لأحد طلابه: (أجزت لك أن تروي عني صحيح البخاري) مثلا، يعني هذا الشيخ عنده صحيح البخاري بإسناده، له أسانيد إلى البخاري، فإذا أجاز لتلميذه أن يحدث عنه بصحيح البخاري عن طريق ذلك الشيخ، وأما الإجازة فلها أنواع كثيرة، نذكر بعضها على النحو التالي:

فالنوع الأول: أن يجيز الشيخ مُعينا لمُعين، معيناً أي: كتاب معين أو حديثاً معيناً، لشخص معيناً، فيقول أجزتك صحيح البخاري كما تقدم، أي أذنت لك بالرواية عني أي تحدث عني بصحيح البخاري، فإذاً أجاز شخص معيناً بكتاب معين وهو صحيح البخاري، وهذا النوع أعلى أنواع الإجازة المجردة عن المناولة، سيأتي معنا إن شاء الله تعالى المناولة، قد تكون مناولة مقرونة بالإجازة، هذه أعلى أنواع الإجازة، أما هذا الكتاب أجزت لك أن تحدث عني بهذا الكتاب، هذه مناولة، فإذا كان فيها مناولة فهذه أعلى أنواع الإجازة التي هي إجازة معين لمعين.

النوع الثاني: أن يجيز معينا لغير معين، يجيز شخصاً أحد تلاميذه أو أن يجيز شخص آخر من طلبة العلم لديه يُجيز له أن يحدث عنه بأحاديثه، ما عين كتاب معين ولا حديث بذاته، وإنما قال (أجزتك رواية مسموعاتي) أجزتك: شخص معين، مسموعاتي: ما تعين، المسموعات كثيرة، فإذاً هذا إجازة معين بغير معين.

النوع الثالث: أن يجيز غير معين بغير معين هنا ما حدد شخصا بذاته، ولا حدد حديثا بعينه أو كتابا بذاته، يقول مثلاً (أجزت أهل زماني برواية مسموعاتي) ما حدد شخصا معينا أبداً كل أهل زمانه لهم هذه الإجازة، فما عين الشخص ولا عين الكتاب، فكلاهما غير معينين في هذه الصورة.

النوع الرابع: أن يجيز بمجهول أو لمجهول، فمثلاً يقول: (أجزتك كتاب السنن) وهنا قد يكون هذا الشيخ عنده عدد من هذه الكتب يرويها بأسانيده من كتب السنن فيقول (أجزتك كتاب السنن) أيُّ من كتاب السنن؟ ما عين، هذا مجهول، هذا يعتبرونه مجهولاً لأنه لم يحدد كتابا بعينه من السنن، عنده سنن كثيرة من كتب السنن، فلذلك يقولون هذا مجهول أجاز بمجهول.

أو يقول أجزت لمحمد بن خالد الدمشقي مثلاً أن يحدث بكتابي كذا، لكن محمد بن خالد الدمشقي نجد أن هذا الاسم اشترك فيه أكثر من واحد، فمن منهم? لا ندري هذا مجهول، إذاً أجاز مجهولا هنا، وفي الصورة الأولى أجاز لمجهول، يعني عندما قال (أجزتك بكتاب السنن) وعنده أكثر من كتاب في السنن فهذا أجاز لمعين لكن الكتاب مجهول، وهنا العكس، يعني قد يكون يجيز بمجهول في الأمرين أو يجيز مجهولاً لمعين، فيقول: أجزت لمحمد بن خالد الدمشقي كما تقدم أن يروي عني كتاب كذا مثلاً، أو مسموعاتي وما شابه ذلك، فإذاً هنا أجاز لمجهول لأن محمد بن خالد الدمشقي اسم اشترك فيه أكثر من واحد ولم يتميز لنا، فلذلك قالوا هذا مجهول.

النوع الخامس: إجازة لمعدوم ومعناه يجيز لشخص لم يكن موجودا في الحياة حال الإيجاز، لا يزال لحد الآن في عالم الانتظار الله أعلم يأتي أو لا يأتي، فهذا المعدوم قد يكون تبعاً لموجود في حين الإجازة، وقد يكون غير تابع، يعني معدوم ومستقل لذاته، يعني الإجازة له لوحده مثلاً، فعلى الصورة الأولى أن يكون تبعاً لموجود كأن يقول الشيخ (أجزت لفلان ولمن يولد له أن يحدث عني بكذا) أجزت لفلان شخصا معينا، ولمن يولد هذا معدوم إلى الآن ما جاء من يولد، فإذاً هذه الطريقة أو هذه الصورة إجازة لمعدوم، لكن هذا المعدوم في هذه الصورة كان تابعاً لموجود، قد يكون المعدوم مستقلاً كأن يقول أجزت لمن يولد لفلان هو ما أجاز لفلان الموجود حالياً لا، هو أجاز لولده الذي لم يأتِ بعد، أجزت لمن يولد لفلان أن يحدث عني بكذا، فإذاً أجاز لمعدوم، وطبعاً هذا النوع يعني قد يقول القائل يعني ما الحامل على هذا الإنسان إذا أراد أن يجيز فيجيز لحي

أو يجيز لموجود أما أن يجيز لمعدوم لم يأتِ! لكن عموماً هذا قد يكون وقد يقع والله أعلم.

نأتي إلى حكم الإجازة هل طريقة التحمل بالإجازة صحيحة أو غير صحيحة؟

المسألة فيها خلاف، لكن الذي يظهر والله أعلم من أقوال العلماء ولعل وهو ما عليه جمهور العلماء واستقر عليه العمل: جواز الرواية والعمل بها وخصوصاً الأقسام الأولى منها، لأن من العلماء من شدد في الأقسام الأخيرة بالذات حتى ممن قبل الأقسام الأولى شدد في الأخيرة منها، فالذي عليه جمهور العلماء: جواز العمل بهذه الطريقة والرواية بها، في حين أبطلها جماعات من العلماء، وأما بقية الأنواع يعني بعد النوع الأول فالخلاف فيها أشد، نقول النوع الأول أن يجيز معين لمعين هذا قول الجمهور قبلوها، ومنهم من ردها جميعاً الأولى والتي تليها من باب أولى، لكن هناك جمهور العلماء قبلوا هذه الطريقة وأجازوا العمل بها، التي هي القسم الأول وهو أن يجيز الشيخ معينا لمعين، وأما بقية الأنواع فالخلاف فيها أكثر والانتقاد عليها أشد كما أسلفت.

أما ألفاظ الأداء لهذه الطريقة فألفاظ الأداء لها: الأولى أن يقول الراوي (أجاز لي فلان) وهذا صريحة في الإجازة ، أو يقول بعبارات السماع والقراءة على الشيخ مقيدة عبارات السماع حدثني وسمعت وألفاظ القراءة أخبرني، فهنا تصح هذه لكن مقيدة فيقول: (حدثنا إجازة) أو (أخبرنا إجازة) فلا بد من التقييد، أما الإطلاق فلا يحدث به، والمتأخرون كان لهم اصطلاح في ذلك كأن يقول (أنبأنا) فإذا قال (أنبأنا) علموا أنه إنما تحمل ذلك بطريق الإجازة، وصار مصطلحاً معروفاً عندهم، فهذه ألفاظ الأداء التي يؤدى بها الحديث الذي تحمله صاحبه بطريق الإجازة، فإما أن يقول وهذا هو الأولى: أجاز لي فلان، هذا واحد من الألقاب وهو أصرح في هذا الباب، أو أن يأتي بعبارات السماع والقراءة لكن مقيدة ما يطلقها ما يقول حدثنا ويسكت، أو حدثني ويسكت لا، حدثني إجازة، فلا بد أن يقيد.

أما الاصطلاح الذي جرى عليه المتأخرون فهو أن يقول أنبأنا، فإذا قال أنبأنا صار معروفاً عند من يسمع بأن هذا الراوي تحمل هذا الحديث عن طريق الإجازة وأنه لم يكن بطريقة السماع ولا بطريقة القراءة على الشيخ، بهذا نكون أيضاً فرغنا من هذه الطريقة الثالثة من طرق التحمل وهي: الإجازة، وقلنا أن أعلاها والتي عليها جمهور المحدثين قبولها: أن يجيز الشيخ معينا لمعين، أما ما عدا ذلك فهي دون ذلك.

الطريقة الرابعة: هي المناولة

وهي معروفة من الاسم ما أطلق عليه المناولة فيها أخذ وعطاء، يعني الشيخ يناول التلميذ كتاباً أو حديثاً أو ملزمة أو جزءاً أو ما إلى ذلك، وسيأتي معنا بأنها قد تكون مناولة من غير إجازة، وقد تكون مقرونة بإجازة، إنما فيها مناولة، هو أعطاه ذلك الكتاب أو ذلك الجزء أو ذلك الحديث.

والمناولة لها نوعان

النوع الأول: أن تكون مقرونة بالإجازة وهي أعلى أنواع الإجازة مطلقاً، وقد تقدمت الإشارة في نوع الإجازة أن الإجازة إذا صارت مقرونة بالمناولة فهي أقوى وأعلى.

ومن صورها أن يدفع الشيخ إلى الطالب كتابه ثم يقول له (هذا روايتي عن فلان فاروه عني) ثم يترك الكتاب معه سواء تمليكا له أو إعارة لينسخه، يعطيه الكتاب إما ليتملكه أو يبقى عند هذا الطالب لينسخه، فإذا نسخه أعاد الأصل لشيخه، فإذا أعطاه كتاباً وأجاز له الرواية به فهذه مناولة وإجازة. النوع الثاني: مناولة مجردة من الإجازة وصورتها أن يدفع الشيخ إلى الطالب كتابه مقتصراً على قوله: (هذا سماعي) يعني الفرق بين النوع الأول أن في الأول إجازة وهنا لم يجزه، هذا مجرد مناولة فقط ولم يجز له أن يحدث به، فهذا الفرق بين النوعين في هذا.

الحلقة (٦)

الحديث موصول في طرق التحمل وصيغ الأداء.

وكان آخر ما وصلنا إليه في الحلقة قبل هذه، طريقة المناولة وذكرنا معناها ونوعيها، فالمناولة معناه أن يعطي الشيخ لتلميذه كتاباً أو حديثاً أو جزءاً أو ما إلى ذلك، قد يقرنه بالإجازة وقد يجرده عن الإجازة فيعطيه إياه من غير إجازة، فتقدم معنا ذلك. نأتي إلى حكم الرواية بهذه الطريقة

تقدم معنا أن المناولة لها نوعان، وحكم الرواية بها يختلف باختلاف النوعين كما تقدم، فالمناولة قد تكون مقرونة بالإجازة وهذا النوع تجوز الرواية به، ولكنه من حيث الرتبة هو دون طريقة السماع وطريقة القراءة أو العرض على الشيخ، هي أقل منها، فهذه مناولة وإجازة، والإجازة المقرونة بالمناولة أو المناولة المقرونة بالإجازة هي أقوى أنواع المناولة والإجازة. لأنه تقدم معنا طريقة الإجازة من طرق التحمل، وطريقة المناولة من طرق التحمل، فإذا اجتمعت الطريقتان صارت قوية، إذا صارت مناولة وإجازة، ومع هذه القوة تكون دون مرتبة السماع ودون مرتبة القراءة والعرض على الشيخ.

أما إذا كانت المناولة مجردة عن الإجازة ما فيها إجازة، يعني على ما تقدم ذكره من قبل دفع الشيخ إلى الطالب كتابه وسكت عبرد أعطاه كتابه وسكت، قال هذا مسموعاتي لكن لم يقل حدث به عني أو أجزت لك، لا، أعطاه الكتاب وقال هذا مسموعاتي وسكت عليه، فهذه فيها خلاف في الحكم الرواية بها، والذي يترجح والله أعلم أنه لا يصح الرواية بهذا، فليست بها إجازة وإنما مجرد مناولة، فلعل الشيخ لا يُريد أن يُحدَّث بهذا عنه، وإنما مودة لهذا التلميذ أو هذا الطالب أعطاه هذه المسموعات فقط من غير أن يُحدِّث بها، فمنهم من قال يجوز أن يحدِّث بها وتقبل الرواية لمن تحمل بهذه الطريقة، ومنهم من قال لا تقبل، ولعل هذا أولى لأنه ليس فيها إجازة، وما دام ليس فيها إجازة فقد يكون الشيخ غير راضٍ عن هذه المسموعات من حيث التحديث وإخبار الناس بها فيما يظهر والله أعلم.

أما ألفاظ الأداء لمن تحمل بالمناولة فالأحسن أن يقول ناولني، هذا إذا ناوله مجردة عن الإجازة، أما إذا أجازه فيقول ناولني وأجازني، وبلا شك أن هناك فرق بين العبارتين، فمناولة مجردة ومناولة مقرونة بالإجازة، فبلا شك فالمناولة المقرونة بالإجازة هي أقوى، لذلك إذا أراد أن يحدث وقد تحمل بهذه الطريقة بأن يقول ناولني وأجازني، كما تقدم أيضاً في الإجازة يقال أيضاً هنا أنه: تجوز الرواية بألفاظ السماع والقراءة ولكن مقيدة، فيقول مثلاً حدثنا مناولةً أو أخبرنا مناولةً بعاء بلفظ السماع: حدثنا، لكن قرنه بالمناولة، حدثنا مناولةً ليعلم السامع أنه لم يسمع منه إنما هو حدث من كتاب دفعه إليه، أو يقول أخبرنا مناولةً وهكذا.

الطريقة الخامسة: (الكتابة)

صورتها أن يكتب الشيخ مسموعه لحاضر أو غائب بخطه أو أمره، معنى ذلك أن يكتب لحاضر معه في المجلس، إنسان عنده في مجلسه فهو يكتب له حديثا أو أحاديث، أو يأمر من يكتب له، هذا حاضر سواء كتب بنفسه أو أمر من يكتب له.

الأمر الثاني الغائب، إنسان بعيد عنه لكن يريد أن يوصل له حديثاً أو أحاديث، فكتب له تلك الأحاديث أو قال اكتبوا

لفلان الغائب عنه، فهذا يعني أن يكتب الشيخ مسموعه لحاضر أو غائب بخطه أو بأمره، يعني أن يكتب الشيخ بنفسه أو يأمر أحدا ممن عنده أن يكتب ما يريد.

والكتابة لها نوعان:

النوع الأول: قد تكون مقرونة بالإجازة، فأجزتك ما كتب لك يعني يقول أجزت لك ما كتبت لك أو إليك، كتبت لك هذا إذا كان حاضراً معه، أو إليك إذا كان غائباً، وتصح العبارة أيضاً على الاثنين، فإذا كتب له وأجازه صارت هذه كتابة مقرونة بالإجازة.

النوع الثاني: أن تكون مجردة عن الإجازة مجرد كتابة، كتب له شيئاً من مسموعاته أو أمر من يكتب ذلك وأعطاه إياها فقط، فلم يكن فيها إجازة، هذا طريقة من طرق التحمل.

هل تصح الرواية بها أم لا؟ على ما تقدم في النوعين أيضاً، الحكم يختلف باختلاف النوعين، فما كان من الكتابة مقروناً بالإجازة فالرواية بها صحيحة، وهي كالمناولة المقرونة، تقدم معنى المناولة المقرونة بالإجازة هي أعلى أنواع الإجازة، فكذلك الكتابة المقرونة بالإجازة هي أيضاً بهذه المرتبة فإذاً هي الصحيحة.

أما المجردة عن الإجازة فوقع الخلاف فيها، فمنهم من منع الرواية بها، ومنهم من أجازها، ولعل من أجازها قال فيها إلماحة إلى الإجازة وإن لم تكن، ولكن الذي يظهر لي والله أعلم أنها كالمناولة المجردة على ما تقدم بيانه، فإذا كانت المناولة المجردة لا تجوز الرواية بها، هذا فيما يظهر وكما أشرت فالمسألة خلافية والله أعلم.

عندنا بالنسبة للكتابة هل تشترط البينة لاعتماد الخط؟

البعض من العلماء اشترط البينة على الخط، وقالوا أن الخطوط تتشابه، خط فلان يشبه خط فلان، فلا بد من بينة بأن هذا بالفعل خط فلان الذي هو الشيخ الذي يحدث عنه هذا الذي عنده كتابه، فلابد من بينة بأن هذا خطه حتى يُعتبر.

ومنهم من قال يكفي معرفة المكتوب إليه خط الكاتب، يعني التلميذ الذي كُتب له الخط هذا الكتاب يكفي أنه هو يعرف خط الكاتب، فإذا عرفه وميزه فيكون حجة في ذلك، ولعل هذا هو أقرب القولين للصواب.

أي أنه صار يعرف خط من كتب له فهو يقبل ذلك أو لا يحتاج إلى بينة أخرى، ويعتبر ذلك بمثابة الحجة عنده، أن خط فلان مميز عن خط فلان، وإن كانت تتشابه الخطوط أحياناً في بعض كلمات أو بعض حروف، لكنه غالباً يختلف في كلمات أو في حروف أخرى، فإذا ميز خط فلان عن خط فلان وصار واضحا له فذلك حجة ولا يحتاج إلى بينة والله أعلم.

آخر فقرة في الكتابة، وهي ألفاظ الأداء:

الطريقة الأولى: من تحمل بطريقة الكتابة، ماذا يقول عندما يُحدِّث بهذا؟ أراد أن يحدث الناس بهذا، فالأصل فيه أن يصرح يلفظ الكتابة، فيقول: كتب إلى فلان كذا، ثم يحدث ما كتب إليه به.

الطريقة الثانية: كما تقدم أيضاً في الإجازة والمناولة أنه يأتي بألفاظ السماع وألفاظ القراءة مُقيدة، فيقول "حدثنا كتابةً" ويقول "أخبرنا كتابةً" فبذلك يقيد بهذا ولا يطلق، فله أن يؤدي بإحدى هاتين الصورتين، أن يقول كتب إلي فلان ويحدث، وبلا شك أنه عندما يكون كتب له وأجازه، لو قرنها في الأداء بالإجازة لصار أولى، أو يأتي بألفاظ السماع مقيدة، أو ألفاظ القراءة مقيدة، فيقول "حدثنا كتابةً" أو "أخبرنا كتابةً" والله أعلم.

الطريقة السادسة طريقة (الإعلام):

الإعلام: معناه أن الشيخ يخبر الطالب أن هذا الحديث أو هذا الكتاب من سماعه، هذا إعلام، أعلمه بذلك، هذه الطريقة هل تصح أولا تصح؟ اختلف العلماء في حكم الرواية بالإعلام، على قولين: الأول: الجواز، وهذا القول لكثير من أصحاب الحديث والفقه والأصول.

الثاني: عدم الجواز وهذا لعدد أيضاً من المحدثين وغيرهم، وهو فيما يظهر والله أعلم أنه هوالصحيح، فالتحمل بهذه الطريقة فيما يظهر إلى والله أعلم طريقة هزيلة، مجرد إخباره هذا الحديث من مسموعاتي أو هذا الكتاب هو من مسموعاتي فقط مجرد إخبار، فمنهم من قبله واعتبر ذلك بمثابة الكتابة وإن كان يقصر عنها لأن الكتابة مقصودة لهذا الشخص، مجرد إخبار هنا، يعني ما أعطاه كتاباً وما ناوله كتاباً ولا بعث إليه بكتاب، إنما مجرد إخبار، فالذي يظهر لي والله أعلم أن هذه فيها ضعف، هذه الرواية فيها ضعف، فلو قلنا بالقول الثاني عدم الجواز لعله الأقرب والله أعلم.

طبعاً لعلنا نقيد هنا، بأن هنا عندما يخبره أو يعلمه قد يجيز له الرواية وقد لا يجيز، فهو إن أجاز فالذي يظهر والله أعلم صحة ذلك، وأما إذا لم يجز مجرد إخبار يعني إخبار مجرد عن الإجازة فالذي يظهر والله أعلم عدم جواز ذلك، ولعل هذا الأولى كما أسلفت والله أعلم.

من تحمل في هذه الطريقة ماذا يقول في الأداء؟ يعني رجل يُحدث بهذا ماذا يقول في أدائه؟

في ألفاظ الأداء يقول: "أعلمني شيخي بكذا" هذا ما نص عليه العلماء أن يكون أداؤه بهذه الصورة، قد يأتي هنا هل أيضاً يستعمل ألفاظ السماع والقراءة مقيدة؟ قد يكون ذلك، وإذا فعلها صح ذلك، أن يأتي بألفاظ السماع والقراءة مقيدة يعني عندما يقول "حدثنا إعلاماً" أو "إخباراً منه" أو "أخبرنا إخباراً" أو "إعلاماً" فإذاً هذه تفيد بأنه إنما كان ذلك بطريقة الإعلام وليس بطريقة السماع ولا بالقراءة، فلعله يجوز ذلك، وإنما الذي نص عليه العلماء قالوا أنه يُحدث أو يؤدي بقوله "أعلمني شيخي بكذا" فقط، هذا الذي ذكره العلماء في هذه المسألة.

الطريقة السابعة: (الوصية)

الوصية: صورتها أن يوصي الشيخ عند موته أو سفره لشخص بكتاب من كتبه التي يرويها، هذه وصية، قبل أن يموت أوصى بأن هذا الكتاب لفخص، بأن هذا الكتاب لفخلان، هذا من كتبه يكون لفلان من الناس، أو أراد أن يسافر فكذلك أوصى بهذا الكتاب لشخص، فهذه هي الوصية في الحديث، هل هذه الرواية صحيحة؟ وهذه الطريقة صحيحة في التحمل أم لا؟

طبعاً كما أسلفت في الإعلام فيه ضعف ظاهر بلا شك، الطريقة هذه فيها ضعف، وكلما أتينا لما بعدها الضعف ظاهر ويظهر أكثر والله أعلم، فالعلماء اختلفوا في جواز الرواية بهذه الطريقة أو التحمل بهذه الطريقة التي هي طريقة الوصية.

القول الأول: بعض السلف أجاز ذلك، ولعل هذه فيها تجوز منهم عندما أجازوا ذلك، فهو أوصى بالكتاب ولم يأذن بالرواية، يعني هو مثل من كتب له كتاباً، سواء لحاضر أو غائب، تماماً كهذا وصية، كالكتابة بهذا مجردة، أمّا لو أجازه فهذا أمراً آخر. القول الثاني: عدم الجواز ولعل هذا هو الأقرب للصواب والله أعلم، أنه لا تجوز الرواية لمن تحمل بهذه الطريقة، وهي طريقة فيها ضعف بلا شك، إذاً لو تحمل بها وأراد أن يُحدِّث، ما هو اللفظ الذي يقوله عندما يريد أن يُحدث الناس؟

فالأولى أن يقول "أوصى إلي فلان بكذا" ويصح له يستعمل ألفاظ القراءة والسماع مقيدة فيقول في لفظ السماع "حدثنا وصية" وكذلك يقول في لفظ القراءة "أخبرنا وصية" فإذاً لو جاء بأحد اللفظين مُقيداً صح ذلك، ولكن لا يقوله مجرداً ومطلقاً، والأولى أن يقول "أوصى إلي فُلان بكذا" هذا هو الأولى لكن لو استعمل الألفاظ كما تقدم جاز له ذلك.

الطريقة الثامنة: طريق الوجادة

وهي بكسر الواو (الوجادة) وهي مصدر وجد، وصورة هذه الطريقة: أن يجد الطالب أحاديث بخط شيخ يرويها، وذلك الطالب يعرف ذلك الشيح، وليس له منه سماع ولا إجازة، الطالب لا يعرف الشيخ ولكنه، إنّما وجد الكتاب، لكنه ما سمع من ذلك الشيخ ولا أجازه الشيخ، مجرد أنه عثر على الكتاب فقط هذه صورة الوجادة، أي وجد الكتاب ولم يأذن له الشيخ بل قد يكون ليس له سماع منه كما تقدم ولم يلقه، وإنما له معرفة به لكنه ما سمع منه ووجد هذا الكتاب فأخذه فصار يحدث به.

بلا شك أن هذه الطريقة هي أضعف الطرق، هي طريقة هزيلة جداً، هزيلة في التحمل بلا شك، هذه الطريقة يعدّونها من باب المنقطع وإن كان فيها نوع اتصال، لأنه لم يكن فيها مناولة، ولا إجازة، ولا كتابة له، ولا وصية، يعني مجرد كتاب وجده وأخذه فقط، فهُنا مع هذه الوجادة ما له فيها إجازة ولا مناولة ولا وصية ولا شيء من هذا، يعني الطرق السابقة مع ضعف بعضها كما تقدم هي أقوى من هذه، أما هذه فهي أضعف تلك الطرق على الإطلاق.

قضية كونه فيها نوع اتصال باعتبار أنه يحدِّث من كتاب لشيخ معروف، هذا المراد، لكن كما قلنا لعلها إلى الضعف، سواء كان على هذا الاعتبار أو غيره، هي ضعيفة بلا شك.

أما ألفاظ الأداء في هذه الطريقة فالأصل أن يقول من وجد كتاباً وأراد أن يحدث منه يقول "وجدت بخط فلان" أو "قرأت بخط فلان كذا وكذا" ثم يسوق الإسناد، فيأتي بما وجده فيُخبر بأنه إنما وجده، ليس فيه مناولة ولا وصية ولا كتابة ولا إعلام ولا إجازة، مجرد من كل هذه، فيخبر بأن هذا إنما وجده.

وبلا شك كما قلت صورة هزيلة، والتحمل بها هزيل، والتحديث بها كذلك إلا من باب يعني نشر العلم فقط، وإلا من حيث الشبوت فالذي يظهر لي والله أعلم أنه لا يثبت الحديث بذلك، وإلا لمجرد نشرها فقط، أما مجرد ثبوت الحديث وحجيّته في ذلك فالذي يظهر أنه خالٍ والله أعلم من هذه الأمور.

بهذا انتهينا من طرق التحمل وصيغ الأداء لكل طريقة، وعلى ما تقدم معنا في هذا بأن أقوى هذه الطرق هي طريقة السماع على الصحيح، وإن كانت طريقة القراءة أيضاً لا تبعد عنها، ومن قال أنها مساوية لها فكذلك قوله له وجاهة بلا شك، ولكن لعل بعض الأمور تكون في السماع أقوى منها في القراءة أو العرض فيما يظهر والله أعلم.

ثم تلي هاتين المترتبتين أي مرتبة السماع وتلي مرتبة القراءة على الشيخ أو العرض على الشيخ مرتبة: **الإجازة** وخصوصاً **الإجازة المقرونة بالمناولة**.

ثم يأتي بعد ذلك المناولة المقرونة أيضاً المناولة المقرونة بالإجازة وهي كذلك بلا شك فيها قوة وإن كانت دون السماع والقراءة.

يأتي بعد المناولة الكتابة من حيث القوة كذلك، ونقول من حيث القوة ومن حيث الضعف لأنها ربما تبدأ من بعد هذه إلى الضعف أقرب، لكن هنا نقول من حيث القوة أو من حيث الصحة وصحة الرواية بها من عدم الصحة بها تأتي الكتابة.

ثم الثلاث الأخيرة، فيما يظهر لي والله أعلم أن فيها ضعفاً، ما عدا ما كان في الإعلام المقرون بالإجازة أو الوصية المقرونة بالإجازة فنعم، أما مجردة فهي بلا شك ضعيفة، الإعلام المقرون بالإجازة وكذلك الوصية المقرونة بالإجازة بلا شك هذه فيها نوع ارتقاء، أما ما عدا ذلك ففيها ضعف.

تأتي الوجادة وهي أحط تلك الطرق وأضعفها، فهي ضعيفة جداً، والتحمل بها تحمل هزيل، ومهما قيل فيه من تثبت من أنه خط فلان أو غير ذلك فالأمر كذلك لأنه لم يكن فها لا مناولة ولا إجازة وخلت من كل هذه من الأمور، فهي أقرب إلى

الضعف والله أعلم.

بهذا نكون فرغنا من طرق التحمل وصيغ الأداء ويبقى معنا في المصطلح بعض الموضوعات وهو الإسناد العالي والنازل، فلعلنا أن نأتي إليه إن شاء الله تعالى في حلقة قادمة. ونكون بهذا فرغنا من طرق التحمل وصيغ الأداء وتبين لنا ألفاظ كل طريقة من تلك الطرق الذي تقدم ذكرها وتبينت لنا قوةً وضعفاً ونقف عند هذا الحد.

الحلقة (٧)

لازلنا في موضوعات المصطلح وآخر ما معنى في حلقات المصطلح هو: (الإسناد العالي والنازل)

الإسناد من خصوصيات هذه الأمة وهي خصيصة فاضلة بلا شك لهذه الأمة، فتجد لهذه الأمة أسانيد تصلها بنبيها صلى الله عليه وسلم، وهذه الأسانيد لم تكن للأمم السابقة، بل لم يكن هناك في الأمم السابقة أسانيد تصل أصحابها بنبيهم، أياً كان ذلك النبي عليهم جميعاً صلوات الله وسلامه، فهي أسانيد منقطعة عندهم لا تصل إليه، أما في هذه الأمة الأسانيد متصلة إلى النبي صلى الله عليه وسلم، كان ذلك في عصر التأليف ظاهر، ثم أيضاً استمر ذلك في الأمة حتى بعد عصر التصنيف وتدوين الأحاديث، ولا يزال موجوداً إلى وقتنا الحاضر، فهناك ممن يحرص على هذا له أسانيد تصله بأحد تلك الكتب المصنفة في الحديث ثم بالتالي إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فإذاً وجود الإسناد هو مزية لهذه الأمة، وبلا شك أن الإسناد عليه الاعتماد بعد الله سبحانه وتعالى في قبول الأحاديث وخصوصاً من عصر التدوين فما قبل ذلك، أما ما بعده فكثير من الأسانيد التي نجدها لبعض المعاصرين في كثيرٍ منها مجاهيل ومن لا نعرفه ومن لا يعرف أصلاً، ولكن الحديث أسماء تمر، لكن لا يؤثر في صحة الحديث، لأن الحديث كان موجوداً من قبل وجمعه العلماء وحكموا على تلك الأحاديث سنداً ومتناً، فما بعد ذلك فهو من باب المحافظة على السند لا أكثر من ذلك فيما يظهر والله أعلم.

وقد تحدث الأئمة عن الإسناد وبيان أهميته فابن المبارك المحدث المعروف الزاهد المجاهد رحمه الله تعالى يقول: "الإسناد من الدين ولولا الإسناد لقال من شاء ما شاء" نعم بلا شك أنه لولا وجود الأسانيد والبحث فيها ومعرفة رجالها من الصالح وعدمه لصار الباب مفتوحاً لمن يريد أن يضيف في الدين أو يحذف من الدين على هواه، ولكن الله سبحانه وتعالى قيظ لهذه الأمة ولهذا الدين رجالاً اعتنوا بسنة النبي صلى الله عليه وسلم وبينوا صحيحها من سقيمها، وبينوا أحوال رجالها ونقدوهم نقداً ما وصل إليه غيرهم في هذا الباب.

والثوري رحمه الله تعالى وهو من أئمة الشأن يقول: "الإسناد سلاح المؤمن" بلا شك حتى في الأحاديث العامة ليس في أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم، وهذه نقولها دائماً: الإنسان يحرص على أن يُسند كلامه إذا أراد أن يحدث أو ينقل قصة أو خبرا من الأخبار فيقول سمعت من فلان كذا أو قال فلان كذا ويسلم من تبعه ذلك القول، لأن ذلك القول قد يكون كذباً، قد يكون فيه تزوير، قد يكون فيه ما فيه من العلل، فإذا لم يسنده إلى قائله صار هو القائل وصار الكلام والانتقاد يوجه إليه، ولذلك إسناده إلى قائله هو الأولى والأسلم والأصون لعرضه ومنعاً للكلام فيه.

أيضاً الإسناد لمجرد الإسناد بلا شك مزية، لكن أيضاً بوجود الإسناد هناك مزية يحرص عليها العلماء وهي طلب العلو فيه، أي قلة عدد الرواة بين الراوي -سواء كان من الرواة أو صاحب كتاب- إلى النبي صلى الله عليه وسلم، أن يقل الرواة ما بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم لكن بشرط اتصال السند، أو أن يهذب يعني يسقط من الإسناد يقول هذا إسناد عالي لا، الإسناد العالى هو أن يقل عدد الرواة بين الراوي وبين النبي صلى الله عليه وسلم مع عدم إسقاط أحد منهم، وقل العدد

ليس من سقط وإنما من أمور أخرى، لعله يأتي بيان بعضها، والإمام أحمد رحمه الله تعالى يقول: طلب الإسناد العالي سنة عمّن سلف، وكان أصحاب عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يرحلون من الكوفة من العراق يرحلون إلى المدينة ليسمعوا من عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وربما الحديث يجدونه عند ابن مسعود رضي الله عنه، لكنهم يريدون علو السند، فكانوا يذهبون فيأخذون من عمر ومن غيره من المدينة، فإذاً هذه رحلة في طلب علو الإسناد ليست رحلة للحديث فقط، وإنما لعلو الإسناد، فإذاً كان يهمهم علو الإسناد، وعلو الإسناد مطلب هام عند المحدثين.

نأتي إلى تعريف الإسناد العالي:

الإسناد العالي في اللغة: اسم فاعل من العلو ضد النزول.

وأما في الاصطلاح: فهو الذي قل عدد رجاله بالنسبة إلى سند آخر يرد به ذلك الحديث بعدد أكثر، بيان ذلك لو جاءنا حديث له طريقان، والحديث مثلاً يرويه البخاري، فنجد أحد الطريقين للبخاري فيه طريق يوصله بالنبي صلى الله عليه وسلم بخمسة فرضاً، وطريق آخر يصل فيه إلى النبي صلى الله عليه وسلم بأربعة، فنقول أن الأربعة إسناد عالي، طبعاً كما تقدم لا تغيب عن الأذهان سلامة السند ونظافة السند يعني عدم السقط فيه، فإذاً جاءنا الحديث من طريقين، منشأهما من شخص واحد مثلاً من البخاري، ثم طريق كان بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم خمسة، وطريق كان بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم أربعة، فنقول طريق الأربعة أعلى من طريق الحمسة، هو أعلى منه، كون هذا أصح أو هذا أصح هذا أمر آخر، لكن هو أعلى منه بلا شك، وسيأتي معنا بيان التفاضل بين الإسنادين العالي والنازل، فإذاً ما وصل فيه بأربعة أعلى مما وصل فيه بأربعة أعلى مما فيه بخمسة، هذا بيان التعريف.

الإسناد النازل في اللغة: اسم فاعل من النزول وهو ضد العلو كما تقدم، وكذلك في تعريفه الاصطلاحي هو: على العكس من تعريف الإسناد العالي، وفي الإسناد العالي قلنا هو الذي قل عدد رجاله، بينما هنا نقول في الإسناد النازل: هو الذي كثر عدد رجاله بالنسبة إلى سند آخر يرد به ذلك الحديث بعدد أقل، وعلى ما تقدم في التمثيل، البخاري يروي الحديث من طريقين أحدهما يصل إلى النبي صلى الله عليه وسلم بأربعة، فنقول الطريق الذي وصل به إلى النبي صلى الله عليه وسلم بخمسة هذا نازل بالنسبة للآخر، لأنه وجد الحديث من طريق آخر العدد فيه أقل، أربعة، فإذاً طريق الأربعة هو العالي وطريق الخمسة هو النازل، فيعرف النزول بالعلو والعلو بالنزول، يعني لابد من وجود الاثنين حتى نقول هذا عالي وهذا نازل.

نأتي إلى أقسام العلو: ينقسم العلو إلى خمسة أقسام، واحد من هذه الأقسام يقولون عنه أنه علو مطلق، وأما بقية الأقسام فهو علو نسبي، فالأول من هذه الأقسام وهو العلو المطلق.

القسم الأول: القرب من رسول الله صلى الله عليه وسلم بإسناد صحيح نظيف، وهذا هو العلو المطلق، وهو أجل أقسام العلو، لأنه وصل به إلى النبي صلى الله عليه وسلم بعدد أقل مع صحة السند وسلامته، فلذلك هذا أجلّ علوا أو أجلّ أقسام العلو كما تقدم، هذا إذاً هو العلو المطلق وأما ما عدا ذلك من الأقسام فهي علو نسبى كما سيأتي بيانه.

القسم الثاني: القرب من إمام من أثمة الحديث، وإن كثر بَعْده العدد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مثال ذلك القرب من الأعمش أو ابن جريح أو مالك أو غيرهم، مع الصحة ونظافة الإسناد أيضاً، بيان ذلك أن الراوي له طريق قريب يوصله إلى الأعمش، لكن بعد الأعمش قد يكثر العدد، أو يوصله إلى ابن جريج أو إلى مالك رحم الله الجميع، فإذاً هنا علو نسبي يوصله بأحد هؤلاء الأئمة فقط، لكن بعد هذا الإمام، بين هذا الإمام وبين النبي صلى الله عليه وسلم قد يتغير ويزيد

العدد عن الإسناد الآخر، فإذاً هذا علو نسبي نسبة إلى ذلك الإمام المقصود، سواء كان ابن جريح سواء كان مالك أو كان غيرهما من الأئمة في هذا الباب، فإذاً صار علوا نسبيا وليس مطلقا، لأن العدد كما قلنا قد يزيد بعد ذلك الإمام، فإذاً العدد قل بينه وبين الإمام عن طريق آخر فيكون ذلك علوا ولكنه علو نسبي على ما تقدم.

القسم الثالث: القرب بالنسبة إلى رواية أحد الكتب الستة أو غيرها من الكتب المعتمدة وهذا النوع هو ما كثر اعتناء المتأخرين به، من الموافقة والأبدال والمساواة والمصافحة، فاعتنى المتأخرون بهذا أن يصلوا إلى أحد الكتب الستة بطريق غريب بطريق قصير، فهو قرب إلى صاحب الكتاب، يعنى مثلاً البخاري أو مسلم، أبو داود، الترمذي، النسائي، ابن ماجة، هذه الكتب الستة، أحد الناس بحث عن طرق توصله إلى أحد هذه الكتب الستة مثلاً، فوجد طرقاً لكن يجد بعضها طريقاً أقل مع السلامة في الإسناد فنقول هذا علو بالنسبة له، لكن ليس علواً مطلقاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم، علو إلى صاحب الكتاب، كتاب البخاري، أو كتاب مسلم، أو كتاب أبي داود، أو كتاب الترمذي، أو النسائي، أو ابن ماجة، إذاً قرب من صاحب الكتاب وليس قربا من النبي صلى الله عليه وسلم، قد يبعد بعد ذلك ويكثر العدد بعد صاحب الكتاب، لكن ما بينه وبين صاحب الكتاب عدد أقل فهو علو نسي.

قالوا ومما كثر اعتناء المتأخرين به من الموافقة، فما هي الموافقة؟ الموافقة هي الوصول إلى شيخ أحد المصنفين من غير طريقه بعدد أقل مما لو روى بطريقه عنه، يعني هذا الذي يريد علو السند إلى المصنف، لنقل المصنف هنا الإمام مسلم مثلاً، يريد أن يصل بعدد أقل، لو روى الحديث من طريق الإمام مسلم لوجد فيه نزولا، لكنه وجد طريقاً آخر يأتي إلى شيخ مسلم، لا يأتي إلى مسلم، فكأنه تجاوز مسلماً في هذه الرواية فجاء إلى شيخ مسلم، فهذا علو لكنه علو نسبي كما تقدم.

ومثّل له الحافظ ابن حجر في شرح النخبة قال: "روى البخاري عن قتيبة عن مالك حديثاً يقول لو روينا هذا الحديث -يعني لو روى هذا الحديث البخاري عن قتيبة عن مالك حديثاً - يقول فلو رويناه من طريقه كان بيننا وبين قتيبة ثمانية، ولو روينا ذلك الحديث بعينه من طريق أبي العباس السرّاج عن قتيبة مثلاً لكان بيننا وبين قتيبة فيه سبعة، فقد حصلت لنا الموافقة مع البخاري في شيخه بعينه، مع علو الإسناد على الإسناد إليه، إذاً هذا التمثيل من الحافظ ابن حجر.

يقول لو أن البخاري روى عن قتيبة عن مالك حديثاً، لو جاء الحافظ ابن حجر فرواه من طريق البخاري لكان بينه وبين قتيبة ثمانية، يقول ولو روينا ذلك الحديث بعينه من طريق أبي العباس السراج وهو أحد شيوخ البخاري عن قتيبة لكان بيننا وبين قتيبة فيه سبعة، فإذاً هناك طريق يوصلنا، بين البخاري وبين قتيبة شيخه أبو العباس السراج، فالبخاري يروي عن أبي العباس عن قتيبة، الحافظ ابن حجر يصل إلى قتيبة بثمانية، لكنه لما بحث فوجد طريقاً يوصله إلى السراج تجاوز البخاري إلى السراج، كان بينه إلى قتيبة سبعة، إذاً قل العدد فيكون ذلك علو في السند والله أعلم.

وأما البدل أو ما يسمى بالأبدال، فبدلا من أن يصل إلى الشيخ في الموافقة، يكون الوصول في البدل إلى شيخ الشيخ.

فهو: الوصول إلى شيخ شيخ أحد المصنفين من غير طريقه بعدد أقل مما لو روى من طريقه عنه، مثاله ما قاله أيضاً الحافظ ابن حجر: كأن يقع لنا ذلك الإسناد بعينه من طريق أخرى إلى القعنبي عن مالك، فيكون القعنبي فيه بدلاً من قتيبة، يعني قتيبة كان في الإسناد الأول هنا القعنبي حل محله فكأنه مساوياً له؛ فلذلك قالوا هذا بدل، يعني القعنبي صار بدلا من قتيبة كما في مثال الموافقة السابق.

تأتي معنا المساواة وهي من أقسام الغريب النسبي، نسبة إلى مصنفي أحد الكتب الستة

فالمساواة: هو استواء عدد الإسناد من الراوي إلى آخره مع إسناد أحد المصنفين، يأتي الراوي بطريق لو رواه من طريق المصنف لوصل كما قال الحافظ ابن حجر أن يروي النسائي مثلاً حديث يقع بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم فيه أحد عشر نفساً، فنساوي عشر نفساً، فيقع لنا ذلك الحديث بعينه بإسناد آخر بيننا وبين النبي صلى الله عليه وسلم فيه أحد عشر نفساً، فنساوي النسائي من حيث العدد، كم بين البخاري والنسائي من الزمن، زمن ليس بالقصير، ومع ذلك له طريق يوصله بالنبي صلى الله عليه وسلم يكون مساوياً لسند للنسائي، فإذا ما كانت في شيخ النسائي ولا في شيخ هيخه إنما كانت أعلى من ذلك، فيكون ساوى النسائي في عدد الإسناد مع فارق الزمن الذي بينهما كما تقدم.

أما المصافحة: هي استواء عدد الإسناد من الراوي إلى آخره مع إسناد تلميذ أحد المصنفين، يعني مثلا تلميذ البخاري له إسناد يوصله بالنبي صلى الله عليه وسلم بستة، ثم يأتي هذا المتأخر فيجد إسناداً أيضاً يصل به إلى النبي صلى الله عليه وسلم من غير طريق هذا التلميذ يصل به إلى النبي صلى الله عليه وسلم بنفس العدد، فيكون كأنه عاش معه وكأنه صافحه، وهو الزمن بينهما بعيد، سمو ذلك مصافحة لأنه كأن هذه المصافحة تكون بين من تلاقيا ولذا سميت المصافحة وإلا فليس هناك مصافحة ولا تلاقي.

نعود للأقسام يعني صارت هذه الموافقة والأبدال والمساواة والمصافحة فيما اعتنى به المتأخرون من علو السند إلى أصحاب الكتب الستة.

القسم الرابع: العلو بتقدم وفاة الراوي ومثاله ما قاله النووي: "فما أرويه عن ثلاثة عن البيهةي عن الحاكم أعلى من أن أرويه ثلاثة: عن أبي بكر بن خلف عن الحاكم لتقدم وفاة البيهةي عن ابن خلف" عندنا ابن خلف والبيهةي رحم الله الجميع كلاهما عاشا في زمن، لكن البيهةي أقدم وفاة من ابن خلف، فالإمام النووي يقول ما أرويه عن ثلاثة عن البيهةي، يعني بينه وبين البيهةي ثلاثة يكون أعلى من أن يرويه عن ابن خلف أو عن ثلاثة إلى ابن خلف عن الحاكم، فابن خلف والبيهةي عاشا في زمن لكن البيهةي أقدم وفاة، فهنا علو بتقدم الوفاة، لأن من توفي لا يأتي متأخر فيسمع منه خلاص ذهب، لكن الذي عاش بعده يأتي إنسان لم يسمع من البيهةي فيسمع من ابن خلف فيكون هناك يعني أكثر نزولاً، فلذلك قالوا هذا علو بالنسبة لتقدم الوفاة، وقلنا هنا أن البيهةي كانت وفاته أقدم من وفاة ابن خلف بسنين.

القسم الخامس: يكون بتقدم السماع، أي بتقدم السماع من الشيخ، فمن سمع منه متقدما كان أعلى ممن سمع منه بعده، مثاله أي يسمع شخصان من شيخ، وسماع أحدهما منذ ستين سنة مثلاً، والآخر منذ أربعين سنة، وتساوى العدد إليهما، فالأول أعلى من الثاني، لأن الأول سمع منذ ستين سنة وهو يسمع من هذا الشيخ، بينما الثاني سمع من أربعين سنة، فذاك سمع قبله من عشرين سنة من هذا الشيخ، العدد متساوي إلى الاثنين، ولكن الذي سمع أولاً الطريق إليه يكون أعلى فهو علو نسبي، وليس فيه قلة عدد، إنما هو بالنسبة لتقدم السماع فقط، وإلا العدد هو هو، ما هناك زيادة ولا نقص في العدد هذا بالنسبة لأقسام العلو.

أقسام النزول:

هي على الجانب الآخر من أقسام العلو، فالعلو ضده النزول، فكل ما تقدم معنا من أمثلة فيها علو فضده النزول. فأقسام النزول أيضاً خمسة وتعرف من ضدها، فكل قسم من أقسام العلو ضده قسم من أقسام النزول، طيب تأتي معنا فقرة في هذا الباب وهي:

هل العلو أفضل أو النزول ؟

العلو أفضل من النزول على الصحيح من قول العلماء، وهذا قول الجمهور، لأنه يبعد كثرة احتمال الخلل عن الحديث، والنزول مرغوب عنه، لا يرغبون فيه، قال ابن المديني: "النزول شؤم" وهذا متى؟ إذا تساوى الإسنادان في القوة، يعني صار عندنا إسنادان كلاهما قوي، لكن أحدهما عدد رجاله أقل مع سلامته فإذاً هذا إسناد عالي، والإسناد الآخر رجاله أكثر وهو صحيح أيهما أفضل؟ يفضل العدد الأقل، يفضل العلو هذا إذا تساوى الإسنادان في الصحة، فإذا تساوى الإسنادان في الصحة، فإذا تساوى الإسنادان في الصحة، فإذا تساوى الإسنادان في الصحة، فإذا

لو اختلف الإسنادان في القوة، فهنا قد يكون أحياناً الإسناد النازل أفضل، متى؟ إذا صار الإسناد النازل أقوى من حيث الرجال، فهذه الحالة بلا شك يقدم ويكون هو أفضل، أو كانت فيه مزية أو زيادة أو ما شابه ذلك، فإذاً النازل أفضل، فإذاً ليس العلو على إطلاقه، نقول العلو أفضل بلا شك متى تساوى الإسنادان في القوة، أما إذا كان الإسناد النازل أقوى أو كانت فيه مزية أو لطيفة من اللطائف أو زيادة معتبرة لها أثر في الحكم، فبلا شك يكون الإسناد النازل يكون أفضل في هذا اللات.

نأتي إلى آخر فقرة في هذا الموضوع في الإسناد العالي والإسناد النازل وهي:

أشهر المصنفات في هذا الباب: لا توجد مصنفات خاصة في الأسانيد العالية أو النازلة بشكل عام، لكن نجد أن بعض العلماء أفرد أجزءا معينه في أسانيد بعض الأئمة واعتنى بذلك، وبلا شك أن هذا اعتبره من علو الإسناد فاعتنى الأئمة بالثلاثيات مثلاً.

ومعنى الثلاثيات: أن يكون بين الراوي وبين النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة، طبعاً هذه تكون للإمام مالك ومن سبق الإمام مالك يسيرا، لأن الإمام مالك ربما نجد له أسانيد تصله بالنبي صلى الله عليه وسلم لا تزيد عن اثنين: التابعي والصحابي، لكن الثلاثيات عند الإمام مالك كثيرة، لكن من تأخر عن الإمام مالك قد نجد له مثلا ثلاثيات، وقد صنف بذلك مصنفات كثلاثيات البخاري وثلاثيات أحمد وغيرهما، فهذه الثلاثيات تدل على علو السند بالنسبة لهذا الراوي.

مثلاً البخاري نجد بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة رواة: الصحابي والتابعي وتابعي التابعي، بلا شك هذا علو سند، هم ما قالوا علو سند قالوا ثلاثيات، لكن عندما نبحث في زمن البخاري أو في زمن أحمد رحم الله الجميع، نجد بينهما بين النبي صلى الله عليه وسلم عدد في الغالب ما يصل إلا بأربعة أو أكثر، لكن لهم أحاديث وإن كانت في بعضها أو لبعضهم قلة فيها، لكن وجُدت أحاديث لم يكن بينها وبين النبي صلى الله عليه وسلم إلا ثلاثة، فبلا شك هذا علو سند، وهذا من أعلى أسانيد البخاري، ومن أعلى أسانيد الإمام أحمد، أن يكون بينهم وبين النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة عدد قليل بالنسبة لهذا، أنا هذا إذا قارنًا بين الزمن بين البخاري أو بين أحمد وبين النبي صلى الله عليه وسلم نجد الثلاثة عدد قليل بالنسبة لهذا، فهذا علو مطلق في فهذه مزية بلا شك أن يقرب إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا ما تقدم معنا بما يسمى بالعلو المطلق، فهذا علو مطلق في

وقد اهتم العلماء بالأسانيد العوالي بهذه الصورة عن طريق الثلاثيات، ومما صُنف في ذلك ثلاثيات الإمام البخاري، جمعها الحافظ ابن حجر رحم الله الجميع، وكذلك في الثلاثيات ثلاثيات الإمام أحمد رحمه الله تعالى جمعها السفّاريني، وهذا بلا شك كما قلنا مزية لهذين الإمامين للوصول للنبي صلى الله عليه وسلم بعدد أقل من الرواة، فكونه يتأخر الزمن ويقل الرواة هذا بلا شك هذا علو في الإسناد، وهذا مزية لمن وجُد ذلك في كتابه أو وجد له أسانيد في هذا، وهناك ثلاثيات أخرى لغير هذين الإمامين، قُيد بعضهما وسجل لبعضهم أيضاً أحاديث، وإن كان في بعضها قلة إنما وجد، فبلا شك أن الحرص على

تقليل العدد بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين المصنف أو بين الراوي هذا يسلّم الحديث من العثرات، فكلما كثر العدد كثر عدد الرواة كثر عدد النقد في الرواة وكذا، فيحصل من العقبات الشيء الكثير، لكن إذا قل العدد يكون قد سلم في الغالب من هذا، وهذه مزية علو الإسناد، وبهذا نكون انتهينا من علو الإسناد أو من الإسناد العالي والنازل، وتبين بأن النازل يقابل العالي في الأمثلة كما تقدم بيانه، وبلا شك أن العلماء كانوا يحرصون على علو السند وعلى نظافته، ويحرصون على القرب من النبي صلى الله عليه وسلم في رواياتهم، نكون بهذا قد فرغنا من المصطلح.

الحلقة (٨)

هذا هو الشق الثاني من المقرر وهو الحديث وكان قبل ذلك في المصطلح.

وبدايتنا في منهج الحديث يبدأ من: (كتاب الصلاة)

فنُعرف إذاً الصلاة أولاً لغة وشرعاً، ثم نأتي إلى الأبواب والأحاديث.

فتعريف الصلاة لغة: الدعاء بخير، وهذا كان شائعاً في كلام العرب قبل ورود الشرع بذلك، ولما نزل القرآن جاء موافقاً لما كان عليه العرب، فيقول الله سبحانه وتعالى: {وَصَلِّ عَلَيْهِمْ} أي ادعُ لهم واستغفر لهم.

أما تعريفها شرعاً: فهو التعبد لله سبحانه وتعالى بأقوال وأفعالٍ مخصوصة مفتتحة بالتكبير ومختتمة بالتسليم.

ولا بد من أن نضيف أو نجعل كلمة التعبد لأن بعض التعاريف خالية من هذا اللفظ فلا بد فيها من التعبد حتى تكون صلاةً شرعية يثاب عليها العبد عند الله سبحانه وتعالى، نعمل العمل تعبداً لله سبحانه وتعالى، نقول القول تعبداً لله سبحانه وتعالى.

أما تسمية الصلاة بهذا الاسم: لاشتمالها على المعنى اللغوي، وهو الدعاء بالخير، وبلا شك فيها من الدعاء الشيء الكثير، من أول ما يقرأ فيها وهي فاتحة الكتاب إلى آخر ما ينتهي أو تنتهي به الصلاة، ففيها الدعاء والذكر وغير ذلك.

أما فرضيتها: ففرضت الصلاة قبل الهجرة بنحو بثلاث سنين ليلة المعراج، وكان أول ما فرضت ركعتين، ثم زيد في صلاة الحضر صارت أربعاً، وبقيت صلاة المسافر على ما فرضت أولاً، وأما المغرب والفجر فلم يزد فيهما، فالمغرب هي وتر النهار، وصلاة الفجر تطول فيها القراءة فكأنه أغنى ذلك عن الزيادة والله أعلم.

وأول الأبواب معنا في كتاب الصلاة على ما ذكره الحافظ ابن حجر في البلوغ في بلوغ المرام: ((باب المواقيت))

والمواقيت: جمع ميقات، والمراد به هنا الوقت الذي عينه الله سبحانه وتعالى لأداء الصلوات المفروضة، فكل صلاة لها وقت له بداية وله نهاية، وتأتي معنا الأحاديث تبين لنا ذلك.

<u>فأول حديث معنا في الباب هو</u>: حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (وقت الظهر إذا زالت الشمس، وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر وقت العصر، ووقت العصر ما لم تصفر الشمس، ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق، ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط، ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس) رواه مسلم.

هذا هو نص الحديث كما أورده الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام والحديث كما نرى في صحيح مسلم، ولسنا بحاجة إلى بيان درجته، فالحديث إذا ورد في الصحيحين أو في أحدهما فيكفيه أنه ورد في أصح كتب السنة، فلا نحتاج إلى تصحيح بعد ذلك، أما إذا ورد الحديث في غير الصحيحين فلعلنا نبين درجته على ما بين الأئمة رحمهم الله تعالى.

من الألفاظ الواردة في هذا النص:

قول النبي صلى الله عليه وسلم "إذا زالت الشمس" ومعنى زالت الشمس أي تغيرت من وسط السماء جهة الغروب، زالت أي انحرفت إلى جهة الغروب، لأنها في أول النهار تكون في جهة المشرق، ثم إذا انتصف النهار كانت في الوسط في وسط السماء، ثم تتحرك جهة الغرب، فإذا تحركت جهة الغرب زال الظل من الغرب إلى الشرق، فالظل يكون في الجهة المعاكسة للشمس، فهذا معنى الزوال، أي إذا تحركت الشمس من وسط السماء.

ثم قال بعد ذلك "وكان ظل الرجل كطوله" لعل البعض قد يفهم أن هذا أيضاً تابع لما سبق في ابتداء الوقت، أن ظل الرجل كطوله أنه بمعنى زالت الشمس، وهذا خطأ، وأنا أقول ذلك بأنا قد سمعنا من البعض من يقول ذلك، بل أن قول النبي صلى الله عليه وسلم "وكان ظل الرجل كطوله " هو آخر وقت الظهر، أما وقت الزوال عندما تكون الشمس في وسط السماء فالشاخص ليس له ظل، وذكر الرجل هنا من باب التغليب والتمثيل فقط، وإلا فأي شاخص له ظل، فلما تكون الشمس وسط السماء فلا ظل للشاخص، لأن ظله يكون عليه فلا ظل له أصلاً، ثم لمّا تتغير الشمس وتتجه جهة الغرب يبدأ الظل في جهة الشرق يبدأ قليلاً قليلاً ثم يطول كلما تحركت الشمس جهة الغروب، حتى إذا صار الظل على الأرض جهة الشرق مساوياً لطول الشاخص هذا هو نهاية وقت صلاة الظهر، فيتنبه لهذا.

ثم قال صلى الله عليه وسلم بعد: "وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر وقت العصر" ثم قال صلى الله عليه وسلم "ووقت العصر ما لم تصفر الشمس" اصفرار الشمس إنما يكون قريباً من غروبها، أي قربت من الغروب، والصفرة لون دون الحمرة، تكون الصفرة والشمس لا تزال باقية، ثم تأتي الحمرة بعد غياب الشمس، فالصفرة للشمس إذا دنت من الغروب تغير لونها إلى الصفرة، فإذن هذا نهاية وقت صلاة الصلاة، ولعل يأتي هناك بيان وأيضاً حلوقت المختار لصلاة العصر والوقت الاضطراري نبينه إن شاء الله تعالى.

أيضاً من الألفاظ الواردة: قول النبي صلى الله عليه وسلم "ما لم يغب الشفق" والشفق المراد به هنا الحمرة التي تظهر في الأفق بعد غياب الشمس، إذا غابت الشمس نجد حمرة في الأفق، وهذه الحمرة آثار للشمس، وقرص الشمس إن غاب عنا يبقى له أثر في السماء، وهذا اللون دلالة على ذلك، فغياب قرص الشمس عنا قد ذهب لكنه ما غاب عن غيرنا ومن كان في السماء لعله لا يزال يرى الشمس، فالحمرة التي تظهر في الأفق هي الدليل على وجود نور للشمس لكنه غاب عنا فظهرت هذه الحمرة فيتغير من الصفرة إلى الحمرة.

ثم قال صلى الله عليه وسلم بعد ذلك "إلى نصف الليل الأوسط" ونصف الليل هو أوسطه، والمراد بذلك أنه ذهب ثلث الليل، فالمراد الأول، ثم ذهب نصف الثلث الثاني، ثم يأتي بعد ذلك النصف هذا مع الثلث الثالث ويكون هذا تقسيم الليل، فالمراد بنصف الليل الأوسط هو منتصف الليل، وحساب الليل لنعرف ثلثه ونعرف وسطه يختلف من فصل إلى فصل، فالليل يبتدئ من غروب الشمس إلى طلوع الفجر، فمن أراد أن يحسب ثلث الليل أو نصف الليل فيحسب من وقت غروب الشمس إلى وقت طلوع الفجر في كل يوم أو في كل شهر أو في كل فصل، تكون متقاربة إلا أنا نقول أنها تختلف على مدار السنة ويختلف طول الليل، أو يختلف الليل طولاً وقصراً بحسب فصول السنة والله أعلم.

بيان الأوقات كما بينها النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث

وقت الظهر: كما جاء في الحديث يبتدئ كما تقدم من زوال الشمس، أي تحرك الشمس من وسط السماء جهة الغرب، فإذا تحركت الشمس من وسط السماء إلى جهة الغرب هنا ابتدأ وقت الظهر، يستمر هذا الوقت إلى أن يصبح ظل الشاخص كطوله، سواءً كان رجلاً أو غير رجل، وكما تقدم ذكر الرجل إنما هو من باب التغليب أو من باب التمثيل، وإلا فكل شاخص

له ظل، فإذاً إذا أصبح أو صار الظل الشاخص مثل طوله هنا انتهى وقت الظهر، ثم يبدئ وقت العصر مباشرة لا فاصل بين الوقتين، خرج وقت الظهر ابتدأ وقت العصر، فلذلك الدقة هنا: قد لا يستطيع الإنسان أن يحدد بالدقيقة أو ما شابه ذلك إنما هي افتراضية واعتبارية، إذا صار الظل مثل طول الشاخص نقول انتهى وقت الظهر ودخل وقت العصر ولا فاصل بينهما، ما هناك وقت بين الفريضتين، فينتهي وقت هذه ويبتدئ وقت الأخرى، أي وقت صلاة العصر.

وقت العصر: ثم قال صلى الله عليه وسلم "وقت العصر ما لم تصفر الشمس" جاء في بعض الأحاديث إلى أن يصير يعني وقت العصر نهايته إلى أن يصير طول الظل مثلي طول الشاخص، مثليه، في نهاية وقت الظهر يكون طول الظل كطول الشاخص، في نهاية وقت العصر يكون مثليه، وجاء في هذا الحديث ما لم تصفر الشمس، ويكون ذلك أطول، يكون ذلك أبعد، ولعلنا نشير إلى هذا إن شاء الله تعالى في بيان الخلاف في هذه المسألة ويكون هذا في تحديد الوقت المختار لصلاة العصر وسيأتي قريباً إن شاء الله تعالى.

وقت المغرب: ثم يأتي وقت صلاة المغرب ويبتدئ -هنا ذكر صلى الله عليه وسلم في الحديث قال صلى الله عليه وسلم "ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق" - فما ذكر لنا البداية، بداية صلاة المغرب إذا غابت الشمس فهنا يبتدئ وقت القرص هنا يبتدئ، ما دام من الشمس ولو شيء يسير ظاهراً فلم يدخل الوقت بعد، فإذا غابت الشمس فهنا يبتدئ وقت صلاة المغرب، وعلى هذا يكون وقت الصلاة أداء ويكون الصائم يفطر لهذا كما بين النبي صلى الله عليه وسلم "إذا أقبل الليل من هاهنا وأدبر النهار من هاهنا وغربت الشمس، فقد أفطر الصائم" أو كما قال صلى الله عليه وسلم، فإذاً غياب الشمس هو وقت ابتداء وقت صلاة المغرب، ثم حدد النهاية قال صلى الله عليه وسلم "ما لم يغب الشفق الأحمر الذي يظهر في الأفق بعد غياب الشمس، يظهر هناك حمرة هذه وجودها دليلاً على قرب الشمس ليست بعيدة وهذا دليل أيضاً على بقاء وقت المغرب، فإذا ذهبت الحمرة انتهى وقت المغرب، هل هناك فاصل بين وقت المغرب ووقت العشاء ؟ لا فاصل، انتهى المغرب وابتدأ وقت صلاة العشاء مباشرة.

وقت العشاء: فإذا غاب الشفق كما بين النبي صلى الله عليه وسلم فيكون ابتداءً وقت العشاء إلى نصف الليل، يعني نهايته إلى منتصف الليل، وحساب النصف كما تقدم بحسب غروب الشمس وطلوع الفجر، فيبتدئ الليل من غروب الشمس وينتهى بطلوع الفجر.

وقت الفجر: أما وقت صلاة الصبح فكما بين النبي صلى الله عليه وسلم هنا ابتداءً وانتهاءً قال صلى الله عليه وسلم "ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر" ويقصد صلى الله عليه وسلم بالفجر هنا: الفجر الثاني أو ما يسمى بالفجر الصادق، لأن هناك نوراً أو شعاعاً أبيض يأتي منتصباً في السماء ثم يختفي فهذا لا اعتداد به، وإنما المقصود به الفجر أي: الشعاع الأبيض الممتد في الأفق هنا يبتدئ وقت صلاة الصبح، هذا وقت ابتداء صلاة الفجر، ويستمر ذلك إلى قبيل طلوع الشمس، فإذا طلعت الشمس انتهى وقت صلاة الفجر. فهذه الأوقات ابتداءً وانتهاءً كما بينها الحديث أكثرها هنا وبينًا ما لم يبين الحديث.

والصلاة في الأوقات المذكورة هي أداءً، أما قبلها فلا تجزئ الصلاة، الصلاة قبل الوقت لا تجزئ الصلاة فيه، وبعد الوقت يأثم بتأخيره إن لم يكن معذوراً، وهناك كلام للعلماء في صحة صلاته بعد ذلك، هل تصح أو لا تصح ؟

فإذن لا بد من أداء الصلاة في وقتها، كل صلاة على ما تقدم بيانها في هذا الحديث لا يتقدم ولا يتأخر عن ذلك، فأما التقديم كما قلنا فالصلاة لا تجزئ وهي باطلة بلا شك ولا تؤدي الفرض، ولو صلى أكثر من مرة قبل دخول وقت الصلاة لا يعتبر مجزئً ولا مسقط للفريضة، أما إذا أخر بعد الوقت فيكون بعد ذلك قضاءً ويأثم بالتأخير إن لم يكن معذوراً.

فإن كان معذوراً فهو معذور، فهو بحسب ما أشغله عن ذلك نوم أو سهو أو غير ذلك من الأمور التي قد تُشغل الإنسان ويتأخر بسببها، فهو معذور بذلك ويصلي الصلاة بعد وقتها ويعتبر بعد الوقت قضاءً، ولكنه يسقط عنه الإثم لكونه معذوراً، أما إذا لم يكن معذوراً فهو آثم بذلك التأخير.

فإذاً في هذا الحديث بيان الأوقات التي عينها الله سبحانه وتعالى لأداء الصلوات الخمس المكتوبة، فمن فضل الله سبحانه وتعالى على هذه الأمة أن فرض عليها الصلاة خمسين صلاة، ثم خفف عنها فضلاً منه سبحانه وتعالى، خفف العدد وبقي الأجر فصارت خمس صلوات بأجر خمسين صلاة، وفي هذا فضل من الله سبحانه وتعالى على عباده، وبين هنا النبي صلى الله عليه وسلم أوقات الصلوات التي ينبغي أن تصلى كل صلاة في وقتها على ما تقدم بيانه في الحديث.

نأتي إلى مسألة وهي: ا**لوقت المختار لصلاة العصر**

ذكر العلماء أن هناك وقت مختار لصلاة العصر ووقت للضرورة فاختلفوا في نهاية الوقت المختار لصلاة العصر.

القول الأول: فذهب جمهور العلماء إلى أنه ينتهي بمصير الظل مثليه بعد في الزوال جمهور العلماء على أن وقت الاختيار ينتهي إذا صار ظل الشاخص مثل طوله مرتين، ودليلهم ما رواه الإمام أحمد والنسائي والترمذي رحمهم الله تعالى "أن جبريل عليه السلام أمّ النبي صلى الله عليه وسلم فصلى به العصر في المرة الثانية حين صار ظل كل شيء مثليه، ثم قال: الصلاة ما بين هذين الوقتين" قال البخاري هو أصح شيء في المواقيت.

القول الثاني: أن الوقت المختار لصلاة العصر يمتد إلى اصفرار الشمس، وهو ما جاء نصاً في حديث عبد الله بن عمرو الذي جاء معنا أنه حدد النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهاية وقت صلاة العصر إلى اصفرار الشمس، وهذا القول رواية في مذهب الإمام أحمد، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وقال وهو الصحيح، وعليه تدل الأحاديث الصحيحة، ومن تلك الأحاديث حديث مسلم المتقدم في حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عندما قال النبي صلى الله عليه وسلم "ووقت صلاة العصر ما لم تصفر الشمس" فقالوا هذا الحديث حديث متأخر، لأن هذا القول من النبي صلى الله عليه وسلم كان بعد أن صلى به جبريل عليه السلام، فجبريل عليه السلام أمّ النبي صلى الله عليه وسلم وأعلمه بالمواقيت، ثم بعد ذلك النبي صلى الله عليه وسلم قال هذا القول، فإذاً العمل يتعين بالمتأخر وهو حديث صحيح، فإذاً لعل هذا القول هو الأقرب للصواب والله أعلم ولعله يكون وقت الاختيار إلى أن تصفر والله أعلم ولعله يكون الشمس بيضاء نقية فإذا قربت من الغروب تغير لونها صار يميل للصفرة فهنا ينتهي وقت الاختيار.

هل هناك وقت بعد ذلك تكون صلاة العصر فيه أداء؟ نعم تكون الصلاة أداءً لصلاة العصر وقت الضرورة إلى غروب الشمس إلى حين غروب الشمس، هذا وقت الضرورة ولعله يأتينا إن شاء الله تعالى في حديث قادم في المنهج "أن من أدرك من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر" أو كما قال النبي صلى الله عليه وسلم.

فإذاً نقول أن الوقت المختار لصلاة العصر هو إلى اصفرار الشمس على القول الراجح، كما تقدم في الخلاف.

تأتي معنا مسألة أخرى أيضاً في وقت العشاء، وذكر العلماء وقتاً مختاراً ووقتاً للاضطرار، فاختلفوا أيضاً في نهاية الوقت المختار لصلاة العشاء.

القول الأول: ذهب بعض الأئمة أنه ينتهي بثلث الليل الأول أن الوقت المختار لصلاة العشاء ينتهي بثلث الليل الأول، ولعل هذا هو القول أو الجديد للإمام الشافعي وهو المشهور في مذهب الإمام أحمد وحجة من قال بهذا القول، ما جاء في الصحيح عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت "كان يصلون العتمة في ما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل"

القول الثاني: وذهب غير هذين الإمامين إلى امتداد الوقت المختار إلى نصف الليل، وهذا أحد القولين في مذهب الشافعي ورواية كذلك في مذهب الإمام أحمد، وقال ابن قدامة في المغنى: هو قول الثوري وابن المبارك وأبي ثور وأصحاب الرأي وأحد قولي الشافعي، لما روي عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم: "آخر صلاة العشاء إلى نصف الليل" رواه المخاري.

فأيضاً في حديث عبد الله بن عمرو حديث الباب الذي معنا، وهو حديث صحيح أنه إلى نصف الليل، فلعل هذا القول والله أعلم هو القول الأظهر والأرجح في هذا فيمتد وقت صلاة العشاء إلى منتصف الليل، وبعد ذلك يكون وقت اضطراري وقت للضرورة، والصلاة فيه أداءً في مثل هذه الحالة، ويمتد إلى طلوع الفجر، وهذا هو وقت الضرورة.

وبلا شك أن المسلم ينبغي أن يحرص على الصلاة في الوقت الفاضل، والوقت الفاضل لكل صلاة هو أول وقتها، فينبغي أن يحرص المؤمن على أداء الصلاة في هذا، فإن كان مع جماعة فهو مع الجماعة بالنسبة لمن تجب عليه صلاة الجماعة، ولمن لم يكرص المؤمن على أن يؤدي الصلاة في أول وقتها، يبتدر الوقت في الصلاة ليؤدي ما فرض الله سبحانه وتعالى عليه، لأنه هنا صار مطالباً وصار الوقت أو صار هذا الفرض في ذمته. فلو أخره بغير عذر، ثم انتهى الوقت صار آثماً بهذا التأخير، فإذاً ليبادر في أول الوقت ليؤدي ما فرض الله عليه، فما يدري ما يعرض له في أثناء الوقت.

فيؤدي الفرض في وقته المحدد، سواء المختار وهذا الذي ينبغي أن يكون عليه، فإن تعذر عليه ذلك يؤديه في الوقت الاضطراري بالنسبة لوقت العصر ووقت العشاء، فلهما وقت اختياري واضطراري، ونلاحظ أن الصلوات الخمس لا فاصل بينها، كل وقت ينتهي عند ابتداء وقت الثانية، ماعدا صلاة الفجر، فإنها ينتهي وقتها بطلوع الشمس ولا تتصل بوقت صلاة الظهر، أما بقية الأوقات فنجد الظهر يمتد وقته للعصر، والعصر يمتد وقته الاختياري والاضطراري إلى غروب الشمس إلى مغيب الشفق والعشاء من مغيب الشفق إلى طلوع الفجر الوقت الاضطراري، فإذاً صارت متصلة، أما الفجر فنهايته محدودة ولا يتصل وقته بوقت صلاة الظهر، فيتنبه لهذا.

هذه أوقات الصلوات الخمس كما حددها النبي صلى الله عليه وسلم وكما بينها في هذا الحديث وفي غيره. وكما أسلفنا المؤمن يحرص على أن يؤدي عمله في الوقت الفاضل لينال الأجر، ويؤدي ما أوجب الله عليه، فلو حصل له ما يشغله بعد ذلك أو حصل له عذر أقعده عن الصلاة فإذا به أدى ما عليه، وسلم من تبعات التأخير وسلم من تبعات خروج الوقت وما شابه ذلك، فلنحرص وليحرص كل مسلم على هذه الفرائض أن يؤديها في وقتها وأن لا يتأخر عنها مهما كان الأمر، لأن الوقت كما قلنا أو الصلاة كما تقدم لها وقت محدد لا تصح قبله ويأثم الإنسان بتأخيره بعده إن لم يكن معذورا بذلك، نقف عند هذا الحد ولعلنا في الحلقة القادمة إن شاء الله تعالى نذكر مسألة تتعلق لهذا في البلدان التي يكون الليل فيها مستمراً أو النهار مستمراً.

الحلقة (٩)

مسألة: بحيث يستمر الليل أو يستمر النهار في بعض الفصول مدة أربعة وعشرين ساعة، فما العمل في صلاته ومتى يصلي الصلوات؟

نذكر خلاصة ما جاء في قرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية في هذا الباب، قالوا: "من كان يقيم في بلاد يتمايز فيها الليل والنهار بطلوع فجر وغروب شمس، إلا أن نهارها يطول جداً في الصيف ويقصر في الشتاء، وجب عليه أن يصلي الصلوات الخسس في أوقاتها المعروفة شرعاً لعموم قول الله تعالى { أَقِمِ الصَّلَاةَ لِللَّوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا} " فيجب عليه إذاً أن يؤدي الصلوات على هذه الأوقات البتداء من طلوع الفجر وطلوع الشمس، إلى منتصف النهار، إلى غروب الشمس، إلى غروب الشفق، كل هذه أوقات تتميز، فإذاً يُصلي حتى لو طالت الفترة بين بعضها عما هو معتاد في البلدان الأخرى، نتابع القول ثم قالوا: "ومن كان يقيم في بلاد لا تغيب عنها الشمس صيفاً ولا تظلع فيها شتاء، أو في بلاد يستمر نهارها إلى ستة أشهر ويستمر ليلها إلى ستة أشهر مثلاً فيجب عليهم أن يصلوا الصلوات الخمس في كل أربع وعشرين ساعة، وأن يقدروا لها أو يُقدّروا لها أوقاتها، ويحددوها معتمدين في ذلك على أقرب بلاد إليهم تتمايز فيه الصلوات المفروضة بعضها عن بعض، لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم (حدّث أصحابه عن المسيح الدجال، فقالوا: ما لبثه في الأرض؟ قال: أربعون يوماً، يوم كسنة، ويوم كشهر ويوم كجمعة، وسائر أيامه كأيامكم، فقيل يا رسول الله اليوم الذي كسنة أيكفينا فيه صلاة يوم؟ قال، لا، أقدروا له)، فتجب على المسلمين في البلاد المذكورة أن يحدوا أوقات الصلوات الخمس بعلاماتها الشرعية في كل أربع وعشرين ساعة على ألب ما قدر الساعة"، لأن اليوم بشقيه الليل والنهار مجوعة أربعا وعشرين ساعة يوكل أبيع وعشرين ساعة هذه الصلوات الخمس، فإن كان في بلد كما تقدم يتمايز فيه الليل عن النهار على ما تقدم في هذا والله أعلم. في الليل طويلاً أو يستمر فيها النهار طويلاً بحيث يستمر لأكثر من يوم فحينئذٍ في الأحاديث، وأما إذا كان في بلدان يستمر فيها الليل طويلاً أو يستمر فيها النهار طويلاً بحيث يستمر لأكثر من يوم فحينئذٍ يقدر له قدره، كما تقدم في هذا والله أعلم.

نأتي إلى الحديث الثاني في المنهج وهو حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر" متفق عليه، ولمسلم عن عائشة رضي الله عنها نحوه وقال: "سجدة" بدل ركعة ثم قال: "والسجدة إنما هي الركعة".

هذا الحديث بيّن أن وقت صلاة الصبح يمتد إلى طلوع الشمس، وأن وقت العصر يمتد إلى غروب الشمس.

ولفظة "من أدرك من الصبح" من هذه شرطية، وشرطها كلمة أدرك التي بعدها، ونقول هي "أدرك" الأولى لأنه تأتي أيضاً "أدرك" ثانيةً، فالأولى هي التي تلي الشرطية هنا، وجوابها "أدرك" الثانية، والفاء: جاءت لتربط الجواب بالشرط.

قوله صلى الله عليه وسلم "فقد أدرك الصبح" أي أدرك صلاة الصبح في وقتها أداءً، أما كلمة "سجدة" في حديث عائشة رضي الله عنها معناها: الركعة، بركوعها وسجودها كاملة، ولا يمكن أن تكون السجدة دون ذلك، فيفهم هذا.

فالحديث كما نرى دل على أن من أدرك ركعة من صلاة الصبح قبل طلوع الشمس اعتبر إدراكاً للصلاة في وقتها فهي أداءً لا قضاءً، ولكن ينبغي للمسلم أن لا يؤخر الصلاة عن أول وقتها إلا لعذر، فليحرص على أداء الصلاة في أول وقتها، وهو بلا شك أفضل، وإن كان صلاته في آخر الوقت لها أداءً، إلا الصلاة في أول وقتها هو الأفضل.

فإن تأخر لعذر ثم لم يتمكن من أداء صلاة الصبح قبل طلوع الشمس كاملةً، فإن أدرك من الوقت ما صلى فيه ركعة، أي أدى ركعة كاملة قبل أن تطلع الشمس، فحينئذ قد أدرك الوقت ويصلي ركعة بعد طلوع الشمس لأنه قد يفهم -وهذا مفهوم خاطئ - أنه بذلك أدرك بهذه الركعة وتكفيه الركعة، لا، لابد أن يصلي ركعتين، وهي الفريضة فريضة الصبح، لا بد أن يصليها، ولكنه حينما أدرك مقدار ركعة من الوقت فصارت الثانية تبعاً للأولى فكأنها في الوقت أيضاً أداءً كما دل له هذا الحديث، وإلا فلا يكتفي بالواحدة بل لابد أن يصلي الركعتين كاملة، ولكنه حينما أدرك الركعة الأولى في الوقت ثم خرج وقت صلاة الصبح بعدما قام للثانية، فالثانية تتبع الأولى وتكون أداءً لا قضاءً، ولكن كما قلت لا يكتفي بالركعة،

الفريضة هي ركعتان، فينبغي أن يصلي ركعتين كما أوجب الله سبحانه وتعالى على عباده.

أيضاً دل الحديث على أن من أدرك ركعة من صلاة العصر قبل غروب الشمس فقد أدرك الصلاة في وقتها أداءً لا قضاءً أيضاً، ونقول هنا أيضاً مثل ما قلنا في صلاة الصبح، أنه إذا أدرك ركعة من صلاة العصر كاملة قبل غروب الشمس فقد أدرك الوقت، ويجب عليه أن يأتي بالركعات الأخريات بعد ذلك مباشرة، لا يكتفي بركعة، الركعة ليست فرض للعصر، العصر فرضه أربع، ولكن هنا أدرك الوقت وصارت صلاته كلها أداءً، هذا مفهوم الحديث ومعنى الحديث أنه صلى الصلاة في وقتها لا أنه يكتفي بركعة، بل يصلي ما تبقى من الصلاة حتى ولو خرج من الصلاة، ويعتبر ذلك أداءً لا قضاءً، وهذا هو ما دل عليه الحديث،

وهنا أيضاً نؤكد بأن تأخير صلاة العصر إلى ما بعد اصفرار الشمس لا يجوز، لا ينبغي أن يتعمد المسلم تأخير الصلاة إلى هذا الوقت، لأن هذا الوقت من اصفرار الشمس هو وقت ضرورة وليس وقت اختيار، فلا ينبغي له أو لا يجوز له أن يؤخر صلاة العصر إلى هذا إذا كان مختارا، أما كان مضطراً لذلك كونه نام ثم لم يستيقظ أو أشغله شغلا ما استطاع معه كذلك فحينئذ نقول هذا الوقت هو وقت ضرورة ويصلي فيه، فإن أدرك الصلاة كاملة قبل غروب الشمس فبلا شك صلى في الوقت، وإن أدرك منها ركعة قبل غروب الشمس فبلا شك صلى في الوقت، وأن أدرك منها ركعة قبل غروب الشمس فينجر الحكم أيضاً للركعات الأخريات، وتصير أداءً لا قضاءً، أما إذا لم يتمكن من أداء ركعة قبل غروب الشمس فتكون صلاته قضاءً لا أداءً، ولكنه كما قلنا إن كان تأخره بعذر فهو غير آثم فيرفع عنه الحرج والإثم، أما إذا أخر الصلاة بغير عذر إلى أن يخرج وقتها سواءً كان العصر أو غيرها من الأوقات الخمسة المفروضة فهو آثم في تأخيره ويقضي الصلاة بعد ذلك، لكن صلاته هنا مع الإثم، هذا ما دل عليه هذا الحديث في بيان إدراك الصلاة أداءً لا قذاءً دلك منها ركعة في وقتها، فينجر الحكم على ما بعدها وتكون الصلاة بذلك أداءً لا قضاءً.

قال الحافظ ابن حجر في الحديث: وله عن عقبة ابن عامر رضي الله عنه (ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلي فيهن، وأن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تزول الشمس، وحين تضيّف الشمس للغروب) رواه مسلم

هذه أوقات ثلاثة جاءت في هذا الحديث لبيان الأوقات التي نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فيها وعن دفن الموتى فيها، فبين النبي صلى الله عليه وسلم هنا ثلاثة أوقات:

الرقت الأول: من طلوع الشمس، أو من بداية طلوع الشمس، وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم ((حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع)) ومعنى بازغة أي بدأت في الظهور، فحينئذ يكون هنا بداية وقت النهي، وهذا الوقت يستمر حتى ترتفع، ما مقدار الارتفاع؟ جاء مقدار الارتفاع في حديث آخر بينه النبي صلى الله عليه وسلم "قيس رمح أو رمحين" ولعله فيما يظهر لنا والمراد بقيس رمح أي في نظر الرائي، يعني الذي ينظر إلى الشمس فإذا الذي بينها وبين الأفق ما يقارب رمح أو رمحين، هذا المراد في نظر الرائي، وإلا فالمسافة الحقيقية الله أعلم ما مقدارها، لكن في نظر الرائي من ينظر إلى الشمس يرى أنها قد ارتفعت بهذا المقدار، والذي يظهر والله أعلم أن تحديدها بالزمن لعله ما بين عشر دقائق إلى ربع ساعة بعد طلوع الشمس، يعني إذا ظهر قرص الشمس بعد ذلك بعشر دقائق أو ربع ساعة ينتهي وقت النهي، هذا هو الوقت الأول في هذا الحديث الذي نهى فيه النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة وعن دفن الموتى.

الوقت الثاني: قال صلى الله عليه وسلم "وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تزول الشمس" قائم الظهيرة معناه: أن تصير الشمس في وسط السماء، هذا في وسط السماء، هذا

الوقت وقت نهي والوقت أيضاً ليس بطويل، لأن الشمس لا تقف، وإن كان يرى الناظر إليها أنها وقفت، هي لا تقف هي جارية ماشية، لكنها لما تصير في وسط السماء يتخيل للرائي أنها واقفة وهي ليست كذلك، فإذا تحركت الشمس جهة الغرب والظل بدأ يتحرك جهة الشرق فيكون هنا زالت الشمس، وزال وقت النهي كذلك، وهذا ما نص عليه النبي صلى الله عليه وسلم "وحين يقوم قائم الظهيرة" أي تكون الشمس في وسط السماء حتى تزول، فإذا زالت انتهى وقت النهي، وهو وقت يسير جداً.

الوقت الثالث: ثم قال بعد ذلك "وحين تضيّف الشمس للغروب" ومعنى تضيّف الشمس للغروب أي تميل نحو الغرب وتبدأ في الغروب، تضيّفت أي كأنها تهيأت للغروب وأصبحت على مشارف الغروب فهذا وقت نهي إلى أن يكتمل غياب القرص. هذه ثلاثة أوقات نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فيها وعن دفن الموتى.

وهناك وقتان آخران ينضمان إلى هذه الأوقات الثلاثة لكن لعل في هذه الأوقات الثلاثة خاصية لم تكن في الوقتين الآخرين وهو دفن الموتى، وأما الصلاة فالنهي في هذه الأوقات الثلاثة وفي الوقتين الآخرين، الوقتان الآخران كما بينها النبي صلى الله عليه وسلم جاءت في حديث أبي سعيد وهو حديث أخرجه مسلم، يقول النبي صلى الله عليه وسلم في أوقات النهي "لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس" فهنا ذكر وقتين لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس، في هذين الوقتين النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة، لكن لم يتطرق فيهما لدفن الموتى، فمعنى ذلك أنه من بعد صلاة الصبح إلى قبيل طلوع الشمس لنا أن ندفن الموتى، ليس وقت نهي عن الدفن، هو وقت نهي عن الصلاة، إنما وقت النهي عن الدفن يبتدئ من ابتداء طلوع الشمس إلى أن ترتفع قيس رمح أو رمحين، أما من بعد صلاة الصبح إلى قبيل طلوع الشمس فهذا منهي عن الصلاة فيه وليس منهي عن دفن الموتى فيه، وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم "ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس" أيضاً منهي عن الصلاة في هذا، أما دفن الموتى فيجوز بعد صلاة العصر ما لم تضيّف الشمس للغروب، ما لم تكون متهيئة للغروب، فحينئذٍ يبدأ وقت النهى عن الدفن، فيتنبه لهذا.

وأوقات النهي ممكن أن نقول عند بسطها هي خمسة، ولكن عند إجمالها هي ثلاثة، فنقول في أوقات النهي بالبسط: الوقت الأول: من صلاة الصبح إلى طلوع الشمس ومنهي في هذا الوقت عن الصلاة فقط.

الوقت الثاني: من طلوع الشمس حتى ترتفع قدر رمح أو رمحين، وهذا الوقت الوقت الثاني منهي فيه عن الصلاة وعن دفن الموقى.

الوقت الثالث: عند قيام الشمس حال استوائها في وسط السماء حتى تزول وهذا أيضاً وقتُ منهي فيه عن الصلاة وعن دفن الموتى.

الوقت الرابع: من بعد صلاة العصر إلى اصفرار الشمس، أو إلى التضيف للغروب هذا وقت منهي فيه عن الصلاة، ولكن لا يدخل فيه النهي عن دفن الموتى، لأن ما جاء في حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه غير داخل في هذا.

الوقت الخامس: من الاصفرار حتى يتم الغروب وهذا منهي عن الصلاة وعن دفن الموتى فيه.

فهذه أوقات خمسة عند بسطها، وما نهي عنه في كل وقت من هذا، ولكن عند إدخال بعضها في بعض يمكن أن نجعلها ثلاثة، ولكن لعل هذه في الصلاة أمّا دفن الموتى، فكما قلنا فيه خصوصية لبعضها.

فالوقت الأول: هذا عند الإيجاز نقول من بعد صلاة الصبح حتى ترتفع الشمس قيد رمح أو رمحين.

والوقت الثاني: حين تكون الشمس في وسط السماء حتى تزول.

الوقت الثالث: من بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس، هذا عند دمج الأوقات في بعضها، أما تفصيلها كما جاء في الحديثين فهو كما بينت قبل هذا في البسط.

لكن كما قلنا أن ما جاء في حديث عقبة قول عقبة بن عامر (ثلاثة ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلي فيهن وأن نقبر فيهن موتانا) وجاءت لفظة نقبر بضم الباء، وتأتي أيضاً بكسر الباء فيقول نقبر وهذه لغتان في هذا، فيصح فيها الكسر، فإذاً ثلاثة أوقات منهي عن الصلاة ودفن الموتى فيها، ووقتان منهي عن الصلاة فيها فقط، وأما دفن الموتى فليس داخل في النهي.

مسألة: نوعية الصلاة المنهي عنها في هذه الأوقات

أجمع العلماء على تحريم صلاة النوافل المطلقة في هذه الأوقات، وأنها لا تصح ولا تنعقد في أوقات النهي الخمسة كما تقدم، لكنهم اختلفوا في ذوات الأسباب، عندنا نفل مطلق، وعندنا نفل بسبب، فعندنا صلاة لها سبب فهل هذه الصلاة تدخل في النهي أم لا؟ فهذا هو المراد بذلك ومن هذه النوافل مثلاً تحية المسجد، وركعتا الوضوء، وصلاة الكسوف، فهذه ذوات أسباب، فهل تدخل في النهي لا تصلى في الأوقات المذكورة؟ أم أنها خارجة عن ذلك؟

<u>القول الأول:</u> فذهب جمهور الأئمة إلى عدم جواز نفل الصلاة في أوقات النهي مطلقاً، سواء كان ذلك من ذوات الأسباب أو غيرها والدليل ظاهر هنا على هذا.

القول الثاني: ولعله ظاهر مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، وهي رواية قوية عن الإمام أحمد اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره من أصحاب أحمد، قالوا بجواز صلاة النافلة ذات السبب في أوقات النهي.

منشأ الخلاف بين الفريقين هو بدو التعارض بين الأحاديث، فطائفة أخذ منها بعمومها، وطائفة قيدها وقال أن ذلك يفيد الاستحباب وهناك نصوص تحث على صلاة النافلة ذات السبب وبيان فضلها.

والذي يظهر والله أعلم من أقوال الأئمة هو جواز صلاة النافلة ذات السبب في وقت النهي، ومما ذكره الشيخ عبد الرحمن السعدي في هذا قال: "بتجويز ذوات الأسباب في وقت النهي" قال وهذا أرجح من منعها، لأن ذوات الأسباب تفوت بفوات أسبابها بخلاف النوافل المطلقة، إذاً القول الراجح في هذا والله أعلم أنه جواز صلاة النوافل ذوات الأسباب فتصلي في أوقات الذهب.

تأتي معنا أيضاً الفرائض التي تأخرت عن وقتها هل تصلى في أوقات النهمي؟

الجواب على ذلك نعم، لأن الحديث نص على ذلك "من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك" ولو كان وقت نهي، فالحديث يدل على هذا، كفارتها أن يصلها إذا ذكرها، فإذاً الصلوات المفروضة تقضى حتى في أوقات النهي، وإنما يكون النهي هنا للنوافل، والنوافل كما تقدم على شقين: منها نفل مطلق هذا مجمع على تحريم الصلاة في هذه الأوقات، ومنها نفل بسبب الحلاف فيه كما تقدم قائم، والذي ترجح جواز الصلاة النافلة ذات السبب حتى وإن كان في وقت نهي، أما الفرائض فلا تدخل في وقت النهي مطلقاً، فيصلي الفريضة حتى وإن كان في وقت نهي لأن الحديث دل على ذلك "من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك" فإذاً ما دام أنه لا كفارة لها إلا أن يصليها فليصلها حتى وإن كان في وقت نهي.

الحلقة (۱۰)

حديث اليوم هو: عن جبير بن مُطعم رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (يا بني عبدِ مَنَافٍ لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيتِ وصلى أَيَّة ساعةٍ شاءَ من ليلٍ أَو نهارٍ) قال الحافظ رواه الخمسة، وصححه الترمذي وابن حِبّان. بيان درجة الحديث لكونه في غير الصحيحين

هذا الحديث أخرجه أحمد والترمذي والنسائي والدارمي وابن ماجة والدارقطني والحاكم والبيهقي، وقال الترمذي حسن صحيح، وقال الخاكم صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي، فالحديث على هذا والله أعلم يكون صحيحاً.

ومن الفوائد في هذا لأنها تمر، وبعض طلبة العلم ربما ما يعرف ما معنى موافقة هنا عندما يقول وافقه الذهبي، فالحاكم رحمه الله تعالى له كتاب المستدرك على الصحيحين، فجاء بأحاديث وقال في بعضها على شرط الشيخين، وفي بعضها على شرط أحدهما، وبعضها لم تكن كذلك وصححها، وكما عُلم من منهج الحاكم رحمه الله تعالى أنه متساهل في التصحيح، فقالوا في مثل الحاكم وابن حبان رحمهم الله تعالى أنه إذا وافق تصحيحه تصحيح آخر من حافظ معتمد قبل ذلك، وأما إذا تفرد هو في التصحيح فيتوقف حتى يتبين ذلك لما عُرف من تساهله في ذلك أو تساهلهم في ذلك.

الذهبي رحمه الله تعالى عمل على المستدرك، فلخص المستدرك، وحكم على أحاديثه غالباً، فوافق الحاكم في بعضها وخالفه في البعض الآخر، فعندما يوافقه على حديث حكم بصحته فيقولون يُستأنس بكلام الذهبي مع كلام الحاكم فنحكم هنا على الحديث بأنه صحيح نظراً لتوافقهما في ذلك، والحافظ الذهبي كما تعلمون هو من محققي المتأخرين، وقوله معتبر في نقد الرجال وفي التصحيح والتضعيف، فعندما يوافق الحاكم بهذا فيُحكم بقولهما معاً، وهناك أيضاً من باب الفائدة بعض الأحاديث سكت عنها الذهبي فهي تحتاج إلى بيان ودراسة.

أيضاً في قول الحافظ ابن حجر هنا رواه الخمسة، من هم الخمسة؟ أو من الخمسة الذين أرادهم الحافظ ابن حجر؟ الخمسة هم: الإمام أحمد وأصحاب السنن الأربعة: أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجة، هؤلاء خمسة، ونذكر مصطلح الحافظ ابن حجر في هذا لنكون على بينة بعد ذلك.

فالحافظ ابن حجر إذا قال متفق عليه أو أخرجه الشيخان فالبخاري ومسلم،

إذا قال أخرجه السبعة فيعني بهم: البخاري، ومسلم، وأحمد، وأبا داوود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجة، هؤلاء سبعة.

فإن قال أخرِجه الستة؛ فهم: البخاري ومسلم وأصحاب السنن، يعني يخرج بذلك الإمام أحمد.

<u>فإن قال أخرجه الخمسة:</u> فنخرج صاحبي الصحيحين ويبقى أحمد وأصحاب السنن أبو داوود والترمذي والنسائي وابن ماجة، هؤلاء الخمسة.

فإذا قال أخرجه الأربعة، فهم: أصحاب السنن، أبو داوود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجة.

<u>فإن قال أخرجه الثلاثة:</u> فهم أصحاب السنن ما عدا ابن ماجة، يكونون أبو داوود والترمذي والنسائي.

هذه مصطلحات الحافظ ابن حجر في كتابه بلوغ المرام، وهذه تتكرر كثيراً في الأحاديث، فأردنا بيانها لكونها أول مرة ترد معنا في هذا الحديث، فنبين المصطلح في هذا، لنكون على بينة.

فإذاً هُنا قال رواه الخمسة فعلى هذا هم: أحمد، وأبو داوود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجة، هؤلاء هم الخمسة الذين أرادهم هنا الحافظ ابن حجر على مصطلحه الذي اصطلحه، أو انتهجه لنفسه هذا.

قول النبي صلى الله عليه وسلم "يا بني عبدِ مناف" يقصد بذلك عبد مناف بن قُصي، وهو الأبُ الرابع للنبي صلى الله عليه

وسلم، وذريته هم أعز بيت في قريش، وكان له أي لعبد مناف أمر قريش بعد أبيه، وكان في ذريته أيضاً سقاية الحجيج والرفادة، وهم قمة الشرف في قريش، ومنهم كذلك راوي الحديث جبير بن مُطعم رضي الله عنه هو أيضاً من بني عبد مناف أي يرجع إلى عبد مناف وفيما يظهر أنه جده الرابع والله أعلم.

قول النبي صلى الله عليه وسلم "**أيّة ساعة**" أي هنا: اسم موصول، والتاء للتأنيث، جاءت هنا للمطابقة، لأن أيّ الموصولة تجوز فيها المطابقة.

هذا فيما يتعلق فيما ذكره الحافظ ابن حجر من الخمسة وبيان درجة الحديث وذِكر عبد مَنَاف.

نأتي هنا إلى ذكر أحكام الحديث أو مسائل الحديث.

ما دل عليه الحديث هنا: تحريم منع المتعبدين في المسجد الحرام في أي ساعة من ساعات الليل أو النهار لأن هذا مقتضى النهي "يا بني عبد مناف لا تمنعوا" مقتضى النهي التحريم، فإذاً دل الحديث على ذلك، على تحريم منع المتعبدين في المسجد الحرام في أية ساعة من ساعات الليل أو ساعات النهار، فيكون للمسلمين يتعبدون في أي وقت شاءوا.

<u>أيضاً ظاهر الحديث يدل</u> على جواز الصلاة في المسجد الحرام في أي وقت حتى لو كان في أوقات النهي، هذا ما دل عليه ظاهر الحديث.

إلا أن بعضهم قيد ذلك بركعتي الطواف واستدلوا على ذلك: أن النبي صلى الله عليه وسلم قرن بين الصلاة والطواف في هذا الحديث فقال (لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى) قالوا كون النبي صلى الله عليه وسلم قرن بينهما هنا فمعنى ذلك أن المقصود بذلك ركعتي الطواف، وفي هذه الحالة تكون ركعتا الطواف من ذوات الأسباب، وذوات الأسباب على القول الراجح أنها تجوز أو يجوز أن تصلى في أوقات النهي.

قال بعض العلماء أيضاً أن الحديث لا يعطي شيئاً من هذين المعنيين، وإنما هو خطاب موجه إلى ولاة البيت بأن لا يمنعوا منه أحداً في أي وقت.

أما مسألة أن الوقت تجوز الصلاة فيه أو لا تجوز الصلاة فيه، فأمرُ مرجعه إلى نصوص الشرع، وهذا توجيه جيد في هذا الباب أن تحديد أوقات الصلاة جوازاً ومنعاً -يعني في النفل كما نعلم هناك أوقات للنهي عن الصلاة والمقصود بها النفل- أن مرجعه إلى النصوص فهو على هذا.

إذاً ما كان نفلا مطلقاً فلا يصلى في الحرم، وما كان نفلاً بسبب فيصلى على ما يكون في غير المسجد الحرام، وإنما الأمر هنا أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر من يقوم على البيت، خاطب بني عبد مناف بكونهم هم القائمون على البيت في ذاك الزمن، لو قام غيرهم فهو كذلك يدخلون في هذا أنهم لا يمنعون المسلمين من التعبد في المسجد الحرام، وأما من حيث كون الصلاة تجوز في كل وقت حتى في أوقات النهي أولا تجوز، هذا مرده لنصوص الشريعة، وهذا الذي يظهر والله أعلم ولعله الأقرب للصواب وأن الحرم كغيره في النهي، فيصلى فيه ما كان من ذوات الأسباب في أوقات النهي، وما لم يكن لها سبب فلا تصلى في أوقات النهي والله أعلم.

هنا أيضاً في هذا الحديث النبي صلى الله عليه وسلم بهذا القول كأنه يقر ولاية البيت في يد من ولاه الله أمر المسلمين في مكة وما حولها، وبلا شك أن مثل هذا يكون أحفظ للبيت وأصون، واتحاد الولاية فيه تكون واحدة، هي أولى له وأسلم، ويكون مرجع ذلك إلى من تولى أمر المسلمين في مكة ومن حولها على مر السنين، وبلا شك أن هذا فيه منقبة كبيرة لولاة هذا البيت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، وبلا شك أن قريش لهم سابقة في ذلك، وبنو عبد مناف هم أيضاً لهم

خصوصية في هذا الأمر، وهذه الفضيلة أيضاً تكون مستمرة لمن جاء بعدهم ممن شرفه الله سبحانه وتعالى بخدمة البيت الحرام الذي قال الله سبحانه وتعالى فيه: { إِنَّ أُوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارِكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ} هذا بلا شك شرف وفضل لمن ولاه الله سبحانه وتعالى أمر هذا البيت، فإذا نخرج من هذا على أن الحرم لا يمنع الداخل إليه في أيّ وقت شاء من ليل أو نهار، أما الصلاة فيه فالفرائض لها أوقات محددة، أما النوافل فعلى ما جاء في نصوص الشرع أن النافلة المطلقة لا تُصلى في أوقات النهي، وأما النافلة المقيدة بسبب فهي تصلى في أوقات النهي على ما جاءت الشريعة بهذا، والله أعلم، هذا خلاصة ما في هذا الحديث.

((باب الأذان))

بعد أن فرغنا من المواقيت كما تبين لنا فيها تحديداً ابتداءً وانتهاءً بالنسبة للصلوات المفروضة وكما جاء في أوقات النهي على ما تقدم معنا من بيان، نأتي إلى باب الأذان

نعرف أولاً الأذان:

الأذان لغة: الإعلام، ومنه قول الله تعالى: "وأذان من الله ورسوله" أي إعلام منهما إلى الناس.

وأما في الشرع: فهو التعبد بالإعلام بدخول وقت الصلاة بألفاظ مخصوصة.

التعبد: وهذه اللفظة لا بُد من ذكرها ليكون العمل موافقا للشرع يؤجر صاحبه عليه، فلا بد أن يكون في ذلك النية.

بألفاظ مخصوصة: وهذه الألفاظ على ما سيأتي معنا في نصوص الأحاديث إن شاء الله تعالى ونؤجل الكلام عنها إلى أن يأتي الحديث.

أيضاً مما يدخل مع الأذان الإقامة.

والإقامة تعريفها شرعاً: التعبد لله سبحانه وتعالى بالإعلام للقيام للصلاة.

والأذان إعلام للغائب، والإقامة إعلام للحاضر بإقامة الصلاة والاستعداد للشروع فيها.

والأذان والإقامة مشروعان بالكتاب والسنة وإجماع الأمة،

فأما الكتاب فقد ذكر الله سبحانه وتعالى من ذلك قوله {وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ} والنداء للصلاة هو الأذان والإعلام بدخول وقتها، وقوله تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الجُمُعَةِ} فالنداء هو: الإعلام بدخول وقت الصلاة.

وأما من السنة: فقول النبي صلى الله عليه وسلم: "المؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة".

والإجماع قائم على شرعيتهما وفضلهما.

أما من حيث حكم الأذان والإقامة: فهما فرض كفاية، لا يجوز لأهل بلد تركها، ولكنه إذا قام بها من يكفي سقط الإثم عن الباقي، أما أن يُجمع على تركُهَا فهم آثمون بذلك، فيجب على كل أهل بلد أن يظهروا هذه الشعيرة التي هي الأذان والإقامة للإعلام بدخول الوقت وللإعلام للقيام للصلاة.

وبلا شك أن الأذان والإقامة ألفاظها فيها جمع لعقيدة الإيمان، فكلها تكبير لله سبحانه وتعالى، شهادة له بالتوحيد، وشهادة للنبي صلى الله عليه وسلم بالرسالة، ودعوة إلى الخير للصلاة والفلاح، وتختم بعد ذلك بتوحيد الله سبحانه وتعالى، ونفي العبادة عمّا سواه، فكل هذه الألفاظ بلا شك فيها ثناء ودعوة إلى الخير وتوحيد لله سبحانه وتعالى.

أول الأحاديث في الأذان:

حديث عبد الله بن زيد بن عبد ربه رضي الله عنه قال: طاف بي وأنا نائم رجل فقال: تقول الله أكبر الله أكبر، فذكر الأذان

بتربيع التكبير بغير ترجيع، والإقامة فُرادى، إلا قد قامت الصلاة، قال: فلما أصبحت أتيت رسول اله صلى الله عليه وسلم فقال: (إنها لرؤيا حق) الحديث أخرجه أحمد وأبو داوود، وصححه الترمذي وابن خزيمة.

بيان درجة الحديث:

الحديث أخرجه أحمد كما ذكر المصنف وأبو داوود ومعهما كذلك أيضاً الدارمي وابن الجارود والدارقطني والبيهقي، وقد صححه جماعة من الأئمة كالبخاري والنووي والذهبي وغيرهم، فيظهر من هذا والله أعلم أن الحديث صحيح، هذا من حيث بيان درجة الحديث.

الألفاظ الواردة في النص

"طاف بي وأنا نائم": أيّ ألمّ بي وقرب حولي هذا معنى طاف بي ومراده بذلك: أن هذا الذي ألم به أو قرب حوله كان في منامه، ويؤيد ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك إنها لرؤيا حق. فإذاً هي رؤية منامية، والرؤى المنامية منها ما هو حق كما بين النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث، ومنها ما هو من الشيطان فهذا لا يلتفت له، فهذه رؤيا حق كما بين النبي صلى الله عليه وسلم.

"بتربيع التكبير": أي أن يقول في التكبير الله أكبر أربع مرات.

"بغير ترجيع" الترجيع: هو أن يقول أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمد رسول الله بصوت منخفض ثم يرفع بعد ذلك صوته بها بعد أن يقولهما بصوت منخفض، ولعل في هذا يعني الترجيع لمن قال بالترجيع كأن المؤذن هنا يقولها لنفسه أولاً ليستيقن ذلك ويعتقد ذلك، فهو كأنه هو ينطقها اعتقاداً منه يؤجر عليه ثم يرفع بها صوته بها ليُعلم الناس بهذا بعد ذلك، هذا هو المراد بالترجيع والغرض من الترجيع عند من قال بالترجيع.

والإقامة فرادى: أي أنه لا يكرر بشيء من ألفاظها إلا ما جاء به النص هنا إلا: "قد قامت الصلاة" فقد قامت الصلاة هي المقصودة بالإقامة فتكرر مرتين، فيقول المؤذن قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة يقولها مرتين بهذا، فهذه هي الألفاظ التي تحتاج إلى بيان في هذا النص.

سبب الحديث:

سببه هو ما في الروايات أنه لما كثر الناس ذكروا أن يُعلموا وقت الصلاة بشيء يجمعهم لها، فأرادوا أن يكون لهم شعار يعلم الناس ليجتمعوا للصلاة، فقال بعضهم لو اتخذنا ناقوساً، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ذلك للنصارى" فقالوا لو اتخذنا بوقاً، قال صلى الله عليه وسلم "ذلك للمجوس" فافترقوا، اتخذنا بوقاً، قال صلى الله عليه وسلم "ذلك للمجوس" فافترقوا، فرأى عبد الله بن زيد هذه الرؤيا فجاء إلى النبي صلى فأخبره بذلك، فقال النبي صلى الله عليه وسلم "إنها لرؤيا حق".

وجاء في سنن أبي داوود من قول عبد الله بن زيد رضي الله عنه: فطاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوساً في يده، فقلت يا عبد الله أتبيع الناقوس قال وما تصنع به؟ قلت ندعو به إلى الصلاة قال: أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك؟ قلت: بلى، فقال: تقول الله أكبر، الله أكبر، فذكر الأذان إلى آخره.

فهذه هي الرؤيا، وكان هذا هو السبب في ذلك، ولعل هذا فرج من الله سبحانه وتعالى للمسلمين هذه الرؤيا أن جعلها على يد واحد منهم، أيده النبي صلى الله عليه وسلم وأقرّه على ذلك. هذا هو سبب ورود الحديث.

المسائل المتعلقة بهذا الحديث

الحديث دليل على مشروعية الأذان لدعاء الغائبين، وينبغي هنا أن ننبه أيضاً إلى النطق بكلمة أذان، لأنا نلحظ في الحقيقة

في بعض الورقات المكتوبة فيمدون الهمزة، والهمزة بالقصر لا بالمد، فإذا مُدّت صارت آذان جمع أذن، ولكن تقصر فيقال: أذان، ولا يقال آذان فليتنبه إلى ذلك.

فدل الحديث على مشروعية الأذان لدعاء الغائبين إلى الصلاة في المساجد، هذا ما دل عليه هذا الحديث، وتقدم معنا بأن الأذان فرض كفاية، إذا أجمع أهل بلد على تركه أثموا بذلك، أما إذا قام به من يكفي يسقط الإثم عن الباقين.

أيضاً مما دل عليه الحديث: مشروعية الشفع في الأذان، بأن يأتي بِجُملِه مثنى أو رباع، كالتكبير في أوله ويكون بخمس عشرة جُملة كلها مشفوعة إلا الجملة الأخيرة، وهذا هو أذان عبد الله بن زيد كما رأى في رؤياه وأقره عليه النبي صلى الله عليه وسلم، فكلها تشفع إلا قول (لا إله إلا الله) في آخر الأذان، فهي مفردة لا تُشفع، وأما بقية الألفاظ فهي تشفع في الأذان.

دل الحديث على: فضل ترك الترجيع في الشهادتين، لأنه هنا ذكر قال بغير ترجيع، ولعله يأتي معنا في حديث أبي محذورة شيء من هذا، فنؤجل الحديث على الترجيع هناك إن شاء الله تعالى.

الحلقة (١١)

كُنا من قبل قد شرعنا في باب الأذان وتقدم معنا حديث عبد الله بن زيد بن عبد ربه وجاء فيه ذكر الأذان، وبعد هذا زاد الإمام أحمد في آخره قصة قول بلال في أذان الفجر "الصلاة خير من النوم" وقال المصنف الحافظ ابن حجر ولابن خزيمة عن أنس رضي الله عنه قال: من السنة إذا قال المؤذن في الفجر: حي على الفلاح، قال: الصلاة خير من النوم. وهذان النصان هما في: التثويب.

درجة الحديث

فزيادة الإمام أحمد: قال سعيد بن المسيب رحمه الله أدخلت هذه الكلمة في التأذين لصلاة الفجر، وقال الصنعاني في سبل السلام: وصحح الزيادة ابن خزيمة وابن السكن، قال ابن حزم: وإسناده صحيح.

والأحاديث لم ترد بإثباتها إلا في صلاة الصبح، فإذن على هذا تكون الزيادة وحديث ابن خزيمة كما ذكر في حديث أنس صحيحة والله أعلم.

تعريف التثويب: هو قول المؤذن بعد قول حي على الفلاح الصلاة خير من النوم وهي من ثاب أي رجع، فالمؤذن قال حي على الصلاة مرتين وحي على الفلاح مرتين ثم (ثاب) أي رجع مرة أخرى للحث على الصلاة فقال: الصلاة خير من النوم، ففي الأول دعا إليها، ثم عاد ورغب فيها بقوله الصلاة خير من النوم، لأن ما يجده العبد من الأجر عليها خير له من النوم والراحة في الدنيا.

ذكر الصنعاني في سبل السلام بأن التثويب إنما شرع في الأذان الأول للفجر، وهنا يأتي الإِشكال **متى يكون أذان الفجر الأول؟؟** ووقع الخلاف فيه متى يكون؟

الأذان الأول للفجر يكون بعد طلوع الفجر عند حلول الوقت، لأن الحديث نص على ذلك في أذان الصبح، وكلمة أذان مضافة، والصبح مضاف إليه، وهو من باب إضافة الشيء إلى سببه: أي الأذان الذي سببه طلوع الفجر، ويجوز أن يكون من باب إضافة الشيء إلى نوعه: أي الأذان من الصبح، وأذان الصبح هو الذي يكون بعد طلوع الفجر.

وقد توهم البعض أن الأذان الذي يقال فيه التثويب هو الأذان قبل طلوع الفجر، أي الأذان الذي يكون في آخر الليل، وشبهتهم في ذلك أنه قد ورد في بعض ألفاظ الحديث فيما أخرجه الإمام أحمد وأبو داود وغيرهما (إذا أذنت الأول لصلاة الصبح فقل الصلاة خير من النوم) فزعموا أن التثويب إنما يكون في الأذان الذي يكون في آخر الليل، وقالوا إن التثويب الذي يكون في الأذان الذي يكون بعد طلوع الفجر بدعة، وهذا مفهوم خاطئ بلا شك، فالرسول صلى الله عليه وسلم قال (إذا أذنت الأول لصلاة الصبح فقل الصلاة خير من النوم) فكلمة لصلاة الصبح معلوم أن الأذان الذي في آخر الليل قبل طلوع الفجر ليس لصلاة الصبح، وإنما هو كما قال النبي صلى الله عليه وسلم (ليوقظ النائم ويرجع القائم) أما صلاة الصبح فلا يؤذن لها إلا بعد طلوع الفجر، فإن أذن لها قبل طلوع الفجر فهو أذان ملغي بدليل قول الرسول الكريم: (إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم).

فإن أذن قبل طلوع الفجر فلم تحضر الصلاة بعد، والنبي صلى الله عليه وسلم جعل الأذان مرتبطاً بوقت الصلاة، ووقت صلاة الفجر من طلوع الفجر الثاني وهو البياض المعترض في الأفق، ويكون أيضاً وقتا لأذانها.

فيبقى الإشكال في قوله صلى الله عليه وسلم (إذا أذنت الأول) فنقول: يزيل الإشكال هنا لأن الأذان هو الإعلام في اللغة، والإقامة إعلام، ولهذا قال الرسول عليه السلام: (بين كل أذانين صلاة) والمراد بالأذانين الأذان والإقامة، فسميت الإقامة أذانا للمشاكلة ولاتفاقهما في المعنى اللغوي، فالأذان إعلام بدخول الوقت والإقامة إعلام بالقيام للصلاة.

وفي صحيح البخاري قال: (**زاد عثمان الأذان الثالث في صلاة الجمعة**) ومعلوم أن الجمعة فيها أذانان وإقامة، فسماه أذاناً ثالثاً وبهذا يزول الإشكال، فيكون التثويب في أذان صلاة الصبح.

وقالوا أيضاً أنه قال (الصلاة خير من النوم) هذه أيضاً شبهة ثانية وهي أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بلال أن يقول هذا، وقالوا أن الصلاة واجبة فلا مفاضلة بين الواجب وغير الواجب، بين الصلاة والنوم، وإنما يتحقق ذلك في صلاة الليل التهجد وهي سنة مرغب فيها، فالمفاضلة تكون بينها وبين النوم لا بين صلاة الفريضة والنوم.

فيرد على هذه الشبهة أنه يرجع أن المراد بالأذان في آخر الليل هذا ما قالوا في الشبهة فالجواب على ذلك أن هذا يضاف إلى الحظأ الأول، لأن الخيرية قد تقال في أوجب الواجبات كما قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلُ أَدُلُكُمْ عَلَى يَجَارَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ (١) تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَرَسُولِهِ وَتَجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ فِأَمُوالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ المَعْلَمُونَ} فذكر الله الإيمان والجهاد لأنه خير لكم مما يلهيكم من التجارة، وهي خيرية بين واجب، فما المانع أن تكون بين صلاة الفريضة وبين النوم، وقال أيضاً سبحانه إلا أيّها الّذينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلاةِ مِن يَوْم الجُمْعَة فَاسْعَوْا لَي ذِكْرِ اللهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ} أي سعيكم لصلاة الجمعة خير من التجارة، وهذا نص في لل ذي لا الله سبحانه وتعالى على أن الخيرية تكون بين واجب وغير واجب، فكانت الخيرية بين صلاة الجمعة واجب، وبين التجارة غير واجب، فدل هذا على أن الشبهة الثانية ليست حجة وإنما هي مجرد شبهة، وأن التثويب سنة في أذان الصبح، والنبي صلى الله عليه وسلم في النص الذي معنا في قول الصلاة خير من النوم (إن الصبح أي الفجر، أما قبله فليس بصبح، والنبي صلى الله عليه وسلم في النص الذي معنا في قول الصلاة خير من النوم (إن في الأذان الأول من الصبح) فربطه بالصبح وأضافه إلى الصبح أي يكون بعد طلوع الصبح وليس قبل طلوع الفجر، فيزول هذا الإشكال وهذه الشبهة، لأن التثويب إنما يكون في الأذان الذي يكون إعلام في دخول وقت صلاة الصبح، وأما الخذان الذي المؤان والإقامة تسمى أذانا للمشاكلة هنا، كما جاء في بعد دخول الوقت، فيكون هو الأذان الأول، والإقامة هي الأذان الثاني، والإقامة تسمى أذانا للمشاكلة هنا، كما جاء في الحديث (بين كل أذانين صلاة)، والمراد بالأذانين هنا الأذان والإقامة.

ويتبين من هذا أن جملة (الصلاة خير من النوم) ليست من ألفاظ الأذان التي جاء ذكرها في حديث عبد الله بن زيد، وإنما

هذه خاصة في صلاة الصبح فقط، ولا تقال في غيرها، وهنا يتبين معنى التثويب في هذا، والله أعلم.

نأتي بعد هذا إلى حديث آخر والحديث كما ذكر الحافظ ابن حجر رحمه الله في البلوغ عن أبي محذورة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم (علمه الأذان فذكر فيه الترجيع) أخرجه مسلم، ولكن ذكر التكبير في أوله مرتين فقط، ورواه الخمسة فذكر وه مربعا.

الحديث كما أرى في الصحيح، فلا نحتاج إلى بيان درجته، وتقدم معنا من قبل معنى الترجيع ولا مانع من بيان الترجيع هنا. فالترجيع هو أن يقول المؤذن بالشهادتين بصوت منخفض أشهد أن لا إله إلا الله ثم يرفع بها صوته، ثم يأتي مرة ثانية ويقولها بصوت منخفض ثم يقولها ويرفع بها صوته، وكذلك مثلها في قول أشهد أن محمدا رسول الله، فيقول الشهادتين بصوت منخفض ثم يرفع بهما صوته.

تقدم في حديث عبد الله بن زيد بغير الترجيع، ولكن جاء هنا ذكر الترجيع، وأيضاً من المفارقات بين هذا الحديث وبين حديث عبد الله بن زيد أن حديث عبد الله إنما ذكر فيه التكبير أربعا، بينما في هذا ذكر التكبير أنه مرتين، وبلا شك أن هذا اللفظ يعني ذكر التكبير مرتين فيه شذوذ عما أخرجه الخمسة كما تقدم معنا من قبل، فهذا هو الاختلاف بين الحديثين في هذا الباب.

وأما الحكمة من الترجيع في الشهادتين وقد جاء ذلك عند أبو داود بلفظ (ثم تقول أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله تخفض بها صوتك) المراد أن يُسمع نفسه ومن بقربه.

وأما الحكمة في ذلك: أن يأتي بهما أولا بتدبر وإخلاص، فكأن هذا للمؤذن نفسه، يشهد أن لا إله إلا الله ويشهد أن محمدا رسول الله ويكون ذلك بتدبر وإخلاص في معنى الشهادتين، أما عند رفع الصوت فهو لإعلام الناس، فالحكمة إذن في الترجيع هو أن يأتي بهما بتدبر وإخلاص ولا يتأتى ذلك إلا مع خفض الصوت، ثم يأتي بعد ذلك رفع الصوت بالشهادتين لإعلام الناس.

هذا معنى الترجيع الذي ذهب إليه جمهور العلماء وأنه مشروع لهذا الحديث الصحيح، وهي زيادة على حديث عبد الله بن زيد، وزيادة العدل مقبولة.

ومن أخذ بهذا فهو على دليل، ومن قال بذلك فهو على حديث عبد الله بن زيد ولم يذكر فيه الترجيع، والترجيع هنا إن فعله من باب السنية فهو كذلك وإلا فليس بواجب.

تقدم معنا في حديث عبد الله بن زيد عدد جمل الأذان، وهنا أيضاً في حديث أبي محذورة عندما نقول بأن التكبير الأول أنه مرتين فيختلف عدد الجمل، فنفصل القول في هذه المسألة ونقول: مرتين فيختلف عدد الجمل، فنفصل القول في هذه المسألة ونقول: أن جمل الأذان على حديث عبد الله بن زيد خمس عشرة جملة: وجملة ذلك أن التكبير في أوله أربع، والشهادتان أربع، والحيعلتان أربع، والتكبير في آخره مرتان، والتوحيد واحدة، فالمجموع خمس عشرة جملة.

هذا هو المشهور في مذهب أحمد وغيره في عدد جمل الأذان، والمسألة فيها خلاف بناء على هذه النصوص.

فعند مالك أنها سبع عشرة جملة: التكبير في الأول مرتان، والشهادتان أربع مع الترجيع ثمان، صارت عشر جمل، ثم الحيعلتان أربع صارت أربع عشرة، ثم التكبير مرتان صارت ست عشرة، ثم كلمة التوحيد في آخره، فيكون بذلك عدد جمل الأذان في هذا سبع عشرة، نقص جملتان في التكبير في الأذان الأول فصارت ثلاث عشرة جملة، لكنه زاد الترجيع أربع فصارت سبع عشرة على ما تقدم بيانه.

وعند الشافعي أنه تسع عشرة جملة، يكون التكبير في الأول أربعاً، ثم الشهادتان مع الترجيع ثمان، صارت اثنتا عشرة جملة، ثم الحيعلتان أربع، صارت ست عشرة جملة، ثم التكبير في الآخر مرتين ثم كلمة التوحيد فأصبح بذلك تسع عشرة جملة. وعند القول بأن هذه عبادات متنوعة جاءت في الشريعة فما العمل فيها؟ لو فعلها الإنسان على هذه الوجوه وتنوع لعله كان أولى وأفضل، وفعل العبادات المتنوعة الواردة في الشرع فيها عدة فوائد: الفائدة الأولى: حفظ السنة بوجوهها. ثانياً: التيسير على المكلف.

ثالثاً: حضور القلب وعدم ملله وسآمته.

رابعاً: حفظ الشريعة وصيانتها.

فهذه ألفاظ الأذان على أي وجه أذن استناداً إلى هذا صح ذلك منه، فيكون التنويع من باب التيسير في العبادات ومن باب إزالة الملل والسآمة عن القلب عند بقائه على منهج واحد وطريقة واحدة، فيكون فيه حضور قلب للإنسان عندما ينوع، لأنه إذا بقي على وتيرة واحدة ربما يغفل القلب ويسهو، ولكن عندما يتذكر أن هذه عبادة لها أصل في الشرع فيأتي بها، ثم يغير مرة أخرى ويقول هذه لها أصل في الشرع فيأتي بها فيكون هنا استحضار للقلب مع العبادة، وبلا شك أن استحضار القلب في العبادة يكون أعظم أجراً، وجاء في الحديث "ليس له من صلاته إلا ما عقل" فإذاً استحضاره أو استحضار قلبه في العبادة سواءً كانت صلاةً أو غيرها، بلا شك هذا أكمل وأعظم للأجر، ويرد مثل هذا أيضاً دعاء الاستفتاح في الصلاة، فقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم عدة أذكار وعدة أدعية للاستفتاح، والاستفتاح في الصلاة سنة وليس بواجب، لكنه لو أتى بهذا مرة وبهذا مرة ونوّع لكان في هذا استحضار للقلب وفي هذا يكون أعظم للأجر ويحيي السنة، يأتي مرة بهذا ومرة بهذا لأنه قد جاءت أو وردت كلها عن النبي صلى الله عليه وسلم ومن ذلك "سبحانك اللهُمّ وبحمدك" إلى آخر هذا الدعاء المعروف والذي غالباً يعرفه الناس جميعهم.

ومن الأدعية أيضاً التي جاءت في الاستفتاح "اللهُمَّ باعد بيني وبين خطاياي، كما باعدت بين المشرق والمغرب" ومنها أيضاً "وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض" إلى آخره.

من ذلك أيضاً ما ورد في السنة "اللهم الخسلني بالماء والثلج والبرد ونقني من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس" فلو نوع الإنسان بين هذه العبادات لكان أكثر أو أعظم أجراً إحياء السنة، واستحضاراً لقلبه في عبادته.

وكذلك نقول في الأذان، فعندما يكون الأذان بهذا تارة وبهذا تارة، ويقول هذه لها أصول في الشرع وقد وردت عن النبي صلى الله عليه وسلم فحينئذٍ يكون أعظم أجراً وإبعاداً للسآمة عن القلب، ويكون بذلك قد أدرك السنة بوجوهها وصان عبادته واستحضر قلبه وعظم أجره.

الحلقة (۱۲)

حديثنا يبدأ مع حديث أنس رضي الله عنه: أنه قال: "أُمِرَ بلالٌ أن يشفع الأذّانَ شفعاً ويُوتِرَ الإِقامة إلاّ الإِقامة، يعني: إلاّ قد قامت الصلاة". مُتفقُّ عليه. ولم يذكر مُسلم الاستثناء.

الحديث في الصحيحين والاستثناء في صحيح البخاري، فلسنا بحاجة إلى بيان درجته.

وقول أنس رضي الله عنه "أُمر بلال" إذا ورد من الصحابي قوله أُمرنا أو نُهينا أو أُمر فلان من الصحابة، إنما يكون الآمر هو رسول الله صلى الله صلى الله عليه وسلم، لأن هذا تشريع ولا يكون ذلك إلا عن المبلغ عن الله سُبحانه وتعالى وهو رسول صلى الله عليه وسلم، فالأمر هنا إنما هو من النبي صلى الله عليه وسلم، ويكون

ذلك فيما يقول فيه الصحابي: أُمرنا بكذا، فالآمر هو النبي صلى الله عليه وسلم، أو نُهينا عن كذا فالناهي هو النبي صلى الله عليه وسلم، فيكون الحديث على هذا مرفوعاً لأنه من الله عليه وسلم، فيكون الحديث على هذا مرفوعاً لأنه من الإضافة إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وليس من قول أنس أو لا نقول أنه موقوف لأن الآمر هو النبي صلى الله عليه وسلم. الحديث هو في شفع الأذان وقد تقدم معنى شفع الأذان، شفع الأذان أن يقوله شفعاً، والأذان كما تقدم معنى أنه يقال مرتين مرتين، ما عدا التكبير في الأول فإنه يقال أربعاً، ومن جمل الأذان ما لم يشفع وهي كلمة التوحيد في آخره فهي واحدة في الأذان وفي الإقامة، فلعل الأمر بالشفع هنا هو غالب ما في مجمل الأذان، إذا أخرجنا التكبير في الأول، وإن كان على وجه أنه أيضاً شفع، ونخرج كذلك كلمة التوحيد في الأخير فهي فرد ولا يزاد عليها، ولم يأتِ في نص من النصوص أن النبي صلى الله عليه وسلم أو عمّن ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه زيد فيها أو أنها كررت، بل هي واحدة في كل الأحاديث التي وردت، وسواء كان ذلك في الأذان أو كان في الإقامة.

وتبين لنا الاختلاف في عدد جمل الأذان ما بين خمس عشرة وسبع عشرة وتسع عشرة جُملة، هذا بالنسبة لألفاظ الأذان وقد تقدمت معنا.

نأتي هنا في هذا الحديث في ألفاظ الإقامة، ما تكون ألفاظ الإقامة؟

فهنا النبي صلى الله عليه وسلم أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة، عندنا في النص "ويوتر الإقامة، إلا الإقامة" جاء لفظ الإقامة هنا مرتين:

الإقامة الأولى: من حيث الإعراب فهي مفعول به "ويوتر الإقامةً" مفعول به، أيضاً "إلا الإقامة" <mark>الإقامة الثانية</mark> منصوبة أيضاً لكنها مستثني.

ما الإقامة الأولى، وما الإقامة الثانية؟ اللفظان هنا؟

ويوتر الإقامة: أي المراد به جُمل الإقامة كاملة، أي إقامة الصلاة، الجمل كاملة، ويوتر الإقامة أي جمل الإقامة كاملة. إلا الإقامة: الإقامة هنا مستثنى معنى ذلك إلا جملة "قد قامت الصلاة"، فهذه لا توتر بل تشفع، إذاً المراد بالإقامة الأولى هُنا ولفظ الإقامة الأولى جمل الإقامة كاملة، وأما الإقامة الثانية المستثناة فالمراد بها قول "قد قامت الصلاة"، إلا الإقامة أي قوله "قد قامت الصلاة" فهذه تشفع.

ما هي ألفاظ الإقامة على هذا؟

ألفاظ الإقامة على هذا تكون إحدى عشرة جملة، لأن التكبير في الأول مرتان، ثم التشهد للتوحيد والرسالة مرتين أي قول أشهد أن لا إلله إلا الله وأشهد أن محمد رسول الله، فهما مرتان، الحيعلة مرتين، يقول حي على الصلاة مرة وحي على الفلاح مرة، وقد قامت الصلاة يقولها مرتين، والتكبير في الآخر مرتين، ثم التوحيد مرة واحدة، مجموع ذلك إحدى عشر وهذا ما اختاره الإمام أحمد رحمه الله تعالى.

ومن العلماء من اختار سواء ذلك وقال أنها سبع عشرة جملة، فيجعل التكبير أربعاً، والتشهدين أربعاً، والحيعلتان أربعا، وقد قامت الصلاة مرتين، والتكبير في الآخر مرتين والتوحيد مرة، فيكون بذلك المجموع سبع عشر مرة.

وهذا مذهب لا زال ظاهر في بعض البلدان، ولعلنا نجد أحياناً رُبّما أحد الوافدين إلى هذه البلاد يقيم أحياناً إن كان نائبا عن مؤذن أو ما شابه عن ذلك، يقيم بهذه الصورة، فينكر عليه، ونقول لا ينكر على مثل هذا، هو على مذهبٍ وعلى تقليد لمذهب من المذاهب المعتبرة، فإذاً لا ينكر عليه بهذا الإنكار الذي نجده عند البعض، بل ربما البعض يبطل الإقامة بهذا ويقيم من

جديد، فيتنبه لهذا.

ومنهم أيضاً من قال إنها على جملة جملة، إلا قد قامت الصلاة فتكون تسع جمل، الله أكبر في الأولى مرة، ثم الشهادتان مرتان، هذه ثلاث، ثم حي على الصلاة حي على الفلاح، ثم قد قامت الصلاة مرتين، ثم التكبير في الأخير مرة، وكلمة التوحيد مرة فهذه تسع، هذا قول أيضاً لبعض الأئمة ولعل هذا مستنده هذا الحديث الذي معنا حديث أنس: "أُمر بلال أن يشفع الأذان وي تد الاقامة".

لكن لعل المشهور والله أعلم ما ذهب إليه من قال بأن الجمل إحدى عشرة جملة، ويُجاب عن قوله" يوتِرَ الإقامة" أن تكرار التكبير في أولها مرتين بمنزلة الوتر بالنسبة لتكراره أربعا في الأذان، فهو في الأذان يكون أربعاً فوتره كأنه على هذا والله أعلم على النصف من ذلك فيكون مرتين.

وأيضاً نُعيد القول هنا وننقل ما ذكره شيخ الإسلام وغيره من أهل العلم بأن العبادات الواردة على وجوه متنوعة ينبغي أن تُفعل على جميع الوجوه، هذا تارة وهذا تارة، بشرط أن لا يكون في هذا تشويشا على العامة، نعم إذا كان هذا التشويش على العامة فلا يفعل ذلك، لكن إن لم يكن هناك تشويش، فلو فعل هذا مرة وهذا مرة لكان أولى، وقد تقدمت الإشارة إلى هذا أيضاً في الأذان، فيفعل هذا مرة وهذا مرة، فإن كان هُناك تشويش فعل ما عرفه الناس مما كان مستنداً للشريعة، ليس على عادة الناس المخالفة لا، على ما اعتاده الناس مما كان موافقاً لنصوص الشرع، فيتقيد به خشية فتنة العامة أو التشويش على العامة.

هنا النبي صلى الله عليه وسلم أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة، ما الحكمة في ذلك؟ ما الحكمة في تغيير عدد الجمل هنا في هذا الحديث؟

قالوا الحكمة في ذلك أن الأذان هو إعلام للغائب، إعلام للبعيد، ناسب فيه التكرار، وناسب فيه علو الصوت ليسمع الناس، إذن هذا من حيث الأذان.

أما من حيث الإقامة فهي: إعلام للحاضر ليقوم إلى الصلاة، فاكتفى فيها بالوتر وتقليل جمل الإقامة عن جمل الأذان، فهذه هي الحكمة في الشفع في الأذان والوتر في الإقامة.

وهذه أيضاً قاعدة شرعية، وفعل النبي صلى الله عليه وسلم كان يعيد الكلام ثلاثاً ليُفهم عنه صلى الله عليه وسلم، فإذا نقول هذه سنة فيما يراد إبلاغه أو يراد إفهامه للناس، فإذاً تكرار الأذان وشفع الأذان هو من هذا، أما الإقامة فهي إعلام للحاضر ويُكتفى فيه بأدنى شيء، ولذلك كان المشروع في الأذان أن يكون في مكان عالي، سواء بذات المؤذن بذاته في مكان مُرتفع، أو بصوته، كما هو الحال الآن في المساجد مع وجود مكبرات الصوت، فالصوت هو المرتفع، فأجهزة الصوت نجدها في الأماكن العالية في أعلى المنارات ونحو ذلك والمؤذن في الأسفل، لكن لو لم تكن هذه على ما كان عليه الناس من قبل، فربما لا تزال موجودة في بعض البلدان الآن ما توجد هذه المكبرات، إذاً المشروع أن يؤذن على مكان عالي مرتفع ليُسمِع الناس، لأنه كلما كان الصوت أو المؤذن في مكان أبلغ للصوت.

فإذاً من السنة أن يكون في مكان عالٍ كما تقدم سواء كان بذات المؤذن بذاته في مكان مرتفع أو على مكان مرتفع، أو كان بصوته كما هو الحال الآن مع وجود مكبرات الصوت، وهذه النعمة التي أنعمها الله سبحانه وتعالى على العباد بهذه المكبرات، فالصوت صار يسمع على بعد مع أن المؤذن داخل المسجد أو في مكان منخفض، لكن الصوت يصل لأن الأجهزة في أعلى الأمكنة، فيبلغ الصوت إلى من يُراد إبلاغه بالأذان في هذا.

فإذاً تبين لنا في هذا الحديث ألفاظ الإقامة، وتقدم فيها كما أسلفنا ثلاثة أقوال، ولعل الأقرب والله أعلم من قال أنها إحدى عشرة جملة، وأن تثنية التكبير في الأول إنما هي بمثابة الوتر بالنسبة للأربع والله أعلم.

ننتقل إلى حديث آخر وهذا الحديث ما ذكره الحافظ ابن حجر في البلوغ حديث جابر رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لبلال: "إذا أذنت فترسّل، وإذا أقمت فاحدر، واجعل بين أذانك وإقامتك مقدار ما يفرغ الآكل من أكله") الحديث رواه الترمذي وضعفه.

إذاً هذا الحديث حديث جابر رضي الله عنه في أمر النبي صلى الله عليه وسلم لبلال عندما يؤذن أن يتمهل ويترسل، وإذا أقمت فاحدر، ثم جملة أخرى وهي قوله صلى الله عليه وسلم "واجعل بين أذانك وإقامتك مقدار ما يفرغ الآكل من أكله". الحديث كما ذكر الحافظ ابن حجر أنه ضعيف، وقال فيه الترمذي لا نعرفه إلا من حديث عبد المنعم وهو كافٍ في تضعيفه، وإسناده مجهول، كما ضعفه البيهقي وابن عدي، وله شاهد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أخرجه أبو الشيخ من حديث سليمان ومن حديث أبي بن كعب عند عبد الله ابن الإمام أحمد، وكلها واهية، قال الصنعاني إلا أنه يقوي روايات هذا الحديث المعنى الذي شرع له الأذان، أي في الترسل.

ما الحكمة من شرعية الأذان؟ هو إعلام الغائب، فإذاً من حيث المعنى أن الترسل فيه، ومعنى الترسل: التمهل، "إذا أذّنت فترسل" معناه تمهل ورتل الألفاظ، وأما كلمة احدر: فمعناها الإسراع في الإقامة، الحدر: هو الإسراع.

تقدم معنا الحكمة من مشروعية الأذان أنه إعلام الغائب، فيناسبه ماذا؟ يناسبه الترسل، وإن كان الحديث هنا ضعيفاً إلا أن المعنى تقويه هذه الحكمة التي من أجلها شرع الأذان، وهو إعلام الغائب، إعلام الناس، الترسل هو أبلغ في الإعلام، لأن مع الترسل يحتاج إلى رفع الصوت، ورفع الصوت لا يتأتى مع المقدار المطلوب مع الإسراع، لكن مع التأني ومد الصوت يحصل هنا ارتفاع الصوت، فإذاً الحكمة في ذلك تقوي معنى هذا الحديث وإن كان ضعيف.

الجزئية الثانية من الحديث في قول الحديث هنا: "واجعل بين أذانك وإقامتك مقدار ما يفرغ الآكل من أكله" قد جاء في البخاري لكن من غير تحديد.

ففي البخاري "ولم يكن بين الأذان والإقامة شيء" الذي يظهر والله أعلم أن ما بين الأذان والإقامة لم يكن شيء طويلاً، هذا هو الذي يظهر أن هناك مُقدر محذوف، لم يكن بين الأذان والإقامة شيء طويل، وإلا فالاعتبار في هذا والعبرة في هذا إعلام الناس واجتماعهم، وهذا لا يتأتى إلا أن يكون هناك وقت بين الأذان والإقامة، فالوقت هنا لعله يُحَدَّد والله أعلم بتجمع الناس، وهكذا كان فعل النبي صلى الله عليه وسلم إذا رأى الناس اجتمعوا خرج للصلاة، فإذاً نقول أن الحديث الآن ضعيف، والطرق كلها ضعيفة، ولكن المعنى فيه تقويه الحكمة التي شرع من أجلها الأذان وهي إبلاغ الناس.

هنا يأتي الترتيل، ومعنى الترتيل كما جاء في الحديث وهو "إذا أذنت فترسل" هو الترتيل، والترتيل أن يقول مُحمل الأذان كل واحدة على حده، فيقول الله أكبر ويمد بها صوته، ثم يقول الله أكبر الثانية كذلك، ثم الثالثة ثم الرابعة، ثم الشهادتين أشهد أن لا إله إلا الله الثانية، ثم كذلك أشهد أن محمد رسول الله، وهكذا بقية جمل الأذان كل جملة على حده ويرفع بها صوته أو يمد بها صوته، فهذا هو الترسل وهذا هو الترتيل في الأذان، أن يقول كل جملة على حده وهذا لعله هو الأفضل.

وقد ذكر النووي رحمه الله تعالى أنه يقرن في التكبير كل تكبيرتين معاً، فيقول الله أكبر الله أكبر، لكن مع مد الصوت في الأذان، أما في الإقامة فلا يحتاج إلى مد الصوت، أما في الأذان يحتاج إلى أن يمد بها صوته، فإذاً الترتيل هو أن تقال كل جملة

على حده، هذا هو إذاً معنى الترسل معناه الترتيل.

وأما حدر الإقامة فهو أن يقولها متتالية من غير تمهل ومن غير مد للصوت، لأن الحدر هو ما يوافق المعنى الذي شرع من أجله الإقامة، وهو إعلام الحاضرين، فليسوا بحاجة إلى مد الصوت، وليسوا بحاجة إلى الترتيل، فيكفيهم التبليغ بأدنى شيء، فلذلك الإقامة لا يُرتل فيها بل يحدرها حدراً كما تقدم معنا، وأن الحدر معناه الإسراع ويسرع فيها، ولا يرتلها، وهي إحدى عشرة جملة كما تقدم على القول الراجح والله أعلم، والمسألة كما ذكرنا فيها خلاف في عدد جمل الإقامة، فيسرع بالإقامة لأن هذا ما يوافق الحكمة التي من أجلها شرعت الإقامة، فتكون بهذه الصورة التي ليس فيها مداً للصوت.

وتبين لنا قبل ذلك الحكمة من الترسل في الأذان والحدر في الإقامة، فالأذان إنما شرع لإعلام الغائبين فناسبه الترسل لأنه يحتاج إلى مد للصوت، وهذا لا يتأتى مع الإسراع، مد الصوت إنما يأتي مع التمهل فلذلك كان المشروع فيه أن يتأنى فيه وأن يرتل وأن يمد به صوته، أما الإقامة فيكفي فيها أدنى شيء، فناسب أن يكون فيها من غير ترتيل وأن تكون بإسراع ولا تحتاج إلى مد الصوت، لأن الإقامة إنما هي إعلام الحاضر والحاضر يكفيه أدنى شيء في هذا.

أما المقدار كما أسلفت مقدار ما بين الأذان والإقامة فمرده والله أعلم إبلاغ الناس أو الوقت الذي يمكن فيه إبلاغ الناس والذي يمكنهم فيه من الاجتماع، فإذا تحقق ذلك فهو المراد بالوقت بين الأذان والإقامة، وفي الغالب لا يكون طويلاً، ولكن لا يكون فيه إسراع أيضاً، بحيث أن لا تتحقق الفائدة المرجوة أو الحكمة من الأذان وهو اجتماع الناس، فالناس لا يجتمعون مباشرةً مع الأذان، فيحتاجون إلى وقت ربما لمن يتوضأ، لمن بيته بعيد، لمن كان غافلاً عن الوقت ما شعر إلا بالأذان، وما إلى ذلك، فهو يحتاج إلى وقت ليأتي إلى الصلاة، فلو كانت الإقامة بعد الأذان مباشرة ما تحققت هذه الحكمة وما تحققت هذه الفائدة من الأذان والإقامة، فإذاً يكون الوقت بين الأذان والإقامة يحدده ما عليه الناس من اجتماع بعد الأذان لأداء الصلاة، وهكذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم، فكان إذا رأى أصحابه اجتمعوا خرج إليهم فصلى بهم، فكان ينتظر حتى يُبلغ بالصلاة، فإذا أبلغ بالصلاة خرج إليهم صلى الله عليه وسلم، فيكون الناس على هذا أيضاً على مختلف الأزمان والعصور على ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم، ومقدار ما يفرغ الآكل من أكله لعله وقت في الغالب مساويا لهذا الوقت الذي يمكن للمسلم أن يتجهز وأن يأتي للصلاة فيه، فيكون غالباً موافق له، فعلى قول أو على افتراض أنه شبت معنا الحديث فقد حدده النبي صلى الله عليه وسلم بهذا، والحديث كما تقدم ليس بثابت، وطرقه كُلها واهية، فبهذا ثبت عقد الله المرجوة من ذلك.

الحلقة (١٣)

((باب شروط الصلاة))

الشروط: جمع شرط، وهو لغة: العلامة، سمي شرطاً لأنه علامة على المشروط، ومنه قول الله تعالى عن علامات الساعة {فَقَدْ جَاء أَشْرَاطُهَا} أي علاماتها.

فأما في الاصطلاح: فهو ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته.

ما يلزم من عدمه العدم: يلزم من عدم الشرط عدم صحة المشروط، ولا يلزم من وجوده وجود: لا يلزم من وجود الشرط وجود المشروط، قد توجد الطهارة وهي شرط، لكن ليس شرط أن نصلي، لكن إذا أردنا أن نصلي لا بد من وجود الطهارة، فإذاً يلزم من عدم الوضوء عدم الصلاة لا تصح الصلاة بدونه، لكن لو وجد الوضوء ما يلزم أن نصلي فقد لا يكون وقت صلاة، ولكن مُرغب فيه، له أن يصلي وله أن لا يصلي بالنسبة للنافلة، يعني ركعتا الوضوء سنة مرغب فيها بعد الوضوء

لكنه لا يلزمه، ولا عدم لذاته: أي لذات الشرط.

شروط الصلاة: فهي ما يتوقف عليه صحتها إلا بعذر، هذه الشروط متوقف صحة الصلاة عليها إلا بعذر، وقد أجمع الأئمة على أن للصلاة شرائط لا تصح إلا بها إن لم يكن عذر، وهي التي تتقدمها، وشروط الصلاة إنما تجب قبلها ماعدا النية، فالأفضل أن تكون مقارنة للتحريمة، ومع ذلك نقول هي متحققة وموجودة من قبلها، ولكنها مع التحريمة هي التي تكون أولى وأفضل فتنعقد بذلك.

والشروط تستمر حتى تنتهي الصلاة، وبهذا فارقت الأركان التي تنتهي شيئاً فشيئاً، أركان الصلاة تنتهي شيئاً فشيئاً، لكن الشروط لا بد أن تكون مصاحبة إلى آخر الصلاة، فلو أنها ذهبت في أثناء الصلاة باختيار العبد وبقصد منه فذلك يُبطل الصلاة، فإذاً يصطحبها إلى آخر الصلاة، إلا بعذر والأعذار كل عذر له مقدار يُعذر الإنسان به، وتقدر الأعذار بقدرها في حديما.

شروط الصلاة كما ذكر العلماء فهي تسعة

الإسلام، والتميز، والعقل، والوقت، والطهارة من الحدث: الطهارة من النجاسة في البدن والثوب والبقعة، وستر العورة، استقبال القبلة، والنية، وستر العورة تختلف باختلاف المصلين، ولعله يأتي له بيان إن شاء الله تعالى وإيضاح فيما يأتينا من الأحاديث.

فأول حديث هو: حديث عائشة رضي الله عنها عن عائشةَ رضي الله عنها أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يقبلُ اللهُ صلاةً حائضٍ إلاَّ بِخِمَار" رواه الخمسة إلاّ النسائي وصححه ابنُ خُزيمةً.

تخريج الحديث وبيان درجته

قال الحافظ هنا: رواه الخمسة، إذا قال أخرجه الخمسة فيعني بهم الإمام أحمد، وأصحاب السُنن الأربعة، وهم أبو داوود والترمذي والنسائي وابن ماجة، فهؤلاء خمسة هو المراد بهم في قوله أخرجه الخمسة، إلا النسائي استثنى النسائي من هؤلاء الخمسة فلم يكن مُخرجاً للحديث، فإذاً رواه ثلاثة من أصحاب السنن والإمام أحمد، قال وصححه ابن خزيمة، وأيضاً ممن خرّج الحديث الحاكم.

وأما درجة الحديث يظهر والله أعلم أنه صحيح، فقد صححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي، وكذلك صححه ابن خُزيمة كما ذكر الحافظ في البلوغ، وأيضاً صححه الشيخ أحمد شاكر والشيخ الألباني رحم الله الجميع، فإذاً على هذا يكون الحديث صحيحاً والله أعلم.

الألفاظ الواردة في النص:

قول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا يقبل الله صلاة حائض" الحائض: المراد بها في هذا لنص هي المرأة البالغة، وليس المراد من كانت في وقت حيضتها، لأن المرأة حال حيضتها لا تصح منها الصلاة ولا تقبل، مهما عملت ومهما غطت ومهما سترت صلاتها من الأصل لا تنعقد، فالمراد بها المرأة البالغة وليست من كانت عليها حيضتها.

قوله صلى الله عليه وسلم "بخِمَار" الخمار هو بكسر الخاء وفتح الميم، وهوَ من التخمير: وهو من التغطية، والمراد به الكساء، أو كساء تغطى به المرأة رأسها وعنقها.

قول النبي صلى الله عليه وسلم "لا يقبل الله صلاة حائض" فالنفي هنا لعل المراد به نفي القبول، فيكون بذلك نفي الصحة والإجزاء، وهنا نفي القبول لعله يترتب عليه نفي الإجزاء، "لا يقبل الله صلاة حائض" ومعنى ذلك أنه لا يجزئها ذلك فهذا

ِجه.

وجه آخر: أنه بحيث تكون العبادة يترتب عليها الثواب، فيحمل هنا على هذا المعنى قوله صلى الله عليه وسلم "لا يقبل" يحمل على أنه نفي لما يترتب عليها من الثواب لا نفيا للصحة، فالمعنيان يردان، كما في قول النبي صلى الله عليه وسلم "إن الله لا يقبل صلاة الآبق ولا من في جوفه خمر" ولعل البعض قال أن نفي القبول يلازم نفي الصحة، فيكون على هذا القول لا يُقبل أي لا تصح صلاة المرأة البالغة إلا بهذا الخِمَار، أن تغطى رأسها وعنقها بغطاء ساتر هذا هو المراد به.

مع هذا الحديث يأتي حديث آخر في هذا المعنى من أجل أن نتكلم مع الحديثين معاً وهو حديث عن أُمِّ سلمَة رضي الله عنها أُنّهَا سألت النبي صلى الله عليه وسلم: "أتُصلي المرأَةُ في درع وخِمَار، بغيرِ إزارٍ؟ قال: "إذا كان الدرع سابِغاً يُغطّي ظُهُور قدميها" أخرجه أبو داؤد وصحح الأثِمَّة وَقفَهُ.

فهذا الحديث كما رأينا في ما قاله الحافظ ابن حجر أنه ضعيف، وعلى فرض صحته فهو موقوفٌ على أم سلمة رضي الله عنها، فمن صححه؛ صححه موقوفاً على أم سلمة رضي الله عنها.

هل هذا ممّا يكون للرأي فيه مجال، أو للاجتهاد فيه مجال، أو أنه ليس كذلك؟ فمن قال ليس للرأي فيه مجال فقال له حكم الرفع، وأما من قال أن هذا اجتهاد من أم سلمة وقد يكون الاجتهاد من الصحابي موافقاً، وقد يكون مخالفاً للصواب، فهو اجتهاد منها والله أعلم، فالأئمة رجحوا أنه موقوف.

من فوائد الحديث:

كما تقدم في المعنى السابق أن المراد بالحائض هنا هي البالغة، على هذا المعنى أن يكون المراد بذلك المرأة المكلفة سواء كُلفت بنزول الحيض وهذا من علامات البلوغ، أو بلغت التكليف بعلامات أخرى كخروج المني، أو إنبات الشعر الخشن حول القُبل، أو ببلوغ خمسة عشر عاماً، هذه علامات البلوغ تختص المرأة زيادة على الذكر بنزول الحيض، ولذلك ناسب أن يذكر الحيض من علامات البلوغ لكونه من خصائص المرأة، ناسب أن يذكر الحيض من علامات البلوغ لكونه من خصائص المرأة.

فإذا يؤخذ من الحديث أن نزول الحيض هو من علامات البلوغ وإن كانت المرأة دون الخامسة عشرة، فمتى نزل الحيض فهي مكلفة، بلغت الخامسة عشر وإن لم تبلغ، فمتى نزل الحيض فهي مكلفة وتتقيد بالشرع كما تتقيد به الكبيرة.

أيضاً مما يؤخذ من الحديث الأول الذي هو حديث عائشة رضي الله عنها أنه يجب على المرأة أن تستر في صلاتها فيما تستر من بدنها رأسها وعنقها، وهذا هو صريح الحديث "لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار" معنى الخمار بأنه ما تغطي به المرأة رأسها وعنقها، واجب عليها أن تستر رأسها وعنقها.

وهنا أيضاً يؤخذ من الحديثين أن المرأة يجب عليها أن تستر عورتها في الصلاة، "في الصلاة" لأن الصلاة قد تختلف عن غيرها في هذا الجانب في ستر العورة، فيما تستر به المرأة نفسها في صلاتها، فجاء في ذلك تغطية الكفين في الصلاة وإن كان المسألة فيها خلاف، وتغطية القدمين في الصلاة، مع أنها في غير الصلاة هي مما تخرج عادةً، ولذلك لو كانت المرأة مع النساء فخروج الكفين والرأس والعنق على ما اعتاده الناس، وكذلك لو ظهر بعض الساقين مع النساء فكذلك أمرٌ متساهل فيه، لكن في الصلاة تخصص أن يقال: عورتها في الصلاة، مع ذلك أنها لو صلّت وهي لوحدها يجب عليها أن تغطي هذا، فإذاً تغيرت العورة هنا عن العورة هناك، فوجب عليها في الصلاة أن تغطي هذا كله، فلذلك يقولون "العورة في الصلاة" فيخصصون بهذا، وإلا إطلاق العورة قد يختلف في غير الصلاة عما هو في الصلاة.

فقلنا إذاً عورة المرأة مع النساء لها شأن، ومع الرجال لها شأن، وفي صلاتها لها شأن، فلذلك يجب عليها في صلاتها أن تغطي

جميع بدنها كما سيأتي بيانه، هذا بالنسبة لقولهم "عورة المرأة في الصلاة" هو من هذا الباب والله أعلم.

من الألفاظ الواردة الزائدة عن ما تقدم على حديث عائشة في حديث أم سلمة رضي الله عنها في لما سئلت "أتصلي المرأة في درع وخمار بغير إزار":

كلمة "درع" والدرع: المراد به هنا قميص المرأة، فلذلك جاء مطلقاً، والدرع قد يراد به درع الحرب، ولكن ليس مراد هنا، والمراد به هنا القميص الذي تلبسه المرأة عموماً، وليس درع الحرب، ولو أريد به درع الحرب لقيد هنا، وهو من الحديث. والنبي صلى الله عليه وسلم كما جاء في البخاري أنه (رهن درعاً من حديد) فبين هنا فقال الحديد فالمراد به درع الحرب، فحيث أطلق قال الدرع يراد به القميص ولا يراد به درع الحرب، إذ لو أريد ذلك لبين، وهو الموافق أيضاً أن يكون المراد به القميص هو الموافق لبين، وفي غير الحرب هو الغالب والله القميص هو الموافق للبس المعتاد، أما درع الحرب فهو لا يلبس إلا في حينه في الحرب، وفي غير الحرب هو الغالب والله أعلم.

"الإزار" هو لبس أو ثوب يحيط بالنصف الأسفل من البدن، فالإزار: ما يغطى أسفل البدن.

"إذا كان الدرع سابغاً" ما معنى سابغاً؟ السابغ معناه هو الساتر الواسع الذي يغطي ظهور القدمين.

من فوائد هذا الحديث:

أن المرأة إذا غطت بدرعها السابغ قدميها، وغطت بخمارها أظفار رأسها وشعرها وعنقها فقد سترت عورتها في الصلاة، فتصلي ولو لم يكن عليها إزار أو سروال تحت الدرع.

الأولى للمرأة أن تغطي ما استطاعت وأن تستر ما استطاعت، لكن إذا حصل أنها غطت ذلك بثوب واحد فغطت جميع بدنها بثوب واحد فإن ذلك يجزئها، وشيخ الإسلام ابن تيمية بين بأنه لا يجب ستر الكفين ولا القدمين، وبناء على ذلك أنه يكفي إذا كان الدرع إلى القدمين وأكمامه إلى الرسغ، فلو ظهرت الكفان على هذا أو ظهر شي من القدمين فالصلاة صحيحة على هذا القول قول شيخ الإسلام ابن تيمية، ولعل هذا فيما يظهر والله أعلم هو الراجح في هذا، ففي الغالب أن تظهر الكفان وأن تظهر القدمان، وستر الكفين والقدمين لعل فيه من المشقة على المرأة في الصلاة، بلا شك لو كانت أمام أجانب فنعم، ولكنها لو كانت في صلاتها فالذي يظهر والله أعلم أنه لو ظهر منها الكفان أو منها القدمان فذلك لا يؤثر في صحة صلاتها، وهذا هو ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية ولعله القول الأقرب للصواب والله أعلم.

أيضاً مما يؤخذ من الحديث: بناء على ما أجابت به أمُّ سلَمَةَ رضي الله عنها أن قدمي المرأة من عورتها في الصلاة فيجب سترها، فإن بديا وهي قادرة على سترهما لم تصح صلاتها، هذا المفهوم من النص، لكن على ما تقدم أن المسألة فيها خلاف لعل الراجح والله أعلم ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى وصاحب الإنصاف من أنه لو أنها صلت وظهر منها شيء من كفيها أو قدميها صحت صلاتها بذلك.

أيضاً من فوائد هذين الحديثين يتبين أن وجه المرأة في الصلاة ليس بعورة، لكنه في غير الصلاة أو في الصلاة مع الأجانب عورة، فهو عورة أمام الأجنبي، أما في الصلاة ليس بعورة، وعلى هذا فإذا صلت المرأة لوحدها فلا يجب عليها تغطية وجهها وليس بعورة، أما إن كانت تصلي بحضرة رجال أجانب فيجب عليها تغطية الوجه، لا من أجل الصلاة بل من أجل أنه عورة أمام الأجنبي.

إذاً صلاتها صحيحة إذا كانت لوحدها وكان وجهها مكشوفاً، وصلاتها أيضاً أمام الأجانب لو كانت مكشوفة الوجه فهي بذلك لم تستر العورة أمام الأجانب لعل المسألة يتغير الحكم فيها، وفيها على ما يقال شبه خلاف في هذه المسألة.

والمرأة بلا شك عند عدم وجود الأجانب لها أن تكشف وجهها في الصلاة، وكما قال القاضي عياض قال: هذا إجماع أنه لا يجب عليها تغطية وجهها في صلاتها.

وأما الكفان فجمهور العلماء على أنهما ليسا عورة في الصلاة، وتقدم معنى كلام شيخ الإسلام في هذه المسألة.

إذاً على هذا كما تقدم نقول أن المرأة لها عورة في الصلاة، ولها عورة في غير الصلاة، ولها عورة أما الرجال الأجانب ولها عورة أمام النساء وأمام محارمها فهي تختلف من حال إلى حال، مع الأجانب، ومع محارمها، ومع النساء، وفي حال الصلاة.

فإذا قيل عورة المرأة في الصلاة معنى ذلك أنه يجب عليها سترها وإن صلت لوحدها في غرفة منفصلة عن الناس لا رجال ولا نساء، فيجب عليها تغطية عورتها، أما ما كان عورة لها أمام الأجانب فهذا يجب عليها حتى وفي غير الصلاة.

إذاً كلام العلماء في قولهم "عورة المرأة في الصلاة" مقصودة عندهم فهي ليست عبثاً كما قد يفهم البعض بأن العورة هي العورة في الصلاة وفي غير الصلاة، فعورتها في الصلاة هي ليست كعورتها مع النساء أو مع المحارم أو مع الرجال، وكما ذكر الفقهاء، وهم يذكرون هذا يقولون "كل المرأة في الصلاة عورة إلا وجهها" والبعض ولعله قول الجمهور استثنى الكفين وكذلك القدمين من ذلك، أما ماعدا ذلك فواجب عليها أن تغطيه وإن صلت لوحدها، وتفصيل العورة بالنسبة للرجال والنساء وللمرأة فيها تفصيل طويل مع المحارم ومع النساء ومع الرجال الأجانب وفي صلاتها، ما يهمنا هنا عورتها في صلاتها، فنحن بصدد شرح هذا الحديث أن المرأة كلها عورة ما عدا وجهها وكفيها، وكذلك ما ألحقه شيخ الإسلام ابن تيمية بالقدمين لو ظهر منها شيء وهذا هو الغالب، يقول: "كذلك تصح صلاتها بذلك ولا تجب عليها أو لا نقول هو شرط لصحة الصلاة في هذا الباب".

الحلقة (١٤)

ولا يزال الحديث بنا في باب شروط الصلاة، و موضوع هذه الحلقة استقبال القبلة.

عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما بين المشرق والمغرب قِبَلةً" قال الحافظ ابن حجر بعد هذا رواه الترمذي وقوّاه البخاري.

وذكر الحافظ ابن حجر أيضاً في كتابه "التلخيص الحبير" حديث ما بين المشرق والمغرب قبلة" قال رواه الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً وقال حسن صحيح، وكما ذكر الصنعاني رحمه الله تعالى قال كان عليه أي على الحافظ ابن حجر هنا أن يذكر تصحيح الترمذي له على قاعدته، وذكر يقول: ورأيناه في الترمذي بعد سياقه له بسنده من طريقين، حسن إحداهما وصححها، ثم قال: "وقد روي عن غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم "ما بين المشرق والمغرب قبلة" منهم عمر بن الخطاب وعلى بن أبي طالب وابن عباس رضي الله عنهم أجمعين".

فهذا الحديث هو في ذكر شرط من شروط الصلاة وهو استقبال القبلة، واستقبال القبلة شرط من شروط صحة الصلاة، ومعنى ذلك أنه لو عُدم الشرط عُدم صحة الصلاة.

والمراد بالقبلة الكعبة، سُمّيت قبلةً لأن الناس يستقبلونها بوجوههم ويؤمونها ويقصدونها. واستقبالها في الصلاة شرط لصحة الصلاة دل على ذلك قول الله تعالى: { وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ }.

وأيضاً قوله تعالى: { قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُولِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ }.

. وأما من السنة فيدل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم للمُسيء في صلاته (إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم

استقبل القبلة فكبر).

فهذا النص بيّن النبي صلى الله عليه وسلم أنه ينبغي له أن يستقبل القبلة قبل أن يدخل في صلاته.

وكذلك إجماع المسلمين، فقد أجمعوا على وجوب استقبال القبلة في الصلاة، والحكمة من استقبال القبلة هي أن يتجه الإنسان ببدنه إلى مُعظّمٍ بأمر الله سبحانه وتعالى في السماء، فيكون للمصلي اتجاهان، اتجاه قلبي واتجاه بدني.

أما الاتجاه القلبي فهو إلى الله سبحانه وتعالى.

وأما الاتجاه البدني فإلى البيت الذي أمر الله سبحانه وتعالى بالاتجاه إليه وتعظيمه، وتعظيم البيت هو تعظيم لله سبحانه وتعالى، وتعالى، لأن الله هو الذي أمر بذلك، فامتثال أمره تعظيم له سبحانه وتعالى، واستقبال البيت هو كان بأمر الله سبحانه وتعالى، فما دام بأمر الله فوجب استقباله ووجب تعظيمه، وهو تعظيم لله سبحانه وتعالى.

بلا شك أن استقبال أو إيجاب استقبال القبلة أو استقبال الكعبة في الصلاة فيه مظهر من مظاهر اجتماع الأمة الإسلامية، ذلك أنه لو لم يكن هناك أمر بالاتجاه إلى هذا البيت، لكان الناس يصلون في مكان واحد في مسجد أو غيره كل يصلي على اتجاه، فمنهم من يصلي جهة الشرق، ومنهم من يصلي جهة الغرب، ومنهم من يصلي جهة الجنوب، فليس هناك من جهة يستقبلها الجميع، كلَّ يستقبل على هواه.

لكن عندما أمر الله سبحانه وتعالى المسلمين بالتوجه إلى البيت، صار هنا مظهر من مظاهر الائتلاف والتوحد، وأعجبتني مقالة لأحد النصارى عندما نظر إلى الصلاة في المسجد الحرام منقولة في "التلفاز" يقول: ((أتعجب من كثرة المصلين في المسجد -يقصد بذلك المسجد الحرام- فإذا كبّر الإمام لحظات وتتحد الصفوف والاتجاه ويهدأ الناس ويخشعون)) هذا بلا شك مظهر من مظاهر الائتلاف، لو أن هؤلاء ليسوا في الصلاة، هل نستطيع أن نوحدهم هذا التوحيد في هذا الوقت اليسير؟ أبداً، لكن الله سبحانه وتعالى، هذا مظهر من مظاهر الائتلاف ومظهر التوحد، لم يكن إذاً الأمر بالتوجه إلى الكعبة عبثاً من الله سبحانه وتعالى.

النبي صلى الله عليه وسلم كان في صلاته قبل الهجرة وبعد الهجرة أيضاً بستة عشر شهراً تقريباً كان يستقبل بيت المقدس، هذا كان بأمر الله سبحانه وتعالى، لما كان صلى الله عليه وسلم في مكة قبل الهجرة كان يستقبل بيت المقدس ويجعل الكعبة بينه وبين بيت المقدس، فأين يكون موقف النبي صلى الله عله وسلم على هذا؟

الآن الواقف عند الكعبة يريد أن يستقبل الشام، والكعبة بينه وبين الشام، فلا بد أن يكون موقفه بين الركنين، بين الركن اليماني والحجر الأسود، ويستقبل الكعبة، يكون بيت المقدس كذلك على اتجاهه.

فكان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك حينما كان في مكة، فلما هاجر بقي على الأمر السابق بأمر الله سبحانه وتعالى باستقبال بيت المقدس، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يتمنى أن يستقبل الكعبة، لكن هذا ليس بيده، أن يستقبل من ذات نفسه، النبي صلى الله عليه وسلم يأتيه الوحي ويؤمر من الله سبحانه وتعالى فينفذ الأوامر، فهو مبلغ للتشريع عن الله سبحانه وتعالى، ولذلك أشار الله سبحانه وتعالى في الآية { قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجُهِكَ فِي السَّمَاءِ} كأن النبي صلى الله عليه وسلم يريد أن يكون استقباله للبيت الحرام وللكعبة المشرفة، يقول الله سبحانه وتعالى: { قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجُهِكَ فِي السَّمَاءِ والسَّمَاءِ والسَّمَاءِ والسَّمَاءِ والله عليه وسلم ويود أن يستقبله { فَوَلِّ وَجُهِكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحُرَامِ }، فإذاً هنا تغيرت القبلة وتحول الاتجاه، وذلك بعد الهجرة بستة عشر شهراً أو سبعة عشر شهراً أو بين ذلك.

ثم بعد ذلك اتجه النبي صلى الله عليه وسلم بأمر الله سبحانه وتعالى في صلاته إلى الكعبة، وهذا ما جاء في الصحيح وغيره، فالصلاة على هذا لا تصح بدون استقبال القبلة.

وكما تقدم أن استقبال القبلة شرط، والقاعدة الشرعية إذا تخلف الشرط تخلف المشروط فلا تصح بدونه، والدليل على هذا يدخل في القاعدة العمومية في قول النبي صلى الله عليه وسلم: "من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد"، فمن استقبل غير القبلة فقد عمل عملا ليس عليه أمر الله سبحانه وتعالى ولا أمر رسوله صلى الله عليه وسلم، فهو إذاً مردود عليه، إذاً ما عليه أمر الله سبحانه وتعالى وأمر رسوله صلى الله عليه وسلم هو استقبال الكعبة، استقبال القبلة، فمن استقبل غيرها في صلاته فلا تصح صلاته إلا باستقبال هذا الله تعالى، أما مختاراً مقتدراً فلا تصح صلاته إلا باستقبال هذا الله تعالى،

إذا عجز الإنسان أو المصلى عن استقبال القبلة فما الذي عليه؟ فهل يكُلّف ما لا يطيق؟

النصوص الشرعية تدل على أن الله سبحانه وتعالى لن يكلف عباده ما لا يطيقون، فيقول الله سبحانه وتعالى: { فَاتَّقُوا الله مَا اسْتَطَعْتُمْ} ويقول سبحانه: { لَا تُكلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا } فالدين يُسر، وكانت التكاليف على قدر الطاقة وجاء في الحديث قول النبي صلى الله عليه وسلم "إذا أمرتكم بأمر فاتوا منه ما استطعتم" فالتكاليف على قدر الاستطاعة، فمن التكاليف ما يستطيعها الناس، ومن التكاليف ما لا يستطيعها البعض فيعجز عنها.

فالعاجز عن تنفيذ الأمر على الوجه الذي يكون لعموم الناس فينفذه على قدر الاستطاعة، ولذا جاء في الصلاة صلِّ قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فقلى جنب، فإذاً مراحل تدريج، فالصيام كذلك، صيام رمضان واجب، فإذا كان عاجزا عن الصيام أفطر وقضى من أيام أُخر، أو إذا كان مسافراً، وإذا كان المرض لا يُرجى بُرؤُه ليس عليه إلا الإطعام تخفيفا من الله سبحانه وتعالى.

العاجز عن استقبال القبلة، يسقط استقبال القبلة بعدة أمور منها:

كما تقدم العجز، إذا عجز إنسان من استقبال القبلة لمرض، إنسان في سريره وسريره على غير اتجاه القبلة، أو على فراشه وفراشه على غير اتجاه القبلة، ولم يستطع التوجه وليس هناك من يحوله جهة القبلة فليصلي على أي وجه كان، حتى لو كانت القبلة خلف ظهره، فيصلِّ ولا يترك الصلاة.

أو كان مربوطاً ووجهه إلى غير القبلة ولا يستطيع استقبال القبلة، قد يكون أسيراً أو نحو ذلك، في هذه الحالة يصلي على أي وجه وعلى أي جهة كانت، لأن هذا هو الذي يستطيع ولا يستطيع غير هذا، والله سبحانه وتعالى يقول: { فَاتَّقُوا اللّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ} فإذاً هذا حد الاستطاعة عنده، فيصلِّ مستقبلا ما كان تلقاء وجهه، والله سبحانه وتعالى يعذره في ذلك.

وكذلك من كان مثلاً مثل هذه الأعذار في الطائرة ولا يجد مكانا فيها يستطيع أن يصلي فيه إلا مكان مقعده الذي عليه كرسيه الذي عليه، إن وجد مكانا يصلي فيه فنعم قام وصلى، فإن لم يجد مكانا إلا هذا المكان الذي هو فيه وكان متجها إلى غير القبلة، كان اتجاه الطائرة لاتجاه غير القبلة والقبلة خلفهم ويخشى أن يخرج الوقت قبل أن يصل إلى المكان الذي يقصده، صلى في مكانه حتى وإن لم يكن متجهاً إلى القبلة، لأن هذا هو ما يستطيع فعله، فلا يؤخر الصلاة عن وقتها فليصلِّ على أي وجه وعلى أي اتجاه كان.

ومن الأمور التي يسقط بها استقبال القبلة:

الخوف: فالخائف إذا كان حال قتال العدو، أو هرباً من العدو، أو من سيل أو غير ذلك، ووجهته إلى غير القبلة، صلى حسب

ما توجه إليه، لقوله الله سبحانه وتعالى: { فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا } والخائف سواء كان راكباً أو راجلاً يتوجه حيث مأمنه، بحيث لو استقبل القبلة يخاف ممن وراءه، العدو قريب منه، أو السيل قريب منه، أو من يهرب منه يخشى اللحاق به، فإذاً على وجهته يصلي وإن كان إلى غير القبلة، فإذاً الخوف عذر للمصلي في ترك استقبال القبلة إذا تحقق ذلك، إذا تحقق الخوف ولم يجد مجالاً إلا هذا

الأمر الثالث الذي يسقط استقبال القبلة بها صلاة النافلة في السفر حال سيره.

لابد من ضبط هذه الأمور نافلة، في سفر، حال سيره.

وذكر بعضهم أن يكون راكباً، والمسألة خلافية، ولعلّ هذا نأتي إليه في حديث عمرو بن ربيعة إن شاء الله تعالى بعد هذا الحديث، إنما هنا المسافر يصلي النافلة حال سيره هل له ذلك؟ نعم، يصلي حيث اتجهت به راحلته، ومعنا فيه حديث عمرو بن ربيعة وسيأتي معنا، وهو في المنهج لأن فيه بعض التفصيلات، فنترك التفصيلات إلى ذلك الحديث.

إنما نقول في صلاة النافلة في السفر، يسقط فيها شرط استقبال القبلة، هنا لابد أن يكون كما تقدم نافلة، سفر، سائراً في الطريق.

أما لو كان في مكان جالساً فيه فهذا يصلي على ما استطاع، وأما إذا كان على ظهر الطريق فيصلي، يلحق بالدابة، وقد ذكر الحديث ذلك -ذكر الدابة- والفقهاء كذلك يذكرون الدابة، ما حل محلّها في هذه الأزمان المراكب التي حلّت محل الدواب، الطائرات، السيارات، القطارات، السفن سيأتي لها كلام آخر إن شاء الله تعالى في حديث عمرو بن ربيعة.

فإذاً الإنسان في مثل هذه الحالة إذا كان في سيارة مسافراً، ووجهته إلى غير القبلة، وأراد أن يتنفل حال سيره فله ذلك ويصلي النافلة ويتجه لغير القبلة، وإن كان بعض العلماء ألزم عليه أو أوجب عليه أن يستقبل القبلة حال تكبيرة الإحرام، ثم بعد ذلك يتجه على وجهته حتى لو كان لغير القبلة، والبعض لم يشترط هذا، لعل هذا نأتيه كما قلت في الحديث القادم.

فالمسألة كما قلت فيها خلاف، والبعض ضعّف حديث أنس رضي الله عنه الذي يبين أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستقبل القبلة حال الإحرام ثم يتجه حيث اتجهت به راحلته.

فإذاً تبين هنا أن القبلة شرط لصحة الصلاة، لا تصح الصلاة بدون هذا الاستقبال، ويسقط هذا الاستقبال أو هذا الشرط في مواطن تقدم ذكرها وهي: العجز، والخوف، وصلاة النافلة حال السير في الطريق.

ماذا يلزم المعاين من استقبال القبلة؟

المعاين هو الذي يرى الكعبة بعينه، فيلزمه أن يستقبل عين الكعبة، ولا يجزئه غير ذلك، فلابد أن يكون بكامل بدنه متجهاً إلى الكعبة، هذا هو المعاين: هو من يعاينها بعينه، من يراها بعينه.

وأما من بعدت جهته أو من بعد مكانه عن الكعبة فيلزمه استقبال جهة الكعبة لا العين.

فإذا يتبين هنا: إذا كان معاينا للكعبة يراها، في المسجد الحرام، أو كان خارجه وهو يراها قد يكون في مكان مرتفع مع وجود البنيان وهو يراها، يجب عليه أن يستقبل عين القبلة، ولا يجزئه غير ذلك، ولو انحرف عنها يميناً أو يساراً وهو يراها وجب عليه إعادة الصلاة، صلاته لا تصح، لأنه هنا فُقد الشرط ومتى فُقد الشرط ذهب المشروط وهو الصلاة.

وهذا معنى كلام الفقهاء عندما يقولون "وفرض من قرب من القبلة استقبال عين" فالقرب هنا لم يحدد ولكن يحدد بالمعاينة أنه يرى الكعبة.

طيب لو كان بالمسجد الحرام ولكنه لا يراها؟ بلا شك إذا كان في المطاف في الصحن حتماً يرى الكعبة، إذا كان في الأدوار

الثانية أو على السطح مثلاً وكان في المقدمة يرى الكعبة هذا بلا شك هؤلاء حتماً يجب عليهم يستقبلون عين الكعبة.

لكن إذا كان بعد ذلك، في مؤخرة الصفوف مثلاً على السطح، حتما إذا كان في مؤخرة الصفوف لن يرى الكعبة، فهو يستقبل على وجهة الكعبة، ما يغلب على ظنه أنها في هذه الجهة فيصلى إليها.

وقد وضع الرخام الموجود الآن مخططاً مدوراً مقوساً على استقبال القبلة، فهذا من باب التيسير، وجزى الله القائمين على ذلك والفاعلين له خيرا، هذا يسر على الناس حتى وإن كان خارج المسجد يعني في الساحات أيضاً ووضعت بهذا، فمن كان عنده مثل هذا التخطيط ولم ير الكعبة فهو عليه، وفي هذه الحالة نقول أنه استقبل الكعبة ولا يلزمه أن يرى، وإنما يلزمه استقبال العين بالذات إذا كان يرى ويعلم.

قد يكون أيضاً في الداخل وأمامه بعض الأعمدة الكبيرة، ولا يستطيع أن يتحول من هذا المكان، ما وجد إلا هذا المكان، فهو يصلي على وجهة الكعبة حتى وإن لم يرها، حتى لو تغير أو انحرف قليلاً يمنه أو يسرى ولم يرَ فحينئذٍ فصلاته صحيحة على القول الراجح.

فإذا أمكنه المشاهدة وجب عليه إصابة العين، وإن كان لا يمكنه ذلك سواء كان حساً أو شرعاً، ففي هذه الحالة تلزمه الوجهة.

البعيد أيضاً لم يحدد البعد، ولكن كما أسلفنا هو الذي لا يشاهد عين الكعبة سواء كان قريباً، أو كان بعيداً، يعني بعيداً قد يكون خارج الحرم قد يكون خارج مكة، في أي بلد من بلدان المسلمين، وقد يكون قريباً ولكنه أيضاً لا يرى، ففي هذه الحالة لا يمكنه المشاهدة، وإنما يلزمه إصابة الجهة، والجهة التي حددها النبي صلى الله عليه وسلم فجاء التحديد في هذا الحدث "ما بين المشرق والمغرب قبلة" وهذا القول لمن كان مثل أهل المدينة يتجهون في صلاتهم إلى جهة الجنوب، الكعبة عنهم في جهة الجنوب، فما بين المشرق والمغرب قبلة، مائة وثمانون درجة ـ١٨٠ ـ كل هذه قبلة ولله الحمد، وهذا ما نص عليه الكتاب ما بين المشرق والمغرب قبلة.

أيضاً من كان يستقبل في صلاته جهة الشرق وكانت الكعبة عنه جهة الشرق، نقول ما بين الشمال والجنوب قبلة، وأيضاً مثله من كان في جهة الشرق والكعبة عنه جهة الغرب يستقبل جهة الغرب فكذلك ما بين الشمال والجنوب قبلة.

إذا التحديد بالوجهة، كما يقول أصحاب الرياضيات والحساب: مائة وثمانون درجة هذه هي وجهة القبلة فيستقبل تلك الجهة لأنه لا يستطيع إلا هذا، والله سبحانه وتعالى ما جعل علينا في الدين من حرج، وما كلف العباد ما لا يستطيعون، وهذا الذي يستطيعون، ولعل البعض ذكر في محراب النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان على القبلة هذا بوحي من الله سبحانه وتعالى، وعلى العموم يبقى غير ذلك مجال اجتهاد في تحديد الجهة ثم يتجه إلى ذلك.

الحلقة (١٥)

ومعنا في هذه الحلقة حديث عامر بن ربيعة، فالحديث كما قال الحافظ ابن حجر في البلوغ:

عن عامر بن ربيعة رضي الله عنه قال: "رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته حيث توجهت به" متفق عليه، زاد البخاري: "يومئ برأسه ولم يكن يصنعه في المكتوبة"، ولأبي داوود من حديث أنس: "وكان إذا سافر وأراد أن يتطوع استقبل بناقته القبلة فكبر ثم صلى حيث كان وجه ركابه" وإسناده حسن.

إذاً عندنا الحديث هنا، حديث عامر بن ربيعة حديث صحيح في الصحيحين، والزيادة أو ما زاد البخاري أيضاً، فلا يحتاج إلى بيان درجته، وأما حديث أنس فقد بينه كذلك الحافظ، فإسناده حسن على ما يراه الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى. موضوع الحديث فهو في صلاة النافلة في السفر حال السير، وقد تقدم معنا إلماحة إلى هذا في الحلقة السابقة في متى يسقط شرط استقبال القبلة، وتقدم من ذلك صلاة النافلة في السفر.

وشرط ذلك على ما سيأتي بيانه أن يكون في سفر، ولعلنا نأتي إلى بيان السفر أيضاً، فمنهم من قال أي سفر، ومنهم من قال سفر القصر، ذكر بعضهم أن يكون حال سيره راكباً، فلو كان راجلاً أيضاً سنأتي ونبين إن شاء الله تعالى لو كان مسافراً على الأقدام هل له أن يتنفل أو يتطوع، سنأتي إليه، فلا بد أن يكون سائراً يعني على ظهر الطريق، نص الحديث عندنا هنا على فعل النبي صلى الله عليه وسلم، فبهذه الشروط أو القيود الثلاثة: المتنفل، السائر، في السفر، والسائر يشمل من كان راكبا ومن كان على الأقدام، الآن المسألة في المشى فيها خلاف نبينه إن شاء الله تعالى.

لعل هذا الحديث فيه استثناء من عموم نصوص الكتاب، فالله سبحانه وتعالى أمر بالتوجه إلى القبلة إلى الكعبة، وقد مرت النصوص في هذا في الحديث الذي قبل هذا في الحلقة التي قبل هذه في استقبال القبلة "بين المشرق والمغرب قبلة"، وهذا الفعل من النبي صلى الله عليه وسلم كأنه مخصص للنافلة، لأن الحديث السابق "ما بين المشرق والمغرب" فالأصل فيه العموم أنه للفريضة والنافلة، فهذا عموم، جاء فعل النبي صلى الله عليه وسلم وخصص هذا العموم، فالعموم في النصوص التي تقدمت من أقوى العمومات لأنه قول الله سبحانه وتعالى { وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحُرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ} فقول تعالى: { وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ } جملة شرطية.

قد يقول قائل من الذي أخرج هذه الحال من هذا العموم؟ ما الذي أخرج النافلة من هذا العموم؟

الجواب على ذلك أن السنة هي التي أخرجت ذلك، وهو فعل النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث عامر بن ربيعة حديث الباب الذي معنا "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي على راحلته حيث ما توجهت به غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة" فإذاً خصصت في النافلة، أما المكتوبة فهي باقية على العموم، ولعله يأتينا أيضاً استثناء في الفريضة أيضاً حال العذر، حال عدم المقدرة، حال العجز فلعله يأتينا، لكن تبقى في الأصل على العموم، الفريضة لا تصح إلا باستقبال القبلة.

النافلة في السفر حال السير تصح تصلى إلى غير القبلة، فإذاً فعل النبي صلى الله عليه وسلم خصص عموم الآية، هنا يظهر عندنا بعض الأمور التي قد يقف البعض عندها، وهي أن السنة خصصت القرآن والقرآن يكون بلا شك أقوى، الفعل كذلك خصص القول والقول بلا شك أقوى، النبي صلى الله عليه وسلم أمر باستقبال القبلة، ثم هو في صلاة النافلة يصلي إلى غير القبلة في السفر، فإذًا الفعل خصص القول، فيقال أن السنة تقع من الرسول صلى الله عليه وسلم بأمر الله الصريح أو بأمره الحكمي الذي يقره سبحانه وتعالى أي يُقر النبي صلى الله عليه وسلم عليه، على ما قال أو على ما فعل، إذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم فعلاً، ثم أُنكر عليه صلى الله عليه وسلم، أي أنكره الله سبحانه وتعالى على النبي صلى الله عليه وسلم، بين صلى الله عليه وسلم لما استأذنه المنافقون، فأذن لهم، وسلم، بين صلى الله عليه وسلم لما استأذنه المنافقون، فأذن لهم، الله سبحانه وتعالى يقول: "عفا الله عنك لما أذنت لهم حتى يتبين لك الذين صدقوا وتعلم الكاذبين" فإذًا جاء هنا عدم الإقرار من الله سبحانه وتعالى على هذا، كان الأولى غير هذا، هذا معنى هذه الآية.

وكذلك ما حدث للنبي صلى الله عليه وسلم مع مارية، وغضب حفصة رضي الله عنها مما فعله النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك، فالنبي صلى الله عليه وسلم حرم عليه فعل ما أباح الله سبحانه وتعالى له مع مارية، فالله سبحانه وتعالى يقول لنبيه عليه الصلاة والسلام { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ مُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكَ اللهُ لَكَ فإذاً هنا جاء كذلك عدم الإقرار من الله سبحانه وتعالى على النبي صلى الله عليه وسلم { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاةً أَزْوَاجِكَ }.

وكذلك فعل النبي صلى الله عليه وسلم عندما يأتيه زيد بن حارثة رضي الله عنه، وكان قد تزوج بابنة عمة النبي صلى الله عليه وسلم زينب بنت جحش رضي الله عنها، والأمور ما استقامت بينهما رضي الله عنهما فأراد أن يطلقها، فيأتي إلى النبي صلى الله عليه وسلم يخبره الخبر بأن عقد الزوجية قد لا يستمر، فالنبي صلى الله عليه وسلم يقول: (أمسك عليك زوجك واتقِّ الله) النبي صلى الله عليه وسلم لعله كان يخشى أمراً، وفعلاً حصل ما كان يخشاه صلى الله عليه وسلم وهو تشريع من الله سبحانه وتعالى، لذلك الله سبحانه وتعالى ما أقره على هذا الخوف وهذه الخشية مما يقوله الناس، لأن زيد بن حارثة رضي الله عنه كان في بادئ الأمر تبناه النبي صلى الله عليه وسلم، فيقول زيد ابني أو كما قال صلى الله عليه وسلم، وكانوا يدعونه زيد بن محمد، حتى نزل قول الله سبحانه وتعالى {ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ} فصار زيد بن حارثة، ما صار زيد بن محمد، لكن من حب النبي صلى الله عليه وسلم فيه كان يقول له ذلك، فكان إذاً ينتسب للنبي صلى الله عليه وسلم وهذا النسب غير صحيح، كان عند العرب من قبل أن زوجة المتبنى كزوجة الابن حقيقة لا يتزوجها متبنيه لو طلقها أو مات عنها، كزوجة الابن تماماً، الله سبحانه وتعالى أنكر ذلك، فلذلك الله سبحانه وتعالى يقول {وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ} كان النبي صلى الله عليه وسلم يخشى أن يتكلم الناس، فيقولون محمد تزوج زوجة متبنيه وهو زيد بن حارثة رضي الله عنه، فالنبي صلى الله عليه وسلم عندما فعل هذه الأفعال ما أقره الله سبحانه وتعالى، لكن لما صلى على الراحلة مستقبلاً غير القبلة أي صلى على غير وجهة القبلة وهو في السفر ولم يُنكر عليه الله سبحانه وتعالى، كان هذا بأمر الله الحكمي، فإذاً إقرار الله سبحانه وتعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم، يثبت الحكم به، فإذاً هو المصدر الأول أنه من الله سبحانه وتعالى لأنه هو الذي أقره فيكون ما جاءت به السنة كالذي جاء به القرآن تماماً في أنه حجة، إذاً فهذا من حيث تخصيص عموم الآيات بالسنة، والقول بالفعل في هذا.

مسألة هل تجوز الفريضة للراكب السائر في السفر؟ هذا ما جاء صريحاً في حديث أنس كما تقدم.

الجواب: لا تصح الفريضة للراكب السائر في السفر إلا في الحال الذي يتعذر فيها استقبال القبلة، وقد مرت معنا الأعذار في حديث أبي هريرة رضي الله عنه "ما بين المشرق والمغرب قبلة" في الحلقة التي قبل هذا.

مسألة: إذا كان المسافر لا زال مسافراً لكنه نزل في مكان، سواء في بلد لم ينوِ الإقامة فيه أو كان في أثناء الطريق نزل للراحة أو للنوم أو ما شابه ذلك، فإذا كان نازلاً في مكان هل يجوز له أن يتنفل إلى غير القبلة ؟

الجواب لا، تقدم أن فعل النبي صلى الله عليه وسلم إنما كان على راحلته أثناء سيره، فإذا فُقد هذا، ما كان راكباً وما كان في أثناء السير، فلا تصح منه النافلة إلا وهو مستقبلا القبلة.

من المسائل إذا كان الإنسان في بلد متباعد الأطراف بلد كبير، بين شرقه وغربه مسافة طويلة ربما يقضي فيها الإنسان ساعة وربما أكثر من ذلك، أو من شماله لجنوبه وهكذا، فالمسافات متباعدة، هو في بلد ويريد أن يتنفل، هل له أن يتنفل في هذه الحال إلى جهة سيره؟

هنا ننظر، إذا كان ليس مسافراً بل مقيما من أهل البلد ففي هذه الحالة لا تصح منه النافلة إلا وهو مستقبل القبلة.

وأما إن كان مسافرا وهو يتنقل في بلد لم ينوِ الإقامة فيه، هل يجوز له ذلك؟

الجواب على ذلك والله أعلم أنه يجوز له فعل ذلك، لأنه مسافر، وتنقله في البلد هنا ما قطع عنه السفر لأنه لم ينو الإقامة فيه، فما دام يتنقل في هذا البلد وهو لازال مسافراً فله كذلك أن يصلى النافلة على مركوبه وإن كان لغير القبلة.

مسألة وهي ما إذا كان السفر قصيراً

فظاهر كلام الفقهاء في هذه المسألة: أنه إذا كان السفر قصيراً فمنهم من يقول أن ذلك لا يجوز، ومنهم من قال أنه يجوز وهو الصواب سواء كان قريبا أو بعيداً، فما دام أنه يسمى سفرا فله أن يتنفل وإن كان إلى غير جهة القبلة، والبعض حددها بمسافة قصر أن تكون قصرا، ومسافة القصر على ما حدده من حدده في هذه الأزمان بالكيلومترات يعني على ما يزيد الثمانين أو الاثنين والثمانين كيلومتر(٨٠-٨٢كم) فهذا مسافة قصر، فما دون ذلك لا يعد مسافة قصر، فلذلك على القول الآخر لا يتنفل، لكن الصحيح والله أعلم أنه يصح له أن يتنفل ما دام يُسمى سفرا وإن لم يبلغ هذه المسافة، له أن يتنفل وهو على مركوبه وإن اتجه لغير القبلة حال سيره.

مسألة أُخرى هل يلزم الراكب في افتتاح الصلاة أن يستقبل القبلة؟ إذا أراد أن يكبر تكبيرة الإحرام أن يستقبل القبلة، ثم بعد ذلك أن يتوجه حيث كان وجهه؟

حديث أنس رضي الله عنه تقدم معنا عن أبي داود "أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن يتنفل استقبل القبلة وكبر -أي تكبيرة الإحرام- ثم اتجه حيث كان وجهه" فهذا دليل على أنه يجب افتتاح الصلاة إلى القبلة، لأن تكلف النبي صلى الله عليه وسلم ومعاناته لإيقاف البعير أو الراحلة أيا كانت واتجاهه إلى القبلة وقطع المسير يدل على أنه أمر واجب، هذا المستنتج من الحديث، وهذا قول لبعض العلماء، أنه يجب عليه ذلك استدلالا بهذا الحديث.

والبعض قال: لا يجب عليه استقبال القبلة حال تكبيرة الإحرام، وإنما يكبر على وجهته التي هو عليها وإن كانت غير القبلة، فتكبيرة الإحرام كغيرها من حركات الصلاة وأقوال الصلاة، فإذاً يكبر على الوجهة التي هو عليها وإن كانت القبلة خلف ظهره.

بم يرد هؤلاء على الاستدلال في حديث أنس رضي الله عنه؟

قالوا الجواب عن ذلك بأمرين:

الأول: أن حديث أنس رضي الله عنه ليس بذاك من حيث الصحة، وغاية ما قيل فيه أنه حسن، وبلا شك أن الحسن حُجّة بالنسبة لهذا، لكن المأخذ هنا أنه تعارض مع من هو أقوى منه، وإلا لو كان الحديث الحسن فرداً في بابه فهو حجة، فهو لا يبعد بعيدا عن الصحيح، بل بعضهم جعلوا الحسن من مراتب الصحيح، قالوا الضعيف مراتب، والصحيح مراتب، فالصحيح أدنى مراتبه: الحسن، فالحسن حجة، لكن هنا الذي يقول غاية ما قيل فيه أنه حسن لا يعني عدم الاحتجاج، لكنه هنا يقول أنه متعارض وما عارضه كان أقوى.

الرد الثاني قالوا: أن هذا مجرد فعل، يعني من النبي صلى الله عليه وسلم يعني النبي صلى الله عليه وسلم استقبل القبلة عند تكبيرة الإحرام وهو سائر في طريقه وأراد أن يتنفل استقبل القبلة هذا فعل من النبي صلى الله عليه وسلم، ومجرد الفعل لا يدل على الوجوب، وعامة الأحاديث التي روت تنفل النبي صلى الله عليه وسلم على راحلته أثناء سيره في السفر لم تذكر استقبال القبلة في التكبيرة، فكأن حديث أنس مُعارض بهذه النصوص، وهذه النصوص بلا شك أقوى، فيقال أن استقبال القبلة حال تكبيرة الإحرام إنما هو من باب الأفضلية لا من باب الوجوب، فالصحيح في هذه المسالة أنها تصح صلاته وإن كبر على غير وجهة القبلة على وجهته التي هو عليها وإن كان إلى غير جهة القبلة، وإن كان الأفضل أن يكون استقبل القبلة لكن لو لم يفعل لصحت صلاته.

وهذا الحديث كما أسلفنا قالوا أنه معارض بالأحاديث التي بينت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على راحلته للنافلة في

السفر، فعامتها لم تذكر سواء كان حديث عامر بن ربيعة وابن عمر أو غيرهما من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين ما بينت استقبال القبلة، إلا حديث أنس رضي الله عنه ولعله معارض في ذلك.

فالجمع بين هذا أن هذا هو الأولى والأفضل، لكنه لو كبر على وجهه أو جهته التي هو عليها وإن لم يكن إلى جهة القبلة صحت صلاته بذلك ولا يلزمه بذلك أن يستقبل القبلة حال تكبيرة الإحرام.

مسألة إذا لم يكن على راحلته ولا على مركوب، وسواء كان على الدابة أو ما حل محلها مما منّ الله سبحانه وتعالى على عباده في هذه الأزمان من السيارات ونحوها، كأن يكون الرجل ماشيا على الأقدام مسافرا على الأقدام، هل له أن يتنفل وأن يتجه لغير القبلة عندما يكون طريق سيره إلى غير جهتها؟

الصحيح أنه يصح له ذلك، وأنه يصلي حيث كان اتجاهه وإن كان لغير القبلة، ويسقط عنه شرط استقبال القبلة في هذا الشأن، وقالوا يلزم الماشي عند تكبيرة الإحرام أن يستقبل القبلة، وهنا لعله أيسر من الراكب في استقبال القبلة عند تكبيرة الإحرام.

من العلماء من قال أيضاً يلزمه أن يستقبل القبلة حال ركوعه وحال سجوده وحال تشهده، فالذي يظهر والله أعلم أن جواز صلاة النافلة للمسافر حال سيره وحال سفره إنما كان من أجل مراعاة حاله والتيسير عليه، فإذا كان هذا للراكب وهو في حال سفره أحسن حالاً من الماشي، الماشي يأتيه من التعب والإرهاق مالا يأتي الراكب، فإذا كان من جوّز من العلماء للراكب أن يصلي أينما كانت وجهته كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم وأن لا يستقبل لا في ركوع ولا سجود، لا يستقبل القبلة، فإذاً من باب أولى كذلك للماشي، أنه مراعاة لحاله أنه يصلي أينما كانت وجهته ولا يستقبل القبلة، لا في ركوع ولا في سجود ولا في غير ذلك، وإلا معنى ذلك انقطع عليه السير وانقطع عليه السفر، وتأخر فيه.

والذي يظهر والله أعلم أن الماشي وإن كان استقباله للقبلة أسهل من انصراف الراكب، لكنه لا يلزمه ذلك على القول الصحيح، فالقول الصحيح أنه يجوز للماشي التنفل، ومع ذلك لا يلزمه الركوع والسجود إلى القبلة، لأن في ذلك مشقة عليه، لأنه يستلزم الوقوف للركوع والسجود والجلوس بين السجدتين وهذا يعيقه بلا شك، لكن لو قلنا يومي إيماءً أمكنه أن يومئ وهو ماش في ركوعه وسجوده، فحكمه حكم الراكب بأنه يلزمه الافتتاح فقط، لأن الافتتاح مدته وجيزة والانحراف إلى القبلة ميسر على الماشي ولا يضره وإلا يمشي على ما هو عليه.

طبعاً هذا على القول وكما تقدم هو القول الراجح مع أن من العلماء من يقول أنه لا يتنفل في السفر إلا الراكب، أما الماشي فإنه لا يتنفل، لكن العلة في جواز تنفل الراكب نفسها موجودة في تنفل الماشي، يعني العلة واحدة وهي التيسير، ولو قلنا أن الماشي لا يتنفل معنى ذلك أننا أوصدنا باب الخير في وجهه لأنه لا يتنفل، ومع ذلك يكون جواز التنفل للماشي تشجيعاً له على ذلك، وقطع وقته بما ينفعه ويقربه من الله سبحانه وتعالى، بل هو أكثر مراعاة للراكب أو أكثر مراعاة منه للراكب فالراكب قد يكون أريح منه.

طبعاً هنا الراكب إذا كان راكباً ويتنفل، ثم قبلته كانت جهة سيره فإذاً إذا كانت قبلته جهة سيره فلا بد أن يكون مستقبلاً القبلة، وإما إلى جهة سيره، فلو انحرف بعيره أو دابته عن جهة سيره إلى جهة القبلة صح لأنها الأصل، ولو حرفها عن جهة سيره لغير القبلة قال العلماء يقول لا يجوز لأنه خرج عن استقبال القبلة وخرج عن استقبال جهة سيره الذي أباح الشارع أن يكون قبلته من أجل تسهيل سيره.

أما صلاة الفريضة على الدابة فلا يصح للمسافر أن يصلي الفريضة على دابته أثناء سيره إلا لعذر، ومن الأعذار لذلك وجود

مطر أو وحل كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم مع أصحابه وقد انتهى بهم الطريق إلى مكان السماء من فوقهم المطر، والبلل والوحل أسفل منهم، فالنبي صلى الله عليه وسلم وقف على راحلته على دابته واتجه إلى القبلة وصلى على راحلته متجهاً إلى القبلة يومئ في ركوعه وسجوده، لأن في هذه الحالة لا يستطع النزول في الوحل والبلل، فلذلك صلى عليه الصلاة والسلام على دابته في هذه الحال.

الحلقة (١٦)

فأول حديث معنا في هذه الحلقة هو حديث ابن عمر رضي الله عنهما: قال: قلت لبلال كيف رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يردُّ عليهم حين يُسلمون عليه، وهو يصلي؟ قال: يقول هكذا، وبسط كفه. أخرجه أبو داوود والترمذي وصححه. هذا كلام ابن حجر فيمن خرج هذا الحديث، وزيادة على ذلك أيضاً أخرجه أحمد والنسائي وابن ماجة.

درجة الحديث:

فكما ذكر الحافظ في البلوغ أن الترمذي صححه وكذلك الشوكاني، قال رجاله رجال الصحيح، ومثل قوله أيضاً قاله الساعاتي في كتابه "بلوغ الأماني" قال الحديث رجال الصحيح، فعلى هذا يكون الحديث صحيحاً والله أعلم.

الألفاظ الواردة في النص:

قوله رضي الله عنه "بسط كفه" بسط الكف: هو نشرُها، هو ضد قبضها "قبضها هكذا وبسطها هكذا" فهي ضد القبض أي نشرها.

الكف هي راحة اليد مع الأصابع، هذا إذا قيل كف فهو من المفصل إلى آخر الأصابع، هذا كف.

نصة الحديث

أمّا الحديث فله قصة، فأين كان هذا السلام من الصحابة رضوان الله عليهم على النبي صلى الله عليه وسلم.

القصة أن نبينا محمد صلى الله عليه وسلم خرج إلى قباء ليصلي فيها، فجاء سكان من الأنصار يسلمون عليه، فأدركوه في الصلاة، فكانوا يسلمون وكان يرد عليهم باسطا كفه يشير بها إلى رد السلام صلى الله عليه وسلم، فإذاً المكان مسجد قباء، وأما سبب مجيء النبي صلى الله عليه وسلم إليه، فهو للصلاة في قباء، ولذلك نقول أن هذا الفعل من النبي صلى الله عليه وسلم يكون مُرغّبا فيه للأمة لمن استطاع أن يذهب إلى قُباء أن يذهب فيصلي فيه، فيكون فعله سنة مقتديا بالنبي صلى الله عليه وسلم، سواء ذهب الله عليه وسلم، يستحب له أن يذهب إليه إذا كان هناك إذا كان في المدينة، كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم، سواء ذهب إليه ماشياً أو راكباً، فيذهب إلى قباء ليصلي فيه اقتداء بسنة النبي صلى الله عليه وسلم هو مأجور على ذلك، على هذا المشي وعلى هذه النبي الله عليه وسلم هذه هي قصة الحديث.

رد السلام هُنا الرد كان بالإشارة فهل يكون الرد بالإشارة في كل الأحوال للمصلي؟ وهل هذا يكون ردا للسلام إذا سُلم على الإنسان، أن يرد بيده؟ نذكر الناس كثير منهم على هذا المنهج، الآية صريحة سُبحانه وتعالى يقول: { وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا } في الرد أن يكون مساويا للبدء بالسلام، فإذا قال المُسلم: السلام عليكم، فأقل الأحول للمسلم عليه أن يقول وعليكم السلام، وإن زاد فهو الأفضل: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته، لأن هذا هو ما يفهم من قوله تعالى: { وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا } يعني أقل الأحوال رد السلام.

مسألة الإشارة عندما يسلم على الإنسان يمر المار فقال السلام عليكم، أو زاد ورحمة الله وبركاته، فرد المُسلَّم عليه بيده وهو ليس في الصلاة هل يكون رد السلام، ورده هنا كافياً؟

الجواب، لا، لا يكون كافياً لأنه ما امتثل أمر الله سبحانه وتعالى، ما رد بأحسن ولا ردها مثلها، فالإشارة ليست ردا للسلام عندما يُسلم على الإنسان، ليس رده الإشارة باليد إلا إذا كان المقصود بالإشارة إفهام المسلم إذا لم يكن سامعا للصوت، بأنه بلغه السلام ورد عليه، ولكن لا يغني عن التلفظ، فهو مع الإشارة يقول: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته، وإلا لا يكون راداً للسلام، مجرد إشارة لا تكون ردا للسلام إذا سُلم عليه بالسلام الشرعي: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أما إذا كانت كلها إشارة من المُسلِّم ومن المُسلَّم عليه فإذا مثلها، لكنه لا تكفي الإشارة.

مسألة لو استعاض بألفاظ أخرى غير السلام الشرعي، المُسلِّم قال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، المُسلَّم عليه قال يا هلا أو مرحبا وهذا موجود الآن في واقع المسلمين اليوم، فهل هذا رد للسلام؟ نقول لا ليس رداً للسلام، فيجب عليه أن يقول وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته إذا كان المُسلِّم قال هذه الجملة كاملة، وإن ضاف مع ذلك يا هلا يا مرحبا أو من الألفاظ التي يستعملها الناس لا مانع من ذلك فهي إضافة، ونقول هذه لعل فيها زيادة لأنه رد بأحسن، لكنها لا تكفي لوحدها ولا تعتبر رداً للسلام الشرعي في هذا، وهو بذلك لم يؤدِّ الواجب الشرعي الذي عليه، لأن رد السلام واجب، فهنا ما أدى الواجب الذي عليه، فلا بد في رد السلام أن يأتي بأحسن مما سلم به عليه أو يرد نفس السلام تماماً، وهذا ما نصت عليه الآية "وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها".

مسألة الآن النبي صلى الله عليه وسلم رد بالإشارة، فمعنى ذلك أنه صلى الله عليه وسلم ما رد بأحسن منها أو مثلها، فماذا يقال عن ذلك؟

يقال أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في صلاة، وردُّه بالإشارة لا يستطيع أكثر من ذلك، لأنه لو تكلم في صلاته بطلت صلاته، لو رد عليهم بطلت صلاته، إذًا أقصى ما يمكن أن يفعله هو الإشارة، فإذًا هذا هو أحسن ما يمكن الرد به هنا أنه يكون بالإشارة هذا حال الصلاة، أن يكون حال الصلاة فيرد عليهم بما يستطيع وهذا غاية ما يستطيع فلا يستطيع أكثر من ذلك، هذا بالنسبة لرد النبي صلى الله عليه وسلم، فيكون الرد بما استطاع الرد به.

من الأحكام المستنبطة من هذا الحديث:

دل الحديث على أن الإشارة في الصلاة لا تبطلها حتى وإن كانت مفهومة، لأنها تكفي عن الكلام، الكلام في الصلاة يبطلها، لكن الإشارة تكفي فإذاً تحقق الغرض من دون أن يبطل صلاته، وسواء كانت هذه الإشارة باليد، بالأصبع، بالرأس، بالعين ونحو ذلك، أي إشارة تصدر من المصلي لحاجة دعته إلى ذلك وإن لم تكن لصالح الصلاة فلا تبطل عليه صلاته وهذا مأخوذ من هذا الحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرد عليهم بالإشارة".

مسألة كيف تكون الإشارة حال الرد، يعني هل يرفع يده أم ماذا وهو في الصلاة؟

جاء ذلك في حديث ابن عمر في وصفه لرده صلى الله عليه وسلم في سلامه على الأنصار، قال: أنه صلى الله عليه وسلم قال هكذا، وبسط جعفر بن عون وهو الراوي عن ابن عمر بسط كفه وجعل بطنه أسفل، وجعل ظهره فوق، إذا ما رفع يده ولا رفع كفه صلى الله عليه وسلم إنما أشار بكفه هكذا فجعل ظهره إلى الأعلى وباطنه إلى الأسفل، لأن هذه إشارة يفهمها المسلم، و يكفى بهذا، لا يرفع يده فإنما بهذه الإشارة الخفيفة يفهم منه المراد فيكون ذلك.

إذا دعت الحاجة لغير هذا، بالإصبع أو بالرأس أو ما شابه ذلك، فلا يبطل ذلك الصلاة، لأن هذه حركة يسيرة لا تؤثر في الصلاة، ولا تبطلها وهي تغني عن الكلام لو أراد الإنسان أو دعته الحاجة إلى الكلام، فهي تغني عن الكلام.

نقول أيضاً هذه من الفوائد أن الحركة إذا كانت قليلة لحاجة لا تبطل الصلاة كفعل النبي صلى الله عليه وسلم، كان يبسط

يده لكل مسلّم، يعني ما كان المسلم واحداً فقط، عدد من الأنصار رضي الله عنهم كانوا يسلمون على النبي صلى الله عليه وسلم، وكل ما سلم عليه واحد بسط كفه صلى الله عليه وسلم، فإذاً كانت هذه الحركة حركة يسيرة ليست حركة كثيرة ودل ذلك أنها لا تبطل الصلاة.

أيضاً من الأحكام المستنبطة من الحديث: جواز السلام على المصلي، أُخِذا هذا من إقرار النبي صلى الله عليه وسلم للأنصار عندما سلموا عليه، وإقرار النبي صلى الله عليه وسلم إذا ثبت ذلك يثبت به الحكم، فالحديث المرفوع ما أضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير، وهذا هو التقرير، الأنصار سلموا على النبي صلى الله عليه وسلم ورد عليهم، لو كان ذلك لا يجوز أو لا يصح وهو في الصلاة لبين لهم بعد صلاته صلى الله عليه وسلم، فهو لا يسكت عن التبيين وقت الحاجة، فحيث سكت معنى ذلك إقرار، أقرهم على ذلك، ويؤخذ من ذلك جواز السلام على المصلي وأن ذلك لا يؤثر في ملاته

أيضاً من الأحكام المستنبطة من هذا الحديث: حسن خلق النبي صلى الله عليه وسلم، فهو يأتي أبواب الخير حسب القدرة عليها، وبحسب حاله الذي هو فيه، وهو بذلك يشرّع لأمته صلى الله عليه وسلم، فمن أبواب الخير السلام ورد السلام، فالنبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله وهو في الصلاة، كان يرد السلام وهو في الصلاة، فهذا باب من أبواب الخير، فالنبي صلى الله عليه وسلم كان يرد على المُسلِّمين عليه بالإشارة مع كون رد السلام أمر شرعي واجب الرد فيه، إلا أن فيه حسن خلق من النبي صلى الله عليه وسلم بأن أقرهم على هذا ولم ينكر عليهم، وتفاعل معهم وهو في صلاته برد السلام بالإشارة.

أيضاً يؤخذ من هذا الحديث وجوب رد السلام حتى وإن كان في الصلاة، وكما تقدم معنا في الآية قول الله سبحانه وتعالى { وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا }، وكان الرد في الصلاة أقصى ما فيه كما تقدم أن يرد بالإشارة في ذلك، فرد صلى الله عليه وسلم، وأُخذ من ذلك أن رد السلام واجب حتى وإن كان في الصلاة.

ابن عمر رضي الله عنهما في الحديث الذي سقناه في كيفية إشارة النبي صلى الله عليه وسلم في بسط الكف يعطينا مدى تمسك ابن عمر رضي الله عنهما بسنة النبي صلى الله عليه وسلم، فكان يسأل عما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم كسؤاله هُنا لبلال رضي الله عنه، لأن بلالاً كان مع النبي صلى الله عليه وسلم وكان يراه حين يُسلَّم عليه ويرد السلام بالإشارة، فابن عمر أراد أن يقتدي بالنبي صلى الله عليه وسلم فسأل بلال كيف كان يصنع النبي صلى الله عليه وسلم عندما سلم عليه الناس، كان يسأل كذلك أخته حفصة بنت عمر أم المؤمنين رضي الله عنهم أجمعين، فكان يسألها أيضاً عما خفي عليه من أحوال النبي صلى الله عليه وسلم، فكان رضي الله عنه يجمع بين الرواية والدراية وكان يحصل على ذلك، فحري بنا وبشباب المسلمين أن يفعلوا مثل هذا في الاقتداء بسنة النبي صلى الله عليه وسلم، فالحرص على التعلم، تعلم العلم النافع والعلوم الضرورية التي يحتاج إليها المسلم، فهذا هو فعل ابن عمر رضي الله عنهما عندما يخفى عليه شيء من أحوال النبي صلى الله عليه وسلم.

بهذا نكون انتهينا من حديث ابن عمر في سؤاله لبلال رضي الله عنهم في رد النبي صلى الله عليه وسلم السلام على أصحابه.

حديث آخر وهو حديث: أبي قتادة رضي الله عنه أنه قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو حامل أُمامة بنت زينب فإذا سجد وضعها وإذا قام حملها" متفق عليه، ولمسلم "وهو يؤم الناس في المسجد".

إذاً الحديث على هذا في الصحيحين، والزيادة ما زاده مسلم كذلك في الصحيح، فلسنا بحاجة إلى بيان درجته.

وأمّا أُمامة فهي: أُمامة بنت أبي العاص بن الربيع هذا أبوها، وأما أمها فهي زينب بنت النبي صلى الله عليه وسلم، فالنبي صلى الله عليه وسلم، فالنبي صلى الله عليه وسلم هو جد أمامة، هذا بالنسبة لأمامة وأمها.

أما المسائل المتعلقة بهذا الحديث:

فالمسألة الأولى: تتجلى في حسن معاملة النبي صلى الله عليه وسلم للصغار ورحمته ورأفته وملاطفته، حتى وإن كان في العبادة، حتى وإن كان في الصلاة، وهذا نرد به على من ينكر إنكاراً شديداً على من يأتي بطفله إلى المسجد لمجرد أنه أتى به، أما إذا كان فيه أذية للمصلين وإذهابا خشوع وعبث في المسجد أو في المصاحف أو ما شابه ذلك فنعم هذا ينكر عليه، أما إذا سلم الصغير من هذا كله فحينئذ لا يُنكر على من فعل ذلك، لأن هذا هو فعل النبي صلى الله عليه وسلم، أتي بأمامة بنت زينب رضي الله عنهما، فالنبي صلى زينب رضي الله عنهما أتى بها إلى المسجد حاملاً لها، ثم أمّ الناس وهو يحمل أمامة بنت زينب رضي الله عنهما، فالنبي صلى الله عليه وسلم لما كان يحملها ذكر العلماء أن عمرها كان غالباً لا يزيد عن ثلاث سنوات، فهي صغيرة دون التمييز، ومع ذلك أتى بها إلى المسجد وحملها أثناء صلاته، وكانت منه بعض الحركات إذا أراد أن يسجد وضعها فإذا قام حملها، فكل ذلك يؤخذ منه جواز هذا الفعل يعني مثل فعل النبي صلى الله عليه وسلم.

ونقول في مثل هذا أيضاً من يأتي بأطفاله أو بطفله إلى المسجد، فعليه أن يراعي فيه عدم إزعاج المصلين، عدم تنجيس المكان الذي هو فيه، عدم العبث بما يكون في المسجد من مصاحف وغيرها، فإذا سلم من هذا كله فلا ينكر عليه، أما إذا كان كما يفعل البعض يطلق له الحبل على الغارب ويفعل ما يشاء في المسجد فنعم مثل هذا ينكر عليه لما أحدث في المسجد، لا للمجيء ذاته، إنما لما أحدث، أما المجيء فهذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم فلا ننكر على من فعل مثل فعل النبي صلى الله عليه وسلم.

فإذاً المسألة الأولى: تواضع النبي صلى الله عليه وسلم وحسن خلقه ورحمته بالكبير والصغير صلى الله عليه وسلم، ولعل هذا فيه دفع للكبر الذي قد يفعله البعض حتى مع أولاده ومع أهله يعني ربما أمام الناس هذا يتأفف من هذا الفعل ويتعالى ويتكبر وقد لا يُلين جانبه لابنه ولا لغيره، في هذا الجانب الذي صلى الله عليه وسلم بين المنهج في هذا.

المسألة الثانية: جواز ملامسة وحمل من تُخشى نجاسته، لكن ليست متحققة، هذا الصغير قد لا يتقيد يعني ما تدري في أي لحظة أحدث، خرجت منه نجاسة في أي لحظة، فإذاً تُخشى نجاسته، لكن إذا لم يكن هناك أمر معين فيجوز حمله للمصلي ولا يمنعه الخشية من أن تحدث له النجاسة، فالنبي صلى الله عليه وسلم حمل أُمامة وهي صغيرة يُخشى منها أن يحدث منها نجاسة، فإذاً نقول هنا أنه يجوز حمل وملامسة من تُخشى نجاسته أثناء الصلاة تغليباً للأصل، الأصل: هو الطهارة، يعني الطهارة على غلبة الظن، فاليقين لا يزول بالشك، واليقين هو الأصل في طهارة الأشياء، والشك مظنة نجاسة ثياب الأطفال وأبدانهم، فأمامة كما تقدم عندما حملها النبي صلى الله عليه وسلم كان عمرها ثلاث سنين أو ما يقارب ثلاث سنين.

أيضاً مما يؤخذ من الحديث: جواز مثل هذه الحركة في الصلاة فرضاً أو نفلاً، وهذه المسألة اختلف فيها العلماء، فذهب الإمام مالك وبعض العلماء إلى أن الحركة الكثيرة تبطل الصلاة، وجعلوا من الحركة الكثيرة هذا الفعل من النبي صلى لله عليه وسلم كان يفعل ذلك، بماذا أجاب عليه وسلم كان يفعل ذلك، بماذا أجاب عليه الإمام مالك؟

الإمام مالك رحمه الله تعالى أجاب عن هذا الحديث بأمور لكنها لم تُسلَّم للإمام مالك بهذا، فمما روي عن الإمام مالك في

إجابته على هذا:

التوجيه الأول: أن فعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك إنما كان في نافلة، والنافلة يتسامح فيها ما لا يتسامح في الفريضة. التوجيه الثاني: قال هذه للضرورة، يعني فعل النبي صلى الله عليه وسلم عندما حمل أمامة بنت زينب إنما كان ذلك للضرورة، وفسروا ذلك بأنه صلى الله عليه وسلم لم يكن يجد من يكفيه أمرها أثناء صلاته، ففعل ذلك الفعل.

التوجيه الثالث: ما روي عن الإمام مالك رحمه الله تعالى أن هذا الحديث منسوخ، أي حديث حمل النبي صلى الله عليه وسلم لأمامة بنت زينب رضي الله عنهما، فهذا الحديث حديث أبي قتادة حديث منسوخ، وبلا شك أن المنسوخ معنى ذلك أنه لا يُعمل به، والعمل على ما كان ناسخا، وأما الناسخ له في هذا الحديث فهو تحريم العمل والانشغال في الصلاة بغيرها. هذه أوجه ثلاثة أجاب بها من قالوا بأنه لا يجوز حمل الصغير في الصلاة كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم.

وأُجيب على هذه التوجيهات بهذه الأجوبة:

أما التوجيه الأول: وهو أن ذلك كان في النافلة، فهو مردود بالروايات الصحيحة ومنها ما جاء في رواية الحديث "بينما نحن ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر أو العصر وقد دعاه بلال للصلاة، إذ خرج علينا وأمامة بنت أبي العاص على عنقه" فإذًا كانوا ينتظرونه لصلاة فريضة فما كانت صلاة نافلة.

وكذلك بما أخرجه مسلم عن أبي قتادة أنه قال: "رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤم الناس وأُمامة على عنقه" فإذاً هذه ترد على أنه كان في النافلة، بل كان فعله صلى الله عليه وسلم ذلك في الفريضة وما كان في النافلة.

أيضاً مما أجيب به على التوجيه الثاني وهو أن ذلك كان للضرورة كما فسره من فسره على ذلك: يقال أن حالة الضرورة في مثل هذا بعيدة جداً، فالنبي صلى الله عليه وسلم خرج إلى أصحابه وهم ينتظرونه، من بيته، وكان في البيت كثيرون، يكفي واحد منهم لحمل هذه المهمة، أو لعمل هذه المهمة، وأن يكفي النبي صلى الله عليه وسلم ذلك، فمنزل النبي صلى الله عليه وسلم الذي خرج منه كان فيه أهله وخدمه فإذاً الأمر ليس للضرورة، وبهذا يرد على هذا.

الحلقة (١٧)

نستكمل ما كنا انتهينا إليه، فتقدم معنا قول الجمهور وأن مثل هذا الفعل الذي حصل من النبي صلى الله عليه وسلم بحمل أمامة جائز في الصلاة لو فعله كذلك غير النبي صلى الله عليه وسلم حتى مع الحركات وأن الحركات هذه لا تبطل الصلاة، والحديث دليل صحيح صريح في هذا الباب حديث أبي قتادة، إلا أن الإمام مالك وبعض العلماء قالوا إن هذه الحركة الكبيرة تبطل الصلاة، وعدوا منها فعل النبي صلى الله عليه وسلم لحمل أمامة، ووجهوا حديث أبي قتادة ثلاث توجيهات، نذكرها ونذكر الرد على كل توجيه.

فالتوجيه الأول: عن الإمام مالك قال أن هذا الفعل حمل النبي صلى الله عليه وسلم أمامة إنما كان في النافلة وليس في الفريضة، ويتسامح في النافلة ما لا يتسامح في الفريضة.

الرد على هذا التوجيه: أن النصوص دلت على أن هذا الفعل من النبي صلى الله عليه وسلم كان في الفريضة، من ذلك ما جاء في الروايات الصحيحة "بينما نحن ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر أو العصر وقد دعاه بلال للصلاة، إذ خرج علينا وأمامة بنت أبي العاص على عنقه" وبما أخرجه مسلم أيضاً عن أبي قتادة رضي الله عنه قال (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يَوْمُ الناس وأُمامة بنت أبي العاص على عاتقه، فإذا ركع وضعها، وإذا رفع من السجود أعادها) فإذًا دلت هذه النصوص على أن الفعل كان في فريضة وليست في نافلة، يعني هذا الفعل من النبي صلى الله عليه وسلم في فريضة وليس في نافلة، بهذا يبطل التوجيه الأول.

التوجيه الثاني: قالوا أن ذلك في حال الضرورة، وأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما حمل أمامة لأنه لم يكن هناك من يكفيه في هذا الأمر، فاضطر إلى ذلك وكان من باب الضرورة.

الرد على هذا التوجيه: أن النبي صلى الله عليه وسلم عندما خرج بأُمامة إنما خرج من بيته، وفي بيته أهله وخدمه، كان واحدا منهم لأن يكفي النبي صلى الله عليه وسلم أمر الصغيرة، لكنه خرج بها مختارا لا مضطراً لذلك، خرج بها النبي صلى الله عليه وسلم من بيته داخلاً في الصلاة وهو حاملها وهو اختيار منه صلى الله عليه وسلم لا ضرورة دعته إلى ذلك.

التوجيه الثالث: دعوى النسخ، قالوا إن حديث أبي قتادة منسوخ، ونسخ بتحريم العمل والانشغال في الصلاة بغيرها.

الرد على هذا التوجيه: أن دعوى النسخ أيضاً مردودة، لأن احتمال النسخ مجرد الاحتمال لا يعتمد عليه، عند النسخ لابد أن يعرف تاريخ المتون، أين المتقدم وأين المتأخر، ولعلنا في هذا ما بينه النبي صلى الله عليه وسلم وما قاله ابن مسعود رضي الله عنه عندما قال إن في الصلاة لشُغلاً، كان ذلك قاله النبي صلى الله عليه وسلم حينما قدم ابن مسعود رضي الله عنه من الحبشة قبل بدر.

أما أمامة بنت زينب وأُمها رضي الله عنهما كانت عودتهما من الحبشة بعد بدر بأيام، فإذاً إن جئنا للتاريخ حديث أبي قتادة المتأخر عما قاله صلى الله عليه وسلم لابن مسعود: "إن في الصلاة لشغلاً" فإذاً دعوى النسخ باطلة، ولا يتم النسخ بالاحتمال إذا كان هناك دليل صحيح صريح في التأخر ولا يمكن الجمع بين النصوص فنعم، أمّا مجرد الاحتمال فدعوى مردودة لا يتم بها النسخ، ويكون بذلك تبطل هذه التوجيهات التي وجهت به حديث أبي قتادة بأنه كان في نافلة وهذا باطل، أو كان للضرورة وكذلك رد، أو كان لدعوى النسخ وهذا مردود، فالصحيح جواز مثل هذه الحركة للحاجة إليها ولعل فعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك لعله كان يقصد صلى الله عليه وسلم تشريعاً للأمة، فإذاً في هذا تشريع وبيان بأن هذا لا يبطل الصلاة فرضاً كانت أو نفلاً، والنبي صلى الله عليه وسلم قد حدث منه بعض الحركات في صلاته أيضاً في نافلة وفي فرض، فالنبي صلى الله عليه وسلم فتح الباب لعائشة رضي الله عنها تحرك وفتح الباب، هذا دليل على جواز هذا الفعل، كذلك وهو يصلي بأصحابه صلى الله عليه وسلم كان يرق على درجتين من درجات المنبر فيصلي، فإذا أراد أن يسجد عاد القهقرى وسجد وعاد كذلك ليعلم أصحابه، فهذه الحركة وهذا الفعل من النبي صلى الله عليه وسلم يدل على أن هذه الحركة لا تبطل الصلاة والله أعلم.

((باب سترة المصلي))

فالسترة: ما يستتر به كائن من كان وهذا يسمي سترة.

سترة المصلى: هي ما يجعله المصلي أمامه لمنع المرور بين يديه في صلاته ليقبل على صلاته، والمصلي يقف بين يدي الله سبحانه وتعالى ويناجيه، وإذا مر إنسان أمامه شوش عليه وقطع عليه الاتصال بالله سبحانه وتعالى، فلذلك كان من السنة أن توضع السترة بين يدي المصلي، وبلا شك كلما كانت السترة أعلى وأرفع -وسيأتينا مقدارها في الأحاديث القادمة- لكن كلما كانت أعلى وأرفع كلما كان ذلك أستر للمصلي وأحجز لبصره عن أن يتعدى ويتجاوز.

وأما وضع السترة: فالسترة سنة وليست واجبة، ولعلنا إن شاء الله تعالى نبين هذا في سياق الأحاديث.

من فوائد سترة المصلى بالذات ما يلي:

الأولى: أنها سنة يثاب عليها وهي فعل النبي صلى الله عليه وسلم، واتخاذها إحياء للسنة واتباع للنبي صلى الله عليه وسلم في هذا.

الفائدة الثانية: أنها تقي الصلاة من القطع سواء القطع الذي هو نقصان الأجر على ما قاله بعض العلماء أو بطلان الصلاة بذلك.

الفائدة الثالثة: أن السترة تحجب النظر من الشخوص والزوغان هذا يتحقق إذا كانت السترة عالية بلا شك فإنها إذا كانت عالية فإنها تحجب النظر عن الشخوص وعن الزوغان في الصلاة، لأن المصلي ينبغي أن يكون مقبلاً على صلاته ويكون نظره في موضع سجوده لا يتغير عن هذا إلا لحاجة، فيكون أكثر حبسا للنظر وإقبالاً على الله سبحانه وتعالى.

أيضاً من فوائد السترة: أن وضع السترة يعطي المجال للمارين أن يمروا من بعد السترة فلا يحرجهم ويؤثمهم بعدم وضع السترة، فإذا وضع السترة ومر المار من بعدها لا يؤثر ذلك في الصلاة، لا يكون المار قد ارتكب محظوراً، ولا تكون الصلاة قد بطلت أو نقص أجرها.

فإذاً هذه فائدة عظيمة من فوائد السترة أن المصلي لا يحُرّج المار ويكون هو كذلك قد صان صلاته كما تقدم، إذاً السترة لها غاية ولها هدف ولها مصلحة كبيرة في حفظ الصلاة وصونها ورفع الحرج عن المارة إذا مروا بعدها.

أي<u>ضاً من فوائد السترة</u> أنها تكون وقاية من المار من الحرج والإثم، كذلك تكون وقاية لصون الصلاة عن النقص أو البطلان كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

فحري بالمصلي أن يجعل بين يديه سترة في صلاته إن أمكنه ذلك، وسيأتي معنا الحكم فيها وأنها ليست واجبة لكنها سنة، لكن ينبغي أن يحرص على تطبيق السنة وأن يحرص أن يتم صلاته وأن يصونها مما يؤثر فيها بنقص أو بطلان.

أما أول الأحاديث التي معنا في باب سترة المصلى فالحديث:

عن أبي جُهيم بن الحارث رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الإثم لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه) متفق عليه، واللفظ للبخاري، ووقع في البزار من وجه آخر (أربعين خريفاً)

نأتي إلى ما يتعلق بالنص فيما فيه من ألفاظ قد تكون زائدة على ما رواه البخاري، ولم يشر المصنف وهو الحافظ ابن حجر إلى هذا.

فقول الراوي "ماذا عليه من الآثم" لفظه "من الإثم" ليست من ألفاظ البخاري ولا من ألفاظ مسلم، والحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى قال في فتح الباري قال: (إنها لا توجد في البخاري إلا عند بعض رواته وقدح فيه لأنه ليس من أهل العلم) يقصد بذلك أو يعنى بالذي هو ليس من أهل العلم (الكُشميهني) رحمه الله تعالى فهذه الزيادة كانت عنده ولم توجد عند غيره، والحديث في الموطأ بدونها، وكذلك رواه باقي الستة وأصحاب المسانيد والمستخرجات بدون هذه الزيادة، ولم تكن في شيء من المرويات مطلقاً، لكن في مصنف ابن أبي شيبة عبارة "يعني من الإثم" يعني عندما قال "لو يعلم المار بين يدي المصلي" فسرها بعد ذلك بقوله يعني "يعني من الإثم" فيحتمل أن تكون ذكرت في أصل البخاري حاشية فظنها الكشميهني أصلاً لأنه لم يكن من أهل الحفظ، لم يكن من الحفاظ ولا من العلماء العالمين بالرواية والدراية، وإنما كان راوية رحمه الله تعالى، أيضاً عيب على الطبري في الأحكام نسبتها للبخاري، فكذلك لم تكن كذلك وما كانت في أصل البخاري ولم توجد في شيء من طرقه إلا كما تقدم عند الكُشميهني والله أعلم.

أيضاً ما جاء في البزار من وجه آخر قال: "أربعين خريفاً" هذا جاء هنا لكن لم تكن طبعاً في رواية الصحيح، وتحديده بالخريف، والخريف هو أحد فصول السنة، فإذا قيل الخريف فالغالب أنه يعم السنة كاملة فيعبرون بالجزء وهم يريدون الكل، فيقولون الخريف ويقصدون السنة بذلك، فأربعين خريفاً أي أربعين سنة.

لكن التحديد بأربعين خريفا أو بأربعين سنة على المعنى المراد من هذا اللفظ لعله لم يثبت هذا التحديد بهذا، بل أن الراوي للحديث كما قال أبو النظر وهو أحد رواة الحديث "لا أدري أقال أربعين يوما أو شهرا أو سنة" فإبقاء اللفظ على عمومه أربعين على ما جاء في الصحيح لعل في ذلك تكون العبارة هنا أبلغ، ويبقى كذلك يعني كونه أربعين شهرا يكون أكثر، أربعين سنة يكون أكثر، يعني المقصود من ذلك بيان عظم الإثم الذي يقع فيه المار إذا مر بين يدي المصلي، فهو من باب بيان عظم العقاب أو الذنب الذي يقع فيه المار.

ولعل الأربعين ليست مقصودة، يعني العدد ليس مقصوداً بذاته، ولعل المقصود من ذلك التكثير، ولهذا نظائر في القرآن الله سبحانه وتعالى يقول: "إن تستغفر لهم سبعين مرة" لو استغفر لهم ثمانين أو تسعين أو مائة هل يتغير الأمر؟ لا، وما قصد الله سبحانه وتعالى بذلك تحديد العدد إنما التكثير، هذا معناها مهما تستغفر لهم لن يغفر الله لهم هذا المعنى، إذاً لهذا نظائر، فيبقى كلمة أربعين على الإطلاق لعله أبلغ والله أعلم، فالعدد لعله لم يكن مقصود بذاته، وإنما المقصود بيان عِظم الإثم والذنب الذي وقع فيه المار بين يدي المصلى والله أعلم.

حكم اتخاذ السترة

القول الأول: السترة للمصلي اتخاذها سنة، والسنة معناه أن من فعلها له أجر ومن تركها ليس عليه إثم، وأما دليل سنية اتخاذ السترة فهو أمر النبي صلى الله عليه وسلم وفعله، فأما أمره صلى الله عليه وسلم ما أخرجه الإمام أحمد وابن أبي شيبة وغيرهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا صلى أحدكم فليستتر ولو بسهم"، وأما فعله صلى الله عليه وسلم فقد كان صلى الله عليه وسلم تركز له العنزة في أسفاره فيصلى إليها، أي يجعلها سترة له صلى الله عليه وسلم.

هذه المسألة في كونها سنة لعله عورض من بعض العلماء بأنها واجبة، وما ذهب إليه جمهور العلماء بأنها سنة لعله هو الصواب والله أعلم.

فتقدم معنا قول وفعل النبي صلى الله عليه وسلم في اتخاذ السترة، والأصل عندما يأتي الأمر من النبي صلى الله عليه وسلم فالأصل أنه للوجوب، فما الذي صرف هذا الأمر عن ظاهره؟

لعل القرينة الصارفة أنها ليست واجبة، وأن الإنسان لو صلى لغير سترة فإنه لا يأثم، أنها من مكملات الصلاة ولا يتوقف عليها صحة الصلاة وليست داخل الصلاة ولا من ماهيتها، ثم هناك أدلة استدل بها الجمهور على السُنية من هذه الأدلة: حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس، فأراد أن يجتاز بين يديه فليدفعه" الشاهد في هذا الحديث قوله صلى الله عليه وسلم "إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره" فدل على أن المصلي قد يصلي إلى شيء يستره وقد لا يصلي، لأن مثل هذه الصيغة لا تدل على أن كل الناس يصلون إلى سترة، بل تدل على أن البعض يصلي إلى سترة والبعض لا يصلي إلى سترة، وأن المصلي يُصلي إلى سترة أحياناً وقد يصلي إلى غير سترة أحياناً إذا صلى، يعنى الأمر فيه سعة.

الدليل الثاني: ما أخرجه البخاري من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه أتى في منى-الآتي ابن عباس رضي الله عنهما-والنبي صلى الله عليه وسلم يصلى فيها بأصحابه إلى غير جدار. أيضاً من الأدلة حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم "صلى في فضاء ليس بين يديه شيء" هذا الحديث أخرجه الإمام أحمد والبيهقي ولعل الحديث ضُعّف.

ثم من أدلة الجمهور على السنية أن الأصل براءة الذمة، فلا يُحمّل الإنسان شيئا إلا بنص ودليل.

القول الثاني: ذهب بعض العلماء إلى خلاف هذا القول، وقالوا بأن اتخاذ السترة واجبة وليست سنة واستدلوا بالأحاديث التي فيها الأمر باتخاذ السترة.

أجابوا عن حديث ابن عباس رضي الله عنه أنه يصلي في فضاء إلى غير شيء بأنه ضعيف، فنعم الحديث تكلم فيه بالضعف، وأجابوا عن حديث ابن عباس رضي الله عنه: "أنه يصلي إلى غير جدار" وهذا هو الحديث الثاني هو حديث صحيح أخرجه البخاري، قالوا أن نفي الجدار لا يستلزم نفي غيره، يعني يقولون هنا أنه صلى الله عليه وسلم: صلى إلى غير جدار هو نفى الجدار لكن ما نفى السترة نفي الجدار لا يستلزم نفي غيره، وحديث أبي سعيد رضي الله عنه يدل على أن الإنسان سواءً كان يصلي إلى سترة أو إلى غير سترة، لكن دلت الأدلة على أنه يصلي إلى سترة، هذا ما أجاب به أو من وجه به من قال أن السترة واجبة وليست سنة.

والذي يظهر والله أعلم بعد استعراض الأدلة بأن القائلين أن السترة سنة وهم الجمهور قولهم في هذا أقوى ولعله الأرجح، وكما ذكر بعض الفقهاء لو لم يكن فيها إلا أن الأصل براءة الذمة، فلا تُشغل الذمة بواجب ولا يُحكم بالعقاب إلا بدليل واضح، لو لم يكن إلا هذا لكفي في الرد على ذلك.

وأجابوا الجمهور -ورجحنا قولهم هُنا- عن جواب الذين قالوا بأن السترة واجبة

الإجابة على أدلة القائلين بالوجوب قالوا:

أما حديث ابن عباس رضي الله عنهما: "بغير جدار" قالوا إن ابن عباس أراد أن يستدل به أن الحمار لا يقطع الصلاة فقال إلى غير جدار، فلعله يُحمل إلى غير شيء يستره صلى الله عليه وسلم وما قصد الجدار بذات الجدار، وإنما قصده السترة أو الحائل أو ما شابه ذلك.

وأما بالنسبة للحديث الآخر وإن كان فيه ضعف ولكن حديث ابن عباس الآخر الذي في صحيح البخاري وهو ما جاء فيه ذكر الحمار فهذا حديث صحيح، هذا توجيه من قال بهذا.

هذا بالنسبة لحكم اتخاذ السترة، فيظهر من هذا كله أن اتخاذ السترة أو الصلاة إلى سترة ليس بواجب على القول الصحيح، وهذا صحيح والحلاف تقدم، فالسترة ليست من واجبات الصلاة ولا من شروطها ولا من أركانها ولا داخلة في الصلاة، بل هي من المكملات، ولا شك أن اتخاذ السترة أفضل، عندما نقول بسنيتها هذا أفضل، وأن الإنسان يحرص على صون صلاته من أنه ينقص من أجرها أو يبطلها على الخلاف بين العلماء هل قطع الصلاة معناه نقص الأجر أو معناه بطلان الصلاة؟ فالمسلم حري به أن يحرص على مراعاة صلاته وأن يصونها من النقصان ومن البطلان، فهو إنما وقف بين يدي الله سبحانه وتعالى يبتغي الأجر بذلك، يبتغي الثواب يبتغي أداء الواجب، وفي هذه الحالة إذاً ينبغي أن يحرص على ما ينفعه وما يتمم له صلاته ليقيمها على الوجه المطلوب الذي أراده الله سبحانه وتعالى، وبهذا أيضاً يتبين عظم الإثم للمار بين يدي المصلي، أما مقدار ما يكون بين المار وبين المصلي إذا لم يكن هناك سترة فلعل الوقت لا يسعنا في ذلك في هذه الحلقة، فعلنا في حلقة قادمة إن شاء الله تعالى لنبين المقدار الذي يكون بين المار وبين المصلي إذا لم يكن هناك سترة، ليتقي بذلك المار الإثم، والحطيئة، ما هي المسافة المقدرة؟ سنأتي إليها إن شاء الله تعالى

الحلقة (١٨)

في اللقاء السابق وقف بنا الحديث عند حديث أبي جُهيم بن الحارث رضي الله عنه في قول النبي صلى الله عليه وسلم "لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الإثم لكان أن يقف أربعين خيراً له مِن أن يَمَّر بين يديه" متفق عليه.

ومن مسائل هذا الحديث: إذا لم يكن للمصلي سترة، بين لنا بأن المصلي يضع بين يديه سترة وإذا مر أحد بعد السترة لا يضره ذلك ولا يأثم المار، وقد تقدم معنا على القول الصحيح أن اتخاذ السترة ليس بواجب لكنه سنة، فإذا لم يكن له سترة، لم يكن للمصلي سترة فما مقدار ما يجب البعد عنه عند المرور؟ مار يريد أن يمر، كم يبعد عن المصلي بحيث ألا يقع في الإثم.

القول الأول: قالت الشافعية والحنابلة أن المسافة بين المصلي وبين ما يمكن للمار أن يمر معه: ثلاثة أذرع من قدم المصلي، والذراع من المرفق إلى أطراف الأصابع، فثلاثة أذرع هي التي يمكن للمار أن يمر بعدها، لأن هذه تكفي المصلي في سجوده، فلو مر بعد ذلك فلا حرج على المار ولا أثر على صلاة المصلي.

القول الثاني: للحنفية والمالكية قالوا: من موضع قدمه إلى موضع سجوده، ولعله في الغالب لا يكون بعيداً عما تقدم عند الشافعي والحنابلة، فهنا الحنفية والمالكية أطلقوا قالوا ما يكفي، ولعل الشافعية والحنابلة قالوا أن هذا يكفي ثلاثة أذرع كافية، فإذاً هم متفقين على ما يكفي المصلي لسجوده، بناء على هذين القولين ما يكفي المصلي لسجوده، سواء كان هذا المقدار الذي حدده الشافعية والحنابلة أو كان أقل أو كان أكثر، فلعل هو المراد أنه ما يكفي المصلي لسجوده، فيكون المرور هو بعد ذلك.

مسألة وهي في سترة المأموم، هل للمأموم أن يتخذ سترة؟ أم أنه سترته إمامه؟

دلت النصوص على أن سترة الإمام هي سترة لمن خلفه من المأمومين، لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بأصحابه ولم يأمر أحدا منهم من أصحابه بأن يأخذ سترة حال صلاته مأموماً، ثم إجماع العلماء على ذلك كذلك، فدل ذلك أن المأموم ليس له أن يتخذ سترة بل سترة الإمام سترة له.

ومن الأدلة على ذلك حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وقد تقدمت الإشارة إليه فيما استدل به الجمهور على أن اتخاذ السترة ليس واجبا، والحديث هو أنه لما جاء ابن عباس رضي الله عنهما إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي بالناس بمنى وهو راكباً على حمار أتان، ومعنى حمار أتان: يعني أنثى، فدخل في الصف وأرسل الأتان ترتع، وقد مرت بين يدي بعض الصف، قال: ولم ينكر ذلك عليه أحد" يقصد لا النبي صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه، وهذا الإقرار يخصص عموم حديث الويدري الماربين يدي المصلي ماذا عليه" وهو حديث أبي جهيم كما تقدم معنا: دل على إثم من مر بين يدي المصلي لكن هذا الفعل وهذا الإقرار من النبي صلى الله عليه وسلم خصص ذلك العموم بأنه لغير المأموم، أما المأموم فسترته إمامه، والصحيح أن الإنسان لا يأثم لو مر يعني بين أو أمام بعض المصلين المأمومين لا يأثم بذلك، لكن إذا وجد مندوحة فليبتعد عن المصلين، ولا يمر من أمامهم ولا يشوش عليهم ولا يشغلهم، لأن الإشغال في مروره يشغلهم، ولا شك أن الإشغال في مروره حاصل، إذا مر أمام الصفوف إشغاله لهم حاصل، فليدع مجال يقضي به غرضه من غير أن يمر من أمام الصفوف إشغاله لهم حاصل، فليدع مجال يقضي به غرضه من غير أن يمر من أمام الصفوف الشغال به المصلي، لكن لو فعل ذلك لصحت صلاة المأموم ولا يأثم، هذا الصف، فليفعل ذلك وليبعد عن هذا الإشغال الذي يشغل به المصلي، لكن لو فعل ذلك لصحت صلاة المأموم ولا يأثم، هذا المنتم مستقلة عن إمامه.

مسألة في هذا الحديث: حديث أبي جُهيم عام، الحديث عام في جميع البقاع "لو يعلم المار" طبعاً المصلي في أي مكان في الأرض،

لكن يأتي معنا أحيانا بعض الزحام كما يكون في الحرم وخصوصاً في أيام المواسم وكثرة الناس، فهل المار يأثم إذا مر أمام المصلى في الحرم؟ أو تتأثر صلاة المصلى إذا المار بين يديه؟ هذه مسألة.

من الفقهاء من يرى أنه لا بأس أن يصلي بمكة بل بالحرم كله إلى غير سترة، وذلك لما روى الإمام أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجة عن المطلب بن أبي وداعة أنه رأى النبي صلي الله عليه وسلم مما يلي باب سهم والناس يمرون بين يديه وليس بينهما سترة، والحديث في إسناده مجهول وهو ضعيف.

لكنه جاء في الصحيح أو في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم: صلى بمزدلفة إلى غير سترة، ومُحققو العلماء يرون جواز المرور، وليس في الحديث معارضة للأحاديث الصحيحة في تحريم المرور وإنما هو مخصص له، ليس فيه تعارض وإنما هو من باب التخصيص لا من باب التعارض، وشيخ الإسلام رحمه الله يقول: لو صلى المصلي في المسجد الحرام والناس يطوفون أمامه، سواء مر من أمامه رجل أو امرأة، والشيخ محمد بن إبراهيم رحمه لله تعالى يقول: كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي ويمر بين يديه الطائفون وبقية الحرم كذلك عند الأصحاب، وأصل ذلك أنه من خصائص الحرم، لأنها بلد شأنها الازدحام وجمع الخلق، إذاً فالذي يظهر والله أعلم أن الحرم يخصص من بين البقاع الأخرى لكثرة الزحام وعدم التحرز في مثل هذا، لا يمكن للإنسان أن يتحرز حتى وإن وضع بين يديه سترة أن يمنع المار، قد لا يستطيع ذلك لكثرة الناس وكثرة الزحام، لو صلى ومر الناس بين يديه لعل هذا يدخل في عموميات النصوص وأن هذا هو الذي استطاع، ولا يأثم أو لا ينقص أجر المصلي، والله سبحانه وتعالى يقول {فَاتَقُوا اللّه مَا اسْتَطَعْتُمُ} وهذا هو الذي يستطيعه هذا أو ذاك، وما لابد منه فلعل العذر فيه قائم والحرج فيه مرفوع والله أعلم، وبهذا يتبين بأن مكة تختلف عن غيرها من البقاع وفي هذا، وعندما يقال مكة يشمل المسجد ويشمل الحرم، يعني حدود الحرم المعروفة وقد وضعت أعلام على حدود الحرم، ويشمل ما داخل هذه الأعلام التي بنيت وحددت حدود الحرم بها.

يأتي معنا أيضاً بعد هذا:

حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: "سُئل النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك عن سُترَةِ النُّصليِّ ((أيّ عن مقدارها وارتفاعها)) فقال: "مثل مُؤخَّرةِ الرَّحل" أخرجه مسلم.

غزوة تبوك كانت في السنة التاسعة من الهجرة، وكما نعلم وتعلمون أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يلقَ بها عدوا، وأما تبوك فالذي لا يعرفها فهي شمال المملكة العربية السعودية، معروفة عند أهل البلاد ولكنه عند غيره لا يعرفها، فهي تقع في الشمال من الجزيرة العربية وهي شمال المدينة بنحو ثمانين وستمائة كيلو متر والله أعلم.

مؤخرة الرَّحل: هي العود الذي يكون في آخر الرحل، يستند إليه الراكب، وهو نحو ثلثي الذراع، بما يساوي ثُلثي الذراع. فالذراع كما تقدم معنا في حلقة سابقة أنه من المرفق إلى أطراف الأصابع، هذا هو الذراع، فثلثي هذا هو مؤخرة الرحل، وهذا هو ما أشار إليه النبي صلى عليه وسلم في هذا الحديث بأن يكون سترة للمصلي.

والرحل ما يوضع على ظهر البعير للركوب أو الدابة، ولكنه في البعير أظهر، فالرَّحل له مؤخرة يستند إليها الراكب إذا ركب عليه ليكون أريح له في ركوبه والله أعلم.

إذا هذا هو المقدار في ارتفاع السترة أن تكون على ارتفاع مثل مؤخرة الرحل، هذا على من أراد أن يتخذ بذلك سترة.

والحديث كما ترون في الصحيح في صحيح مسلم، ومعنا حديث آخر وهو: حديث عن سُبرَةً بن معبد الجهني قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ليستَتِر أحدكم في الصلاة ولو بِسهم" أخرجه الحاكم.

أيضاً أخرجه الإمام أحمد في مسنده، وقال الهيثمي ورجال أحمد رجال الصحيح، والحاكم قال صحيح على شرط مسلم، ولعل في هذا التصحيح يعني ما ذكره الهيثمي مع تصحيح الحاكم ما يجعل القول بصحة الحديث هو الأقرب والله أعلم.
فإذاً عندنا حديث حدد ارتفاع السة ة، وحديث أطلقه، فحديث سه ق أطلق ذلك، يعنى هنا قال: ليستة أحدكم في الصلاة

فإذاً عندنا حديث حدد ارتفاع السترة، وحديث أطلقه، فحديث سبرة أطلق ذلك، يعني هنا قال: ليستتر أحدكم في الصلاة ولو بسهم، وجاء في بعض النصوص -وذكر هذا الفقهاء- لو خط خطاً، وكل هذا مما يحث المصلي على اتخاذ السترة.

وأما مقدار الارتفاع ففي هذه نصوص، فإذاً في حديث عائشة رضي الله عنها، مثل مؤخرة الرحل وقد مر معنا بيانها وهي: حوالي ثلثي الذراع، وهذا القول بالتحديد بهذا لعله لم يكن من باب الوجوب هنا، لأن اتخاذ السترة كما تقدم معنا في الأصل ليس بواجب، ولكن كلما حرص على ارتفاعها كان ذلك أعظم أجراً والبعد عن المفسدة، وأسلم للمار لأنه مع الارتفاع يدرك المار أن هناك سترة، لكن إذا لم يكن هناك ارتفاع ولا شخوص بارز فقد لا ينتبه المار لها فيمر من غير قصد بين المصلى وبين سترته، لكن إذا كان لها ارتفاع يراها المار فيذهب إلى ما بعد السترة.

وقال بعض أهل العلم: يجزئ كل ما اعتقده سترة، وظاهر ذلك حتى الخط، لو خط خطاً في الأرض أن ذلك يصح أن يتخذه سترةً.

مسألة في ذلك: إذا كان الإنسان في أرض ليست مفروشة وفيه مكان يبين فيه الخط لو خط خطاً يعني كانت تراباً أو رملاً أو نحو ذلك، فهذا لا إشكال فيه لأنه حتى إذا خط الخط وإن كان فيه منخفض لكن فيه بروز، هذا فيما لو كان في أرض.

إذا كان المصلي يصلي في مكان مفروش كما هو الحال الآن في كثير من المساجد، فهل يكون الخطوط الملونة التي في الفرش تكون سترة؟

ذكر بعض الفقهاء بأنها إذا كانت هذه الخطوط حافةً للفراش أي فيها بُروز صح ذلك، دليلهم في ذلك ما أخرجه الإمام أحمد وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "فمن لم يجد فليخط خطاً" وهذا الحديث قال عنه الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام: ولم يصب من زعم أنه مضطرب بل هو حسن، لعله بذلك يقصد الحافظ ابن الصلاح عندما قال أنه مضطرب، والمضطرب بلا شك أنه من أقسام الحديث الضعيف، بينما الحسن حُجّة، والحافظ ابن حجر في هذا كأنه يصحح هذا الحديث ويرد على من ضعفه بسبب الاضطراب وأنه ليس مضطربا.

فإذاً هذا حديث يدل على جواز خط الخط ويكون سترةً، ومثله لو كان هناك حافة للفراش بارزة ولو شيئاً يسيراً، فتكون مثل هذا الخط.

لحن أيضاً تأتي معنا مسألة وهي الخطوط الملونة الموجودة في الفرش ليست حافة هي خط ظاهر، فقال بعض الفقهاء كل ما اعتقده سترة صح ذلك، لكن يقول البعض أن هذه لا تكفي سترة، لأن هذه الخطوط ليس فيها بروز، فهي لا تشابه الخط في الأرض، لأن الخط في الأرض عندما يخط يكون له بروز بحوافه، فقالوا لا تكفي، فلعل الإنسان في مثل هذا يحرص على التمام، فما دام الأمر فيه مثل هذه الشبه وهذا الخلاف فالأولى أن يترك هذا، ويحرص على اتخاذ سترةً مرئيةً واقية لصلاته مانعةً من وقوع المار في الحرج والإثم.

فإذا نخرج من هذين الحديثين بأن السترة ليس لها مقدار محدد، بل تصح بما يكون ظاهراً في اتخاذه سترة، حتى كما جاء فيما رواه الإمام أحمد أن يخط خطاً، والمسألة في هذا فيها خلاف للعلماء، ولكن لعل في الحديث مستند، وكما قال الحافظ ابن حجر عنه بأنه حسن، والحسن كما تعلمون أنه حجة، فدعوى الاضطراب من الحافظ ابن الصلاح رده الحافظ ابن حجر وحكم على الحديث بأنه حسن.

فإذاً على هذه الأحاديث فالمسلم يحرص في صلاته على اتخاذ السترة وإن لم يكن واجباً لكنه ينبغي أن يحرص على ما يعود عليه بالفائدة فيه وحفظها والابتعاد عما ينقصها، وكذلك درء الإثم والحرج عن المار، فلا يكون المؤمن سبباً في وقوع أخيه المؤمن في حرج وفي إثم بسبب فعل يفعله، وبإمكانه بأن يفعل فليفعل ما يكون يمنع صاحبه في الوقوع في الحرج والإثم، فالأفضل إذاً في السترة أن تكون كمؤخرة الرحل، وهذا ما دل عليه حديث عائشة رضي الله عنها، هذا هو الأفضل فيها، وإن لم يجد مثل ذلك، والذي يظهر والله أعلم أن الأفضلية في قلة الارتفاع، وإلا لو ارتفعت أكثر من ذلك بلا شك كان أولى، إنما الأفضل هُنا معناه تكون أدنى ما يمكن أن تكون فيه الأفضل أن تكون مثل مؤخرة الرحل، لكن لو زاد عن ذلك بلا شك هذا أفضل، إنما هو أقل ما يقال فيه.

لكن إذا لم يجد؟ فعلى الأدلة العامة والنصوص العامة { فَاتَّقُوا اللَّهَمَا اسْتَطَعْتُمْ } وكما جاء في بيت الشعر أن الإنسان إذا لم يكن غير الأسنة مركباً ***فما حيلة المضطر إلا ركوبها

إذًا ففي هذه الحالة الإنسان يعمل ما استطاع وهذا مقدار ما استطاع وهو معذور عن ما عجز عنه، فإذا تكون الأفضل من حيث الارتفاع أو أدنى الارتفاع، يعني ذلك يكون الأولى، لعل ذلك إن صح التعبير تكون السترة أدنى الأفضلية فيها أن تكون كمؤخرة الرحل عند الاستطاعة وعند التمكن من ذلك، فإن لم يجد فبما يستطيع، حتى وإن كان أقل من ذلك كما دل حديث سبرة بن أبي معبد الجهني رضي الله عنه.

الأفضل إذا وضع المصلي وهذا ما دلت عليه النصوص إذا وضع المصلي سترةً بين يديه فالأفضل له الدنو من السترة، أي القرب منها بمقدار ما يمكنه من سجوده، بمقدار ما يستطيع السجود فيه، وما ينبغي له أن يحتل مساحةً أكبر بهذه السترة، ينبغي أن يدنو منها

أولاً: ليصون صلاته، لأنه إذا بعد لا يبعد أن يمر المار بينه وبين سترته.

ثانياً: ربما يحتل مساحة الناس بحاجة إليها، إذاً يقرب ويدنوا من سترته ولا يكون بعيداً عنها.

لأن البعد كما قلنا يفتح الباب للمار لأن يمر بينه وبين السترة، إذا صار هناك مسافة طويلة أو بعيدة، وإنما بمقدار ما يمكنه من سجوده على ما حددها الشافعية والحنابلة بثلاثة أذرع، وتقدم معنا الكلام في الذراع، ولعله في الغالب والله أعلم بما يعادل من المتر ونصف المتر من قدمي المصلي، فيكون هذا هو تحديد السترة أو موقع السترة، فليدنوا منها قدر المستطاع بحيث لا يبقى بينه وبينها مسافة عند سجوده يكون قريباً منها في سجوده وهذا أسلم وأصون لصلاته، وأيضاً يدفع بذلك الحرج والإثم عن المار، لأنه إذا ترك مسافة طويلة فالمار قد يجد له مساغاً، ثم ذكر بعض العلماء المسافة تكون بمقدار ما يستطيع به رد المار لو أراد أن يمر من بين يديه، وهو التحديد بهذه الثلاث أذرع لعله قريب من هذا والله أعلم.

بلا شك من مر من بين يدي المصلي فللمصلي أن يرد المار من بين يديه، وهذا جاء فيه الحديث، ولعله يجيء معنا هذا الحديث إن شاء الله تعالى، يعني إذا وضع الإنسان له سترة ثم أراد ماراً أن يمر بينه وبين سترته فليدفعه ما استطاع، فإن أبى فليقاتله فهو شيطان أو إنه شيطان، كما ثبت في الرواية، فلذلك المسلم يحرص على صلاته من النقصان أو من البطلان، بهذا نقف عند هذا الحد في هذه الحلقة.

الحلقة (١٩)

وحديثنا في هذه الحلقة هو: عن أبي ذَرِّ الغَفَاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (يقطع صلاة الرجُل المُسلم، إذا لم يكُن بين يديه مِثلُ مُؤخِرَةِ الرَّحل، المرأة والحِمار والكلبُ الأسود) الحديث، وفيه (الكلبُ الأسود شيطان) أخرجه مُسلم، وله عن أبي هريرة نحوه دون الكلب، ولأبي داود والنسائي عن ابن عباس نحوه دون آخره، وقيد المرأة بالحائض. الحديث في أصله كما رأينا وسمعنا صحيح فقد أخرجه الإمام مسلم، وقول المؤلف في رواية أبي هريرة أنه في مسلم "دون الكلب" لعل ذلك والله أعلم أنه وهم منه رحمه الله، فإن الذي موجود في صحيح مسلم أنه بلفظ "يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب".

أما تقييد المرأة بالحائض فرجح جمهور المحدثين أنها موقوفة على ابن عباس رضي الله عنهما ولم يصح رفعها.

فهذا من الحكم العام على الحديث، وبيان درجته فيما ذكر الحافظ ابن حجر في قوله: "وله عن أبي هريرة" إلى آخره، وأما ما قبل ذلك فهو في صحيح مسلم فلسنا بحاجة إلى بيان درجته.

من الألفاظ الواردة في النص:

قول النبي صلى الله عليه وسلم "يقطع الصلاة" فالذي يظهر والله أعلم أن "يقطع" هنا معناه يبطلها، من قولك قطعت الحبل، إذا فصلته عن بعضه، فالقطع هنا معناه البطلان والله أعلم، هذه اللفظة التي وردت ينبني عليها حكم لعلنا أن نأتي إليه إن شاء الله تعالى.

الأحكام المستنبطة من هذا الحديث:

فدل الحديث على أن المصلي إذا لم يجعل له سترة لصلاته يكون أعلاها بقدر مؤخرة الرحل، وقد تقدم معنا بيان الرحل، وتقدم معنا مقدارها في حلقة سابقة، وأدناها كسهم واحد أو خط في الأرض أمامه، فإنه يفسد صلاته ويبطلها مرور واحد من هذه الثلاثة المذكورة المرأة والحمار والكلب الأسود، وجاء في بعض الروايات البهيم، ومعنى البهيم أي ذو اللون الأسود الذي لم يخالطه شيء، يعني أسود خالص ليس فيه شيء غير السواد، ولعل بعضهم قال لو وجد فيه علامة بيضاء فوق عينيه يعني بمثابة العينين فوق العينين لا يخرجه عن كون ذلك، وبعضهم قال لعله هو المقصود، ولكن الحديث نص على الأسود وجاءت لفظة البهيم في بعض الروايات، فالبهيم هو معناه الأسود الخالص الذي ليس فيه لون غير السواد، فالمصلي إذا لم يضع سترةً أمامه قُطعت صلاته بمرور واحد من هذه الثلاثة المذكورة، والقطع بهذه الثلاثة فيه خلاف للعلماء هل كلها أو بعضها يقطع الصلاة؟ وكذلك لهم قول في القطع هنا هل هو البطلان أو نقصان الأجر؟

القول الأول: ذهب الأئمة الثلاثة أبو حنيفة ومالك والشافعي ورواية عن أحمد فيما عدا الكلب الأسود أن المرور بين يدي المصلي من هذه الأشياء المذكورة أنه لا يبطل الصلاة ولو كان امرأة أو حماراً أو كلباً أسود كما قلنا، إلا الكلب الأسود عند الإمام أحمد له شأن آخر وظاهر المذهب خلاف هذا، لكن المرأة والحمار قول الإمام أحمد مع قول الأئمة الثلاثة أو رواية له مع قول الأئمة الثلاثة في أن ذلك لا يبطل الصلاة، وأن القطع المذكور في الحديث إنما هو نقصان الأجر، واستدلوا على ذلك بما رواه أبو داود من حديث أبي سعيد رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يقطع الصلاة شيء وادرؤوا ما استطعتم" وحملوا الحديث حديث أبي ذر الذي معنا حملوه على أن المراد نقص الأجر لا الإبطال.

وأيضاً استدلوا بأن زينب بنت أبي سلمة مرت بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم فلم تقطع صلاته، هذا رواه الإمام أحمد وابن ماجة بإسناده. واستدلوا أيضاً بما رواه الإمام أحمد وأبو داوود عن الفضل بن عباس أنه قال: أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في بادية صحراء ليس بين يديه سترة وحمار لنا وكلبَةً يعبثان بين يديه فما بالى بذلك.

وأيضاً استدلوا بمرور الشيطان أو كون الشيطان عرض للنبي صلى الله عليه وسلم في قبلته، وقال النووي: جمهور العلماء من السلف والخلف أنه لا يبطل الصلاة مرور شيء، ولم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم أحداً بإعادة الصلاة من أجل ذلك، وتأولوا أن المراد نقص الصلاة بشغل القلب بهذه الأشياء، هذا قول في هذه المسألة.

القول الثاني: ذهب الإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه أن المرأة والحمار أيضاً يقطعانها ويفسدانها.

القول الثالث: وهو قول الظاهرية أن الصلاة تقطع بالثلاث المرأة والحمار والكلب.

الإمام أحمد له قول كما تقدم مع الأئمة الثلاثة في أن المرأة والحمار لا يقطعان الصلاة، أما هنا فالقول الثاني عنه أن المرأة والحمار يقطعانها ويفسدانها، والظاهرية قولهم أن الثلاثة تقطع الصلاة ولو اعتبرناه قولا ثالث لعل ذلك يكون أظهر، أن نقول القول الثالث للظاهرية أن الثلاثة تقطع الصلاة.

وممن اختار قطع الصلاة بهذه الأشياء الثلاثة على خلاف مذهب الإمام أحمد في بعضها وعلى خلاف ما ذهب إليه الأئمة الثلاثة، شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وقالاً: قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب الأسود، ثبت ذلك من رواية أبي ذر وأبي هريرة وابن عباس وعبد الله بن مغفل رضي الله عنهم ثم قال بعد ذلك والذي عارض هذا الحديث قسمان: صحيح غير صريح وصريح غير صحيح، فلا يترك لمعارض هذا شأنه.

وكذلك ما نقل عن الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله تعالى قال تبطل الصلاة بمرور المرأة والحمار والكلب الأسود إذا كان إماماً أو منفرداً، في صلاة فرض أو نفل، هذا إذا كان المرور بين المصلي وسترته إن كان له سترة، أو بين يديه بقدر ثلاثة أذرع من قدمه، هذا الخلاف في هذه المسألة.

وبعض العلماء أخرج الحمار من هذه الثلاثة، وبعضهم أخرج المرأة أيضاً من هذه الثلاثة، ولا مانع أن نذكر ما الذي جعلهم يخرجون المرأة والحمار من هذه الثلاثة.

قالوا في المرأة أن عائشة رضي الله عنها لما قيل لها إن المرأة تقطع الصلاة فغضبت وقالت: شبهتمونا بالحمير والكلاب، لقد كنت أنام بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم معترضة وهو يصلي بالليل، وهذا الحديث أخرجه البخاري، قالوا ولو كانت تقطع صلاته ما استمر في صلاة، لكن هذا القول يُرد عليه بأنه ليس فيه دليل على ما نحن بصدده، لأن اعتراض عائشة رضي الله عنها بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي لا يسمى مروراً، والحديث إنما جاء في المرور، ولذلك لو كان أحد هذه الأشياء ثابتا أمام المصلي ما أثر في صلاته ولا قطعها، المقصود المرور أن يمر من اليمين لليسار أو من اليسار لليمين، فاعتراض عائشة رضي الله عنها لا يسمى مروراً، وفرق بين المرور والاضطجاع، وبلا شك أن المرأة لو اضطجعت في قبلة المصلي بلا شك لا بد أن يكون محرماً، لو كان كذلك ما بطلت الصلاة، هذا إذا كانت نائمة أو معترضة، أما لو مرت يمنة أو يسرة فهنا تنقطع الصلاة.

أيضاً استدلوا على إخراج المرأة لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في بيت أم سلمة وهي إحدى أزواجه رضي الله عنه أجمعين يقول فجاء عبد الله بن أبي سلمة ابنها من أبي سلمة قبل أن تتزوج بالنبي صلى الله عليه وسلم، أو عمر بن أبي سلمة يريد أن يتجاوز بين يدي الرسول صلى الله عليه وسلم فمنعه، فجاءت زينب وهي طفلة صغيرها فمنعها، ولم تمتنع وعبرت، فلما سلم النبي صلى الله عليه وسلم قال: هُنَّ أغلب ولم يستأنف الصلاة، وهنا قالوا أن عدم الاستئناف للصلاة أن

ذلك دليل على صحتها، وبلا شك هذا دليل على صحة الصلاة، لكن يجاب عن هذا الحديث وهذا الاستدلال بجوابين: الأولى: أن هذا الحديث ضعيف، والضعيف لا تقوم به حجة، وخصوصاً عند المعارضة، ضعيف ومع ضعفه معارض بصحيح. الطاني: أن البنت صغيرة، والرسول صلى الله عليه وسلم قال: المرأة، ولعل هنا نذكر تأويلاً، ما وجدت الحقيقة من ذكر هذا في قوله "قد تقدم في رواية الحديث وقيد المرأة بالحائض" فمن العلماء من رد هذه وقال هذه الحائض حيضتها ليست في يدها ولا رجلها، فاستنكر هذا ورده لكن أقول لو حملنا هذا على فرض ثبوته، لو حملناه أن المراد بالحائض هنا هي المكلفة البالغة كما في حديث (لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار) فالحائض وقد تقدم معنا ذكره من قبل المراد به المكلفة، سواءً كانت كلفت بالحيض أو بأي علامة من علامات البلوغ المذكورة، وإنما ذكر الحيض لأنه من خصائص النساء فقال الحائض، وإلا فالمراد به المكلفة، فما المانع أن نحمل هذا الحديث على فرض ثبوته على أن المراد بتقييد المرأة الحائض أنها المكلفة ولا تدخل فيها الصغيرة، وعلى هذا يكون التوافق بين هرور زينب بنت أبي السلمة أمام النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي ولم يستأنف الصلاة، فإذاً هي صغيرة والنبي صلى الله عليه وسلم قال المرأة، الاستدلال بأن زينب كانت صغيرة طفلة والصغيرة لا تدخل في هذا لأن النبي صلى الله عليه وسلم بيّن أو في الحديث أن المرأة التي تبطل الصلاة وليست الصغيرة.

أما إخراج الحمار من هذه المسألة فخصصوه بحديث ابن عباس رضي الله عنهما حين جاء والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس بمنى، فمر بين يدي بعض الصف وهو راكب على حمار أتان، وأرسل الحمار ترتع ولم ينكر عليه أحد، وهذا حديث صحيح وقد تقدم معنا، قالوا إن هذا الحديث ناسخ لحديث عبد الله بن مغفل وأبي هريرة رضي الله عنه، قالوا لأنه في آخر حياة النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا يجاب عنه أولاً: التخصص هنا أو دعوى النسخ غير كامل الشروط، لأنه لم يكن هذا الفعل في آخر لحظة من حياة النبي صلى الله عليه وسلم، أي فعل ابن عباس مع صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بأصحابه عندما مر من أمام الصف، إذ من الجائز أن يكون حديث أبي هريرة وحديث عبد الله بن مغفل رضي الله عنهما وحديث أبي ذر رضي الله عنه بعد حجة الوداع، ومن شروط النسخ أن نعلم تأخر النسخ، ونعم من يقول بالنسخ لابد أن يعرف تواريخ المتون، فيعرف المتقدم من المتأخر، وإذا لم يتبين فدعوى النسخ لا تتم.

النياني أن ابن عباس رضي الله عنهما لم يقل إنه مر بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم، وإنما قال: بين يدي بعض الصف، ونحن نقول بموجب ذلك أن المأموم لا يقطع صلاته شيء لا الكلب ولا غيره لأن سترة الإمام سترة له، فعلى هذا يكون الاستدلال بهذا على النسخ لا يستقيم، لأنه لا بد من معرفة التاريخ والتاريخ هنا غير منضبط، لذلك دعوى النسخ مردودة. خرج إذاً من هذا الخلاف على أن الحديث نص على هذه الثلاث المرأة والحمار والكلب الأسود، ومُعارضه كما قال ابن القيم رحمه الله تعالى إما صريح غير صحيح أو صحيح غير صريح، فلا يمكن أن يترك هذا النص الصريح الصحيح لمعارض لا يكون بهذه الصفة لا يكون صحيحا صريحا، فيكون القول ببطلان صلاة المصلي إذا مر بينه وبين سترته أحد هذه الأشياء أنه هو القول الراجح، فإن لم يكن له سترة فمقدار سجوده، من موطن قدمه إلى مكان سجوده، وكما حدده الشافعية والحنابلة بثلاثة أذرع في الغالب، وهو في الغالب على هذا النحو، هذا الذي يترجح في هذه المسألة والله أعلم أن هذه الثلاثة، أما تقطع الصلاة أي تبطلها، ولعل ما خالف هذا من حديث أبي سعيد "أن الصلاة لا يقطعها شيء" فيما غير هذه الثلاثة، أما هذه الثلاثة فمخصوصة بالذكر، وأما غير هذه الثلاثة فهو يدخل تحت عموم حديث لا يقطعها شيء، فلعل هناك نحمله على هذه المكاث المناك عموم حديث لا يقطعها شيء، فلعل هناك نحمله على هذه المتلاثة فهو يدخل تحت عموم حديث لا يقطعها شيء، فلعل هناك نحمله على هذه المكاث المناك المعرفة المناك ال

نقصان الأجر، وأما في هذا الحديث فيحمل على البطلان والله أعلم.

أحكام هذا الحديث أو فوائده:

الحكمة في قطع هذه الأشياء الثلاثة لصلاة الرجل، المرأة والحمار والكلب الأسود؟

ما الحكمة في قطع هذه الأشياء ما وجه التوافق بينه؟ هل بينها توافق أم أن الأمر يختلف من بعضها لبعض؟

المرأة قالوا في الحكمة من كونها تقطع صلاة المصلي إذا مرت بينه وبين سترته، أو لم يكن له سترة ومرت بينه وبين مكان سجوده، قالوا: لأن المرأة موضع فتنة، وانشغال قلب بما يتنافى مع مكانة الصلاة ومقامها، ولذا جاء في صحيح مسلم من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن المرأة إذا أقبلت؛ أقبلت في صورة شيطان، فإذا رأى أحدكم امرأة فأعجبته فليأتِ أهله فإن معها مثل الذي معها) فهنا النبي صلى الله عليه وسلم بين الصورة بأنها تأتي في صورة شيطان ففيها من الإلهاء والانشغال أو إشغال القلب عمّا هو في الطاعة والعبادة، فيتبين من هذا أن المرأة عندما قرنت بهذين الحيوانين، ليس لتنجس المرأة وليس لحستها، ليس الأمر كذلك، وإنما لمعنى آخر، ربما المرأة ترغب بهذا الأمر ترغب في أن تكون فاتنة بجمالها وحسنها وبهيئتها وزيها وما إلى ذلك، فإذاً ليس لحسة المرأة ولا لنجاستها كونها تقطع الصلاة، إنما هو لأمر آخر لما فيها من الجاذبية وميل القلوب إليها وهذا منافي للعبادة، لهذا لو مرت المرأة من أمامها هل تقطع صلاتها؟ الجواب لا، لا تقطع الصلاة بمعنى البطلان، إنما يحصل لها مثل ما يحصل فيما لو مر الرجل أمام الرجل بينه وبين سترته، أو مكان سجوده، ينقص الأجر ولكن لا تبطل الصلاة، فصلاته تكون صحيحة على هذا والله أعلم.

أما الحمار فلعل له صلة بالشياطين، وأن الشياطين ترغب بقربه وتأتي أمكنته، ولذا جاء في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا سمعتم نهاق الحمير فتعوذوا بالله من الشيطان فإنها رأت شيطانا) وللحمار صوت منكر، قال تعالى: "إن أنكر الأصوات لصوت الحمير" فالمصلي معرض لنهيقه المنكر، وكذلك لقرب الشياطين منه لكونها تألف الحمير وتقرب منها كما اتضح لنا من الحديث المتقدم.

أما الحكمة كون الكلب والأسود أنه يقطع صلاة المصلي فقد جاء التصريح بذلك بقول النبي صلى الله عليه وسلم عندما سئل ما بال الأسود من الأحمر والأبيض قال: "إنّه شيطان" فذكر النبي صلى الله عليه وسلم أنه شيطان، وهنا ذكر الشيطان هل هو من شياطين الجن أو من شياطين الكلاب؟ الذي يظهر والله أعلم أنه من شياطين الكلاب، والشياطين ليست مقتصرة على الجن ولذلك جاء في كتاب الله { شَيَاطِينَ الْإِنْسِ وَالجُنِيِّ } إذاً في الإنس شياطين وفي الجن شياطين، كذلك في الدواب شياطين، فإذاً لعله والله أعلم هو بهذا، وإن كان يقال إن هذا الكلب أو الشيطان جاء في صورة هذا الكلب، الشيطان جاء بصورة هذا الكلب، والشيطان قد يتمثل بالكلب، والله سبحانه وتعالى جعل للجن مقدرة على التمثل بغيرها من المخلوقات، ولكن الذي يظهر والله أعلم أنه من شياطين الكلاب وليس من شياطين الجن هذا الذي يظهر والله أعلم، لذلك جاء وصفه بالبهيم أي الأسود الذي ليس فيه علامة غير السواد.

فهذه الحكمة التي ذكر العلماء أنهها من أجلها تقطع الصلاة أو يقطع الصلاة مرور هذه الأشياء، سواء كانت المرأة أو الحمار أو الكلب الأسود.

فمن الأحكام المستنبطة من هذا الحديث مع غيره مما تقدم: استحباب وضع السترة أمام المصلي لتقي صلاته من النقص أو من البطلان، فهي حصانة للصلاة، وسور لها من آفات نقصها وفسادها، وتقدم معنا بأن اتخاذ السترة ليس واجباً بل هو سنة على القول الصحيح والراجح، وإن صلى بغير سترة صحت صلاته ولكن يكون بذلك قد فرط فيما لو مر من أمامه أحد.

ثم اتخاذ السترة هل تكون تتخذ السترة سواء يعتقد مرور أحد أو لا يعتقد؟

نقول الأصح في ذلك أن تتخذ السترة وإن كان يعتقد أن لا يمر أحداً أو يمر حيوان، فيتخذ السترة ويصلي إلى سترة، فإن كان إلى جدار صلى إلى جدار أو ما يكون في مثابة الجدار، أو إلى شيء مرتفع، أو يجعله هو ما يستطيع أن يجعله كما جاء في الحديث كمؤخرة الرحل، أو بسهم أو عصى أو يخط خطاً إذا كان في أرض رمل أو فيها تراب فيخط خطاً لذلك، ويكون بذلك قد صان صلاته من البطلان ويكون قد منع الرحمة التي في تلقاء وجهه وهو في صلاته من أن تزاح، لأن المصلي إذا وقف في الصلاة كانت الرحمة في قبال وجهه وهو في صلاته، فوضع هذه السترة يمنع المزاحمة لهذه الرحمة فيكون أدعى لقبول صلاته وأدعى لعظم أجرها، وبلا شك المصلي أنه حريص على صلاته وينبغي أن يحرص على صلاته فلا يتساهل فيها أو يفتح ثغرة لنقص أجرها أو بطلانها على القولين المتقدمين.

الحلقة (۲۰)

حديثنا لهذه الحلقة هو: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أحدُ أن يجتاز بين يديه فليدفعه، فإن أبى فليقاتلهُ فإنما هو شيطان) متفق عليه، وفي رواية (فإن معه القرين).

الحديث كما نرى في الصحيح فلسنا بحاجة إلى بيان درجته.

أما الألفاظ الواردة في هذا الحديث:

"**أن يجتاز**" هو من الجواز وهو المرور، أي أراد أن يمر بين يديه.

"فإنما هو شيطان" تسمية الشيطان بالشيطان بهذا الاسم إما أنه مشتق من شَطَنَ إذا بَعُد، وهذا ينطبق عليه لبعد الشيطان عن الحق وعن رحمة الله سبحانه وتعالى، فتكون نونه أصلية شطنَ.

وإما أنه مشتق من شاطَ شَيَطَن إذا احترق، فهذا في اشتقاق اسم الشيطان لهذا، والمراد بالشيطان في هذا هل هو من شياطين الإنس أو من شياطين الجن؟

الذي يظهر والله أعلم أنه من شياطين الإنس، وكما بين النبي صلى الله عليه وسلم في الرواية الأخرى "فإن معه القرين" والقرين سيأتي بيانه، أي هو الذي دفعه إلى ذلك، فيكون الشيطان من الجن هو الذي دفعه أي قرينه من الجن هو الذي دفعه لهذا، وهو بهذا صار بهذا المرور بمثابة الشيطان، فهو من شياطين الإنس هذا الذي يظهر والله أعلم.

"القرين" المقصود بالمقارن: المصاحب من شياطين الجن، وهذا يكون مع الإنسان، فإذا كان معه فقد لا [؟؟] [هذه الكلمة غير واضحة في المحاضرة المسموع].

"فليقاتله" المراد بمقاتلته هنا: مدافعته بما يمكن أن يندفع به، ولعله يأتي معنا زيادة بيان لهذا، وهل المقصود حمل السلاح أو غير ذلك.

الأحكام المستنبطة من هذا الحديث:

الحصم الأول: استحباب وضع السترة بين يدي المصلي فرضاً كانت أو نفلاً، إماماً كان أو منفرداً، أما المأموم فسترته إمامه لما جاء في صحيح مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إنما الإمام جنة"، وقد ذكر ابن عبد البر رحمه الله تعالى يقول: لا خلاف بين العلماء أن المأموم لا يضره من مر بين يديه.

وهذا الحديث من أدلة من قال بأن السترة: سنة وليست بواجب، وجه الاستدلال كما هو ظاهر قول النبي صلى الله عليه ولم "إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره" معنى ذلك أنه قد يصلي إلى شيء لا يستره، فالأمر إذاً من هنا قالوا أن هذا دليل على السنية ولا يكون للوجوب.

الحكم الثاني: أن المصلي إذا وضع شيئاً يستتر به في صلاته ويحمي به صلاته فإن جاء مارٌ بينه وبين سترته، فكأنما اعتدى على حق من حقوقه، وفي هذا الحالة يدافعه، بماذا يدافعه؟

بأيسر الأمور التي يندفع بها، ويتدرج في ذلك إلى أن يصل إلى الأقوى، فإن رده بالإشارة وعاد، فلا يتجاوز أكثر من ذلك، فإن لم يكن، فبدفعه دفعاً يسيراً، فإن لم يكن فبأقوى، حتى لو أدى ذلك إلى وقوعه.

وكما جاء في الحديث وحمله بعض العلماء على هذا قال "**فليقاتله**" فالمقاتلة هنا قد تكون حتى بالمشابكة بالأيدي، لكن هل يكون بالسلاح؟

الظاهر والله أعلم أنه لا يكون ذلك بالسلاح، وهذا مجمع بين العلماء على أنه لا يقاتله بالسلاح، إنما المقصود بالدفع، بمقدار ما يندفع به ويحول بينه وبين المرور، ولو استطاع أن يحول بينه وبين المرور بتقدمه، أي تقدم المصلي نفسه إلى سترته لكان ذلك له، وقد فعل ذلك النبي صلى الله عليه وسلم، ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه تقدم إلى سترته يمنع المرور بينه وبين السترة، فإذا هذا أيضاً هذا من أساليب الرد والمنع للمار بين يدي المصلي.

الحكم الثالث: أن السترة قد تكون شاخصاً من عمود أو عصى أو رمح وما شابه ذلك منصوباً، فقالوا في جعلها سترة ألا يقف مواجهاً لها، فليأخذ عنها قليلاً يمنة أو يسرة، لماذا؟

قالوا خشية أن يكون في ذلك تشبه بعبادة الأوثان، أو بعبادة أو الصلاة لهذه الأشياء، فإذاً كونه يأخذ يمنة أو يسرة منها فهذا سدا للذريعة، حتى وإن لم يكن للمصلي هذه نيته حتما، المصلي الذي يرجو الثواب من الله سبحانه وتعالى فلا يمكن أن يكون عمله صلاةً لهذا الشاخص، ولكنه أراد بهذا الشاخص حماية لصلاته، ولكن سداً للذريعة يأخذ عنه قليلاً يمنة أو يسرة فيجعله على حاجبه الأيمن أو على حاجبه الأيسر الذي يتيسر له في ذلك.

فإذاً المار هنا الذي يمر من الإنس في هذه الصورة إنما هو من شياطين الإنس لا من شياطين الجن كما تقدم وتبين لنا ذلك. وتبين لنا بأن الاقتتال هو المدافعة بما يمكن أن يندفع به، ولعل بعض العلماء حمل ذلك على المقاتلة الحقيقية، يعني التشابك وما شابه ذلك، ولكن كما قلنا أنه لا يصل إلى هذا الحد إلا إذا عدم ما قبله، أما إذا تيسر بأدنى من ذلك وهذا ما هو أيضاً في رد الصائل إذا صال على أحد فهو يُرد بأيسر الأمور، لا يأتي إلى أقواها مباشرة، أو إلى ما يكون قتلاً إلا إذا خاف الغدر من ذلك الصائل فلعل في هذا مخرجا، أما إذا لم يكن كذلك فليدفعه بأيسر الأمور ثم يتدرج إذا لم ينتفع بالأيسر، يتدرج إلى الأقوى إلى أن يصل إلى ما تحصل به الغاية والمقصود من هذه المدافعة.

فإذا هذا في حديث المنع والرد أن الدفع والرد بهذا المار بين يدي المصلي وبين سترته.

إِذاً تأتي معنا مسألة وهي إذا لم يضع المصلي سترة له، وأراد أحد أن يمر بين يديه، فهل له أن يدفَعه؟

لعل جمهور العلماء يقولون أن المصلي هنا مفرط، وليس له الدفع بما هو مذكور في هذا الحديث، لو أشار إليه إشارة لرده والرد نعم، أما المقاتلة فقالوا لا يقاتل، لأن النص إنما جاء عند وضع السترة "إذا وضع أحدكم سترة" إذا كان له سترة، فحينئذ حق له تُعدي عليه فليدافع وليقاتل، أما إذا لم يضع سترة فمعنى ذلك هو المفرط والمفرط كأنه في هذه الحالة إن صح التعبير يسقط حقه في هذه المدافعة وفي هذه المقاتلة والله أعلم، فالدفع إنما يكون ممن وضع سترة بين يديه ليتقي بها.

بعد هذا الحديث يأتينا أو ننتقل إلى حديث آخر، ولعل في هذا الوقت المتبقي من هذه الحلقة أستدرك حديثاً فات في حلقة سابقة وهو في المنهج وزاغت العين عنه في حين التسجيل في حلقته فنأتي به الآن، وهو ليس بعيد، في باب شروط الصلاة، وموضوع الحديث هو في الكلام في الصلاة بغير جنسها، فالحديث: عن معاوية بن أبي الحكم رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن" رواه مسلم، فالحديث في الصحيح فلسنا في حاجة إلى بيان درجته.

أما كلمة التسبيح فمعناه التنزيه والتقديس لله سبحانه وتعالى، ويكون بمعنى ذكر الله سبحانه وتعالى.

وأما الحديث فله سبب:

أن رجلاً عطس في الصلاة، فشمّته معاوية بن أبي الحكم، والتشميت: هو إذا عطس العاطس فقال الحمد لله فيقول له أخوه يرحمك الله فهذا هو التشميت، فشمّته معاوية بن أبي الحكم وهو في الصلاة، فأنكر المصلون عليه من الصحابة رضوان الله عليهم بما فهمه من إنكار، ما أنكروا بالكلام، قد يتبادر إلى الذهن بأنهم أنكروا بالكلام، ولو أنكروا كذلك لكانوا وقعوا فيما أرادوا أن يمنعوا الرجل من الوقوع فيه، لكنهم كانت إما بإشارة أو غمزة أو ما إلى ذلك من الحركات التي لا تبطل بها الصلاة ولكن ليس بالكلام، فأنكروا عليه ذلك بالإشارة أو بما أفهمه ذلك ولكن ليس بكلام، ثم بعد الصلاة علمه النبي صلى الله عليه وسلم فقال "إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن" فإذاً هذا سبب الحديث.

وعلى هامش هذا نقول: أن المشمت لا يشمت العاطس إلا إذا حمد الله، وقد جاء النص بذلك "إذا عطس فحمد الله فشمته" أما إذا لم يحمد الله العاطس، عطس فلم يحمد الله فلا يشمت، لكن لو ذُكِّر كان حسنا، ذُكِّر بالحمد لكن حسنا، من أجل أن يحمد الله سبحانه وتعالى ثم يُشمت بعد ذلك ويدعى له بهذا الدعاء، وأما أن يدعى له وهو لم يحمد الله فالنص إنما جاء في "من عطس فحمد الله فشمته".

لو عطس العاطس في الصلاة وقال الحمد لله هل ذلك يبطل صلاته؟

الجواب: لا، لا يبطل صلاته لأنه ذكرٌ من جنس الصلاة، فلا تبطل الصلاة به – ذكرٌ من جنس أقوال الصلاة، فلا تبطل الصلاة به.

أما إذا شمته المصلي، شمت العاطس فهنا تغير الحال، لأن الحمد تنزيه لله تقديس لله، ثناء على الله، ذكر لله، أما هناك فانصرف الخطاب إلى الآدمي عندما قال يرحمك الله، وذكر العلماء أن الصلاة تبطل بكاف الخطاب ما عدا ما كان لله سبحانه وتعالى أو لرسوله صلى الله عليه وسلم، وأما ماعدا ذلك فتبطل به، تبطل بكاف الخطاب، فإذاً المشمت عندما شمت العاطس انصرف إلى غير الله سبحانه وتعالى، فخاطب غير الله سبحانه وتعالى، وأما الحامد فقد حمد الله وما خرج عن ذلك، فإذاً هو ذكر من نوع الصلاة لا تبطل الصلاة به.

الأحكام المستنبطة من هذا الحديث:

فكما أسلفنا أن مخاطبة الناس في الصلاة ولو بالدعاء عمداً يبطل الصلاة ولهذا قال الفقهاء مما تقدم: أن المخاطبة بكاف الخطاب تبطل الصلاة إلا ما كان لله سبحانه وتعالى أو لرسول الله صلى الله عليه وسلم، لأن مخاطبة الناس فيها إعراض عن مناجاة الله سبحانه وتعالى، وثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إذا قام أحدكم في صلاته فإنه يناجي ربه" إذاً فكأنه عدل عن هذه المناجاة إلى غيره.

والمصلي يستحب له ويتأكد له حضور قلبه في الصلاة، فلا يلهيه عن معانيها وأحوالها أي مُلْهٍ كان، بل يفرغ قلبه ويستجمعه لاستحضار ما يقول فيها ويفعل، فالنبي صلى الله عليه وسلم كما جاء في الصحيحين أنه قال لابن مسعود رضي الله عنه "إن في الصلاة لشغلاً" نعم الإنسان ينشغل بصلاته ويقبل عليها ببدنه وقلبه، وكما تقدم معنا في اتجاه القبلة أن الاتجاه عند المصلى نوعان:

۱- اتجاه قلى ٢-اتجاه بدني.

فالاتجاه القلبي إلى الله سبحانه وتعالى والاتجاه البدني إلى الكعبة، فيقبل إذاً على صلاته بقلبه، والمسلم ليس له من صلاته الا عقل منها، فبمقدار ما استحضر قلبه في صلاته يكون أجره، فإذا استحضر قلبه في صلاته كلها كان له أجر الصلاة تامة، فإن نقص كان بمقدار ما نقص، قد يكون ليس له إلا السدس إلا العشر إلى غير ذلك كما جاء في الحديث.

فإذاً المسلم يحرص على سلامة صلاته فلا ينشغل عنها بشاغل، وأجره وتمامه مبني على هذه المواظبة وهذه المداومة على استحضار القلب في الصلاة.

هنا النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر معاوية بن أبي الحكم بإعادة الصلاة مع أنه تكلم، والكلام ومخاطبة البشر في الصلاة يبطلها، المخاطبة بالكلام يبطلها، النبي صلى الله عليه وسلم ما أمر معاوية، لم يأمره، لماذا لم يأمر؟ لم يأمر معاوية بإعادة الصلاة ولا سأله هل تكلم أيضاً في الصلوات الماضيات أم لا؟ إنما علمه ما ينبغي أن يكون عليه فيما يستقبل من حياته ومن أمره ومن صلواته، فبهذا الأمر كون النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر معاوية رضي الله عنه بإعادة الصلاة أن المسلم إذا فعل العبادة على وجه غير صحيح على جهل منه ثم علم ذلك، فإنه لا يجب عليه إعادة ما مضى.

أيضاً من ذلك يدخل في هذا قصة المسيء في صلاته، فالنبي صلى الله عليه وسلم ما أمر بإعادة ما مضى، إنما أمره إعادة الحاضرة، ليعلمه صلى الله عليه وسلم، ولو كان النبي صلى الله عليه وسلم، لو أنه أخبره بذلك لكفاه ذلك، لكن النبي صلى الله عليه وسلم أراد بهذا التعليم أن يرسخ في بال هذا المسيء، ولذلك ما أعلمه وما أخبره بالطريقة الصحيحة في الصلاة إلا بعد أن صلى أكثر من مرة، ارجع فصل فإنك لم تصلّ، فصلى فإذا بالحال هو هو، عدم خشوع والاطمئنان، فجاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فرد عليه الصلاة و السلام وقال ارجع فصلً فإنك لم تصلّ، وهكذا تكرر منه حتى بلغ الرجل مبلغا ما يحتمل بعده، فسأل النبي صلى الله عليه وسلم يا رسول الله والله لا أحسن غير هذا فعلمني، فعلمه النبي صلى الله وسلم فكان أرسخ له، لكن هل أعد ما مضى؟ لأن هذا المسيء هكذا كانت صلاته، هل كان يُحسن صلاته لوحده ثم يسيء عند النبي صلى الله عليه وسلم؟ حتماً "لا"، لكن ومع ذلك النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمره بإعادة ما مضى، كذلك معاوية بن أبي الحكم ما سأله النبي صلى الله عليه وسلم هل تكلمت في الصلوات الماضيات؟

والأمر يحتمل أنه تكلم، الواقع هنا يحتمل أنه تكلم، وقد كان الأمر قبل هذا يعني كما في حديث زيد بن الأرقم رضي الله عنه في الحديث المتفق عليه: "إن كنا لنتكلم في الصلاة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، يُكلم أحدنا صاحبه في حاجته حتى نزلت: {حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِللهِ قَانِتِينَ} فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام" وطبعاً كلامهم في الصلاة الذي يظهر هو ما جاء في الرواية لحاجتهم، ليس كحديث الناس في المجالس ونحو ذلك، كان هذا في بادئ الأمر لكن جاء النهي عنه، فقد يكون معاوية بن أبي الحكم عنده علم بهذا من قبل أو ليس عنده علم ما سأله النبي صلى الله عليه وسلم عما كان في صلواته السابقات ولا أمره بالإعادة لشيء منها.

من الأحكام أيضاً المستنبطة من هذا الحديث:

ما أجمع عليه العلماء من بطلان صلاة من تكلم في الصلاة عامداً لغير مصلحتها، وهذا ظاهر من الحديث "أن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس" فإذاً لا يصلح فالصلاح ضده الفساد فليست صالحة فهي فاسدة، فليس هناك وسط إما صالحة أو فاسدة، ما هناك حال وسط بين الأمرين، فلذلك العلماء أجمعوا على بطلان صلاة من تكلم فيها عامداً لغير مصلحتها علماً بالتحريم.

أما إذا كان جاهلًا فهذا كما تقدم معذور بجهله، فالنبي صلى الله عليه وسلم ما أمر معاوية رضي الله عنه ولا أمر المسيء في صلاته أن يعيدا صلاتهما السابقة.

اختلف العلماء في الساهي والجاهل والمكره والنائم ومحذر الضرير والمتكلم لمصلحة الصلاة:

١- فذهب جماعة من العلماء ومنهم الحنفية والحنابلة إلى بطلان الصلاة في كل هذا، عملاً بهذا الحديث الذي معنا وبحديث قال الصحابة للنبي صلى الله عليه وسلم: "كنا نسلم عليك في الصلاة فترد علينا قال عليه الصلاة والسلام: إن في الصلاة لشغلاً" وهذا حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه كما تقدم من قبل.

7- وذهب جمع من العلماء منهم الإمامان مالك والشافعي رحم الله الجميع إلى صحة صلاة المتكلم جاهلاً أو ناسياً أنه في الصلاة، أو ظاناً أن صلاته تمت فسلم وتكلم، سواء كان الكلام في شأن الصلاة أو لم يكن في شأنها، سواء كان إماماً أو مأموماً فإن الصلاة عندهما تامة يبني آخرها على أولها، وهذا القول رواية عن الإمام أحمد واختارها شيخ الإسلام ابن تيمية وكثير من المحققين، وأدلتهم على ذلك عدة أدلة منها حديث ذي اليدين عندما سها النبي صلى الله عليه وسلم من ركعتين، ثم من الأدلة على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم: "عُفي لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"، وحديث معاوية هنا الذي معنا حديث الباب محمول على العامد العالم بذلك.

إذا يكون بهذا فيما يظهر والله أعلم أن الساهي والجاهل والمكره والنائم ومحذر الضرير المتكلم لغير مصلحتها كل هؤلاء لا تبطل صلاتهم فيما يظهر والله أعلم بناءً على هذه الأدلة التي معنا وهو كما قلنا ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وكثير من المحققين بناءً على هذه الأدلة، وذي اليدين تكلم بعد سلام الإمام وقد كان يظن أن الصلاة قد تمت، فقد يكون قصرت الصلاة وهو لا يدري ولذلك سأل النبي صلى الله عليه وسلم أنسيت أم قصرت الصلاة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم أأنس ولم تقصر) قال بلى، فسأل الصحابة الحاضرين وكان منهم أبو بكر وعمر رضي الله عن الجميع فصدَّقُوا كلام ذي اليدين، فالنبي صلى الله عليه وسلم قام وبنى على ما مضى ولم يستأنف الصلاة، فدل ذلك على عدم البطلان هنا بهذا الظن، كذلك المكره والناسي ودليله المتقدم "عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه" فهذه أمور خارجة عن الإرادة وليس بعمد من الإنسان، ولا مختاراً لهذه الأفعال، فالذي يترجح والله أعلم أنها لا تبطل الصلاة بها.

الحلقة (۲۱)

باب الحث على الخشوع في الصلاة

تعريفه: الخشوع في الصلاة: هو السكون فيها، وقال البغوي: الخشوع في البدن والبصر والصوت، وقال أبو الشيماء في تعريف الخشوع: هو التذلل والتواضع لله بالقلب والجوارح.

وقال ابن القيم: جِماع الخشوع هو التذلل للآمر، والاستسلام للحكم، والانصياع للحق، فيتلقى الأمر بقبول وانقياد، ويستسلم للحكم بلا معارضة ولا رأي، و[يتضع] قلبه وينكسر لنظر الرب إلى قلبه وجوارحه.

وعلى ضوء الأقوال المتقدمة نشأ خلاف أهل العلم، هل الخشوع من أعمال القلب أو من أعمال الجوارح؟

فالسكون هنا قد يكون من أعمال الجوارح وقد يكون من أعمال القلب، فهل يكون من هذا أو يكون من هذا؟ والذي يتبين والله أعلم من هذا أن الخشوع يجتمع فيه الأمران: القلب والجوارح، بناء على التعريفات السابقة، هذا ما نص عليه الرازي فيقول: "أنه عام للقلب والجوارح" وله دليل من كلام السلف، والحديث من باب المقطوع قول التابعي سعيد بن المسيب رحمه الله تعالى إذ يقول: "لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه" فهذا من الأدلة على أن الخشوع في الظاهر يصحبه خشوع في الداخل، وإذا حصل في الظاهر تغير تبين أن الداخل ليس منضبط، يعني كالإنسان الذي يفعل المعاصي ظاهراً فنقول في مثل هذا القلب فيه مرض حتماً، مادام يعمل المعصية فالقلب فيه مرض ويحتاج إلى علاج، وهذا نقوله لمن يرتكب معصية إما يخل بواجب أو يرتكب محرم، يعني يأتي منهيا أو يترك واجباً، فإذا قيل له: اتق الله قال التقوى هاهنا ويشير إلى قلبه، مستدلاً بقول النبي صلى الله عليه وسلم، نعم التقوى هاهنا لكن لها دلائل ظاهرة أن تظهر على الجوارح، فإذا ظهر على الجوارح المعاصي ففيه دلالة على وجود خلل في القلب، أما إذا فإذاً ما يظهر على الجوارح فيه دلالة أو قرينة، فإذا ظهر على الجوارح المعاصي ففيه دلالة على وجود خلل في القلب، أما إذا كان الظاهر سليماً، فنقول هذه قرينة، لأنه يحصل بها التصنع أحياناً فتكون قرينة، قد يكون الداخل سليماً أو تكون فيه علة الله أعلم، إنما هذه قرينة على سلامة الباطن، هذه قرينة وليس هي واضحا عندنا.

فكلام سعيد بن المسيب رحمه الله تعالى "لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه" دليل على أن الخشوع في القلب والجوارح، يكون الخشوع بالقلب والجوارح، فإذاً هذا تعريف الخشوع.

ولعل تقدم معنا بعض الإشارة إلى هذا، وأن العبد يخشع في صلاته ويقبل عليها ببدنه وبقلبه، وبلا شك أن استحضار القلب في الصلاة له أسباب.

من هذه الأسباب التي يذكرها العلماء:

الأولى: الاستعاذة بالله تعالى من الشيطان الرجيم فإذا استعاذ العبد من الشيطان فالله سبحانه تعالى وقاه إياه وذهب، انخنس الشيطان وذهب، لأن الشيطان إنما يأتي الإنسان في صلاته فيشغله ويوسوس له ويبعده عن صلاته.

الثاني: تدبر قراءة الصلاة وأنواع الذكر فيها، سواء كان هو القارئ المصلي أو سامعاً للإمام كان مأموماً ويسمع الإمام يقرأ، فيفكر في معاني هذه الآيات التي يسمعها، ثم يفكر في حركات الصلاة تنقلاتها وفي ركوعه وفي سجوده، هذا فيه تذلل وخضوع لله سبحانه وتعالى، تعظيم لله سبحانه وتعالى، العبد ينكسر هذا الانكسار فيه تعظيم لله سبحانه وتعالى، لأن هذا الانكسار إنما كان لله سبحانه وتعالى وهو مدح للعبد أن ينكسر وينثني أمام الله سبحانه وتعالى، نعم لو كان هذا التذلل لعبد أو لمخلوق مثله نعم هذه ذلة وصغار، أما في جانب الله سبحانه وتعالى فهو مدح، فالعبد يتذلل وينكسر بين يدي الله سبحانه وتعالى هذا موطن حمد وحسن فعل لهذا المسلم.

الثالث: استحضار عظمة الله سبحانه وتعالى وأن المصلي يناجيه متوجهاً إليه، فعند استحضار عظمة الله سبحانه وتعالى لا ينشغل بغير هذا، وهو يقبل على صلاته ليعظم له الأجر.

الرابع: معرفة ضعف الإنسان وفقره في حالة ركوعه وسجوده لجلال الله سبحانه وعظمته.

الخامس: حصر النظر في موضع السجود، لأن النظر يتبعه القلب غالباً، فإذا ذهب النظر يمنة ويسرة فالقلب معه، ويجد الإنسان ما يشغله إذا تجاوز في بصره، فلذلك حري به أن ينظر إلى موضع سجوده ويشغل باله وفكره بمتابعة ما يقرأ أو ما يسمع، وما يمر عليه من أذكار وحركات وتنقلات في الصلاة.

السادس: أن لا يدخل الصلاة وهو في انشغال بال من أجل شهوة أكل أو شرب أو من أجل مدافعة أحد الأخبثين.

هذه الأمور تعين بإذن الله تعالى على استحضار القلب في الصلاة، ولعل هذا السبب الأخير يأتي له زيادة بيان إن شاء الله تعالى.

أما الحديث فمعنا حديث واحد وهو: عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إذا قُدِّم العَشَاء فابدؤُوا به قبل أن تُصلوا المغرب) مُتفق عليه، طبعاً في الصحيح، لسنا في حاجة بيان درجته.

الألفاظ الواردة:

العَشاء، وهو بالفتح والمد: طعام الليل، الذي يُتعشى به وقت العِشاء بالكسر.

الأحكام المستنبطة من الحديث

دل الحديث على أنه إذا كان وقت صلاة المغرب وقد قدّم طعام العشاء، والنفوس متشوقة إليه فإن الأفضل هو تقديم الطعام قبل أداء الصلاة، لكن ينبغي لنا هنا أن ندرك أنه متشوق إليه فينشغل باله لو صلى وهو كذلك هذا الأمر الأول.

الأمر الثاني: أن لا يفوّت أمراً واجباً عليه. <u>الأمر الثالث:</u> أن لا يُخرج الصلاة عن وقتها.

فإذا تحقق ذلك فنعم، أما إذا كان مجرد رغبة عابرة لا تؤثر فيه وإذا غاب نظره عن الطعام نسيه وأقبل على صلاته، فهنا ما يكون التقديم في الأكل هُنا له وجه، بل تقديم الصلاة هو الذي ينبغي وهو الألزم، إنما النبي صلى الله عليه وسلم أمر هنا بتقديم العشاء قبل صلاة المغرب من أجل أن لا ينشغل القلب، فإذا لم يكن يحدث هذا الانشغال فلذلك تكون الصلاة هي المقدمة.

كذلك لو كان بقاؤه يؤخر الصلاة أو يُخرج الصلاة عن وقتها، نقول: يجب تقديم الصلاة على العشاء، على الأكل، وهذا أمر لازم، وتبين من ذلك أن الحكمة في هذا هو أن المطلوب في الصلاة هو حضور القلب، والحاجة إلى الطعام تشغل القلب عن الصلاة، ففُضِّل تقديم الأكل على الصلاة لتؤدى الصلاة براحة بال وحضور قلب، لكن كما أسلفت أنه مقيد بما إذا لم تخرج الصلاة عن وقتها.

هنا عندنا أمر بتقديم العَشاء على صلاة المغرب، والأصل في الأمر أنه يقتضي الوجوب، لكن جمهور العلماء حملوا تقديم الطعام على الصلاة على الندب، ولعل هذا هو القول الراجح.

وأما الظاهرية فحملوه على الوجوب على منهجهم، فلم يصحوا الصلاة في هذه الحال عملا بالظاهر، يعني الصلاة باطلة من أصلها، فلا تصح ولا تنعقد على مذهب أهل الظاهر، لكن جمهور العلماء قالوا بأن الصلاة صحيحة في هذا وأن الأمر إنما هو للندب.

ما ينبغي أن ينبه إليه في هذا المقام أن المسلم لا يتحرى أوقات الصلاة لما يشغله عنها من أكل وشرب ونحو ذلك، فيقدم عن وقت الصلاة أو يؤخر عنه، أما أن يتحرى الوقت فهذا مما لا ينبغي، لكنه إذا حصل فإنه مقيد كما تقدم: أن تكون الرغبة مُلحّة إليه، ولو صلى لانشغل باله عن الصلاة، ثم لا يخرج الصلاة عن وقتها، فهذا يُقيّد بهذه، أما لو انتفى شرط من هذا فحينئذٍ فالصلاة مقدمة والله أعلم.

وعلى هذا فالصلاة صحيحة أيضاً حتى مع انشغال القلب، لو فرضنا إنسانا صلى وهو منشغل قلبه بهذا الأكل أو بهذا الطعام أو الشراب، وصلى قبل أن يأكل أو أن يشرب انشغل قلبه، فالصلاة صحيحة وإن كان حصل فيها نقص أيّ في أجرها بمقدار ما انشغل عنها باله، فالمسلم ليس له من صلاته إلا ما خشع فيها أو ما عقل منها.

والأحاديث تدل على مثل هذا، فالنبي صلى الله عليه وسلم لما سألته عائشة رضي الله عنها عن الالتفات في الصلاة قال: (هو

اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد) فكذلك الانشغال أو انشغال القلب في الصلاة هو أيضاً اختلاس يُنقِص من أجر العبد، فالعبد حري به أن يثبت على بدنه وقلبه.

((باب المساجد))

نذكر تعريف المسجد ومقدمة في هذا

المساجد: جمع مسجد، والمسجد لغة: هو بالكسر ويقال بالفتح، بكسر الميم مِسجَد ويكون على وزن مِفعَل، ولعله يصح، أو في لغة بفتح الميم وكسر الجيم مَسجِد، كل ذلك من اللغة والله أعلم، وهو اسم مكان السجود.

وتعريفه شرعاً: فكل موضع في الأرض هو مسجد، لقول النبي صلى لله عليه وسلم "وجعلت لي الأرض مسجداً و طهوراً" لكن لعل المراد بالمسجد هنا: هو ما خصص أو حدد لإقامة الصلاة فيه، سواء كان بنيانا أو غير بنيان، فيسمى مسجدا.

ولعل في قول النبي صلى الله عليه وسلم: "وجعلت لي الأرض مسجداً" هو مما اختص به النبي صلى الله عليه وسلم عن الأنبياء، وبما خُصَّت به أمته عن الأمم السابقة، فالأمم السابقة والأنبياء السابقين إنما أبيحت لهم الصلوات في مواضع مخصوصة لا يصلون في غيرها، أما النبي صلى الله عليه وسلم ففي أي مكان تدركه الصلاة صلى، وكذلك أمته، ففي أي مكان تدرك المسلم الصلاة أو وقت الصلاة فإنه يصلي في ذلك المكان ما لم يكن من الأماكن التي لا يجوز الصلاة فيها كمواقع النجاسة، وأعطان الإبل وما جاء فيها، أو على شاكلتها من النهي، لعله يأتي معنا شيء من هذا إن شاء الله تعالى.

المسجد كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك في العصور المتقدمة، ولا يزال ولله الحمد فيه بعض الشيء مما كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، المسجد مكان للعبادة وإقامة الشعائر، فالمسلمون يتلاقون فيه، يجتمع قويهم بضعيفهم، وغنيهم بفقيرهم، وعالمهم بجاهلهم، فكان المحرومون من هذه المواهب يتلقونها ويأخذونها ممن من الله عليهم بها من إخوانهم العلماء والأقوياء والأغنياء والعقلاء.

أيضاً مما كان في المسجد أن المسجد كان جامعة علمية، تلقى فيه الدروس بشتى أنواعها، فيجتمع العلماء بطلبة العلم ويعلمونهم ما يحتاجون إليه من علوم في شتى أنواع العلوم.

أيضاً المسجد نستطيع أن نقول إنه مقر للتشاور في أمور المسلمين، وفيه تعقد رايات الجهاد، وتجهز الجيوش، وكان المسجد هو كل شيء في حياة المسلمين، ذلك أن أساس حياتهم كانت قائمة على الدين، وكانت أمورهم تسير وفق أحكام الإسلام، ولما فصلوا الإسلام عن الحياة وقصروه على العبادات وأبعدوه عن مجال الحياة والسياسة ضعف أمر المسجد، وهان شأنه، واستخف البعض بمقامه، وصار لا ينتابه إلا الطبقة التي قد تكون محرومة من بعض أمور الحياة من الجاه والمال وما إلى

وأما ما يُرى في كثير من البلدان من تنجي بعض الأشخاص عن المسجد من المسلمين إما تكبراً أو تعالياً أو انشغالاً فهذا أمر خاص به، وكأنه في ذلك ما أقام للمسجد وزنه، والمسجد إنما حدد وبني وأول عمل قام النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة هو بناء المسجد، فما كان هذا عبثا منه صلى الله عليه وسلم إنما كان لغاية ولاجتماع الناس فيه ولتواجدهم وتشاورهم في أمورهم.

أول الأحاديث المقررة في هذا الباب وهو: عن أبي هُريرة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (قاتل الله المهود الخدوا قبور أنبيائهم مساجد) متفق عليه، وزاد مُسلم (والنصارى) يعني: (قاتل الله اليهود والنصارى)، ولهما من حديث عائشة رضي الله عنها: (كان إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدا) وفيه: (أولئك شرار الخلق).

هذه الألفاظ وردت في هذا الحديث، والحديث كما نرى في الصحيحين، وبعض الزيادات فيه في أحدهما فلسنا بحاجة إلى بيان درجته ما دام في الصحيحين أو في أحدهما.

الألفاظ الواردة:

قاتل الله اليهود: والمراد بذلك طردهم وإبعادهم من رحمة الله سبحانه وتعالى، لأن الطرد والإبعاد من رحمة الله هو اللعن، وقد جاء ذلك صريحاً في حديث عائشة رضي الله عنها في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد" قال ابن عباس رضي الله عنهما (كل شيء في القرآن قتل فهو: لعن)، وقال ابن عطية: (قاتلهم الله: دعاء عليهم عام لأنواع الشر، ومن قاتله الله فهو المغلوب) وبلا شك من كان الله سبحانه وتعالى هو مقابله في المقاتلة حتماً ستكون الغلبة لله سبحانه وتعالى، ولا أحد يغلب الله عز وجل، فإذاً معنى قاتله هنا: لعله جاء مصرحاً به في الحديث الآخر، هو اللعن، واللعن معناه: الطرد والإبعاد من رحمة الله سبحانه وتعالى، وبلا شك أن العبد إذا أبعد عن رحمة الله سبحانه وتعالى فبلا شك أنه طاح في جمع من الشرور والآثام، وهذا كله كما قال العلماء والسلف في هذا المعنى.

هذا الحديث فيه عدة أحكام:

الرواية الأولى في هذا الحديث قول النبي صلى الله عليه وسلم "قاتل الله اليهود" إنما قالها صلى الله عليه وسلم في سياق الموت، لأن عائشة رضي الله عنها قالت: (لمّا نزل برسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد" تقول يحذر ما صنعوا أو يحذر مما صنعوا) فهذا رواية اللعن، فإنما كان ذلك في مرض موت النبي صلى الله عليه وسلم.

والرواية الثانية: أما ما جاء من زيادة من قول النبي صلى الله عليه وسلم "أولئك شرار الخلق" فعن عائشة رضي الله عنها قالت: (إن أم حبيبة وأم سلمة رضي الله عنهن أجمعين ذكرتا للنبي صلى الله عليه وسلم كنيسة رأتاها في الحبشة فيها تصاوير فقال: "إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات، بنوا على قبره مسجداً فيه تلك الصور، أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة") إذاً هاتان روايتان للحديث، فرواية كانت أولى وهي عندما قدمت أم حبيبة وأم سلمة رضي الله عنهما من الحبشة فأخبرتا النبي صلى الله عليه وسلم بما رأتا في الحبشة؛ فقال هذا القول، وأما اللعن فإنما كان من النبي صلى الله عليه وسلم في مرض موته، وكان ذلك تحذيرا للأمة من الوقوع فيما وقع فيه أولئك، لأن الإخبار عما كانت فيه الأمم السابقة من الضلال هو التحذير من الوقوع في مثل عملهم، وبلا شك أنه كلما كان العمل مخالفاً للهدي النبوي بلا شك كان مبعداً عن

في هذا الحديث تحريم التصاوير في المساجد، لاسيما للرجال الصالحين فالفتنة فيهم أكبر وأعظم، وإلا فغيرهم كذلك يحرم التصوير في المساجد وجعل الصور في المساجد أو المجسمات في المساجد، وبلا شك أن هذا إثم، وكل ما كان لعالم أو من يُقتدى به أو يُظن فيه الخير كان ذلك أعظم فتنة وأعظم ذنباً وجرما، وسيأتي لذلك زيادة بيان إن شاء الله تعالى.

أيضاً مما في هذا الحديث أن الصلاة في تلك المساجد لا تصح، التي تتخذ أو كانت فيها القبور أو فيها التماثيل؛ لمشابهة ذلك بعبادة الأصنام، وقد جاء النهي عن الصلاة في المقابر، وسنأتي إليه إن شاء الله تعالى.

الحلقة (۲۲)

وكان الوقت في الحلقة الماضية قد قصر علينا، فوقفنا في أثناء شرح حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وزاد مسلم "والنصارى"، ولهما من حديث عائشة وضي الله عنها كانوا إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً وفيه "أولئك شرار الخلق".

هذا الحديث برواياته جمع في الدعاء على الكفار واليهود والنصارى، وبين السبب في ذلك هو اتخاذ القبور أو قبور أنبيائهم مساجد، وتقدم معنا بأن قاتل هنا تفيد معنى اللعن، واللعن هو الطرد والإبعاد من رحمة الله تعالى، أما قول النبي صلى الله عليه وسلم أولئك هم شرار الخلق فإذاً بهذا استحقوا العقوبة، وقد تقدم معنا بعض الأحكام المستنبطة من هذا.

من مسائل هذا الحديث:

الحديث دل على عدم صحة الصلاة في تلك المساجد التي فيها القبور أو فيها التماثيل، لمشابهة ذلك بعبادة الأصنام، وكما جاء النهي عن الصلاة في المقابر، ونذكر فيها عموماً وخصوصاً، فيكون بعد هذا إن شاء الله تعالى.

أيضاً هذا الحديث برواياته حديث أبو هريرة دل على أن من بني مسجداً على قبر أو دفن ميتاً في مسجد ووضع الصور والتماثيل في المسجد بذلك فهو من شرار الخلق، لماذا؟

لما يحدث أو يُحدث بسبب فعله من الفتنة الكبيرة وهي الشرك بالله تعالى، وكما قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: "العلة التي لأجلها نهى الشارع عن اتخاذ المساجد على القبور هي التي أوقعت كثيرا من الأمم إما في الشرك الأكبر أو فيما دونه من الشرك" وذكر رحمه الله تعالى أن "الشرك بالرجل الذي يُعتقد صلاحه أقرب إلى النفوس من الشرك بخشبة أو حجر، ولهذا تجد أهل الشرك يتضرعون عندها أي عند القبور، ويخشعون ويخضعون ويعبدونها بقلوبهم عبادة لا يفعلونا في بيوت الله ولا وقت السحر، فلأجل هذه المفسدة حسم النبي صلى الله عليه وسلم مادتها حتى نهى عن الصلاة في المقبرة مطلقاً، وإن لم يقصد المصلي بركة البقعة بصلاته، أما إذا قصد الرجل الصلاة عند القبور تبركاً بالصلاة في تلك البقعة فهذا عين المحادة لله ورسوله، والمخالفة لدينه، وابتداع دين لم يأذن به الله تعالى" انتهى كلامه رحمه الله تعالى.

فكلام شيخ الإسلام رحمه الله تعالى كلام جميل في هذه المسألة، فالمشرك أو الذي يعبد الوثن بلا شك أنه متعلق به، وما عبده إلا لتعلقه به، ويعتقد فيه اعتقادات كثيرة، فيقول شيخ الإسلام رحمه الله تعالى: أن الذي يعبد صاحب القبر يكون أكثر تعلقاً بمن يعبد الصنم، فالتعلق بالأشخاص وبمن يُرجى فيهم الصلاح يكون أكثر ويكون أقوى تأثيراً في النفوس، فلذلك كان فعلهم عند القبور فعلاً كما ذكر شيخ الإسلام لا يفعلونه في المساجد ولا في أوقات السحر، يعني عندما يقوم الإنسان في يصلي لله سبحانه وتعالى يدعو في آخر الليل عند نزول الله سبحانه وتعالى في الثلث الأخير من الليل، بلا شك الإنسان في هذه الحالة يكون مقبلاً على الله سبحانه وتعالى، وهذا عمل أهل التوحيد، لكن المشركين يقومون عند تلك الأضرحة ويدعونها ويتقربون ويتضرعون ويتذللون وينكسرون أكثر من انكسار وتذلل ذلك الموحد بين يدي الله سبحانه وتعالى، فلهذا جاء النهي، وهذا حسم لمادة الشرك، لأن النبي صلى الله عليه وسلم عندما نهى عن ذلك من أجل أن لا يعتقد في أهل القبور أو في الصالحين الذين دُفنوا فيها يُعتقد فيهم ما ليس لهم، أو ربما يُساوونهُم بالله سبحانه وتعالى، أو ربما تعدى الأمر ذلك، فلذلك النبي صلى الله عليه وسلم حسم هذا الطريق وسد هذا الطريق بالنهي عن الصلاة عند القبور، وسنأتي إن شاء الله تعالى كما ذكرت، هناك ما يستثنى سنذكره إن شاء الله تعالى.

ذكر رحمه الله تعالى أن هذا حتى وإن كان الإنسان لا يقصد بركة البقعة، يعني الذي يكون عند الأضرحة حتى وإن لم يقصد البركة في هذا المكان، لكن إذا قصد البركة فهذه عين المحادة لله ورسوله صلى الله عليه وسلم هذه أشد، يعني إذا كان يقصد بذلك حصول البركة بصلاته أو دعائه عند الأضرحة فهذا بلا شك أعظم من الأولى وهذه عين المحادة لله ورسوله صلى الله عليه وسلم والمخالفة لدينه، وابتداع دين لم يأذن به الله تعالى.

ويقول ابن القيم رحمه الله تعالى: "وبالجملة فمن له معرفة بالشرك وأسبابه وذرائعه جزم بما لا يحتمل الشك أن هذه المبالغة واللعن -يقصد المبالغة في النهي عن الصلاة عند المقابر أو على المقابر المقصود بذلك، واللعن يعني من قول النبي صلى الله عليه وسلم قاتل الله اليهود والنصارى وما شابه من ألفاظ الوعيد التي جاءت في الأحاديث بهذا- فيقول رحمه الله تعالى: جزم بما لا يحتمل الشك أن هذه المبالغة واللعن والنهي ليس لأجل نجاسة الأرض من رفات الأموات، وإنما خشية من التدرج عندها إلى عبادتها أو عبادة أهلها، يقول فإنه لعمر الله من هذا الباب دخل الشيطان على عباد يغوث ويعوق ونسرا -هذه أسماء أصنام كانت تعبد في الجاهلية، فيقول إنما دخل الشيطان لهم من هذا الباب- ودخل على عباد الأصنام منذ كانوا إلى يوم القيامة" انتهى كلامه رحمه الله تعالى، وبلا شك إنما دخل عليهم الشرك من هذا الباب، وإنما كانوا يضعون الصور والتماثيل لأناس صالحين يعتقدون صلاحهم، وكانت لهم أعمالا طيبة، فكانوا يبنون على قبورهم لتذكرهم وعمل عملهم، حتى إذا طال عليهم الأمد جاء الشيطان فأدخلهم في الشرك فعبدوا تلك القبور وتضرعوا إلى الأموات فيها، وهم لا شيء بأيديهم، هم لا ينفعون أنفسهم في تلك الحالة، فكيف ينفعون غيرهم؟! فلذلك جاء النهي عن الصلاة عند القبور وعند الأضرحة لمنع الشرك ولسد الذريعة في هذا.

فالشارع عندما نهى عن الصلاة على المقابر إنما كان له هدف يهدف إليه وهو منع الناس الوقوع في الشرك، فقد يتدرج الشيطان مع الإنسان يبدأ معه من الصغيرة حتى يصل إلى الكبيرة وإلى مبتغاه، وهذا مطلب هام عند الشيطان، فلذلك النبي صلى الله عليه وسلم سد عليه الباب في هذا، فلا يصلى على القبور ولا إلى المقابر، وتوعد على ذلك، ويدل ذلك على أنه من الكبائر وبلا شك أنه إذا أدى إلى عبادتها هذا بلا شك شرك مخرج من الملة وهو أدهى وأمر.

وفِعل اليهود إنما كانوا يجعلون التماثيل ويجعلون الصور على القبور، حتى إذا جاء بعد فترة عبدوها أو عبدوا أهلها، فلذلك النبي صلى الله عليه وسلم دعا عليهم وقال: "قاتل الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد".

تأتي معنا مسألة في هذا الحديث وهي الصلاة في المقابر:

الآن ما تقدم هو في بناء المساجد على القبور، وبلا شك الآن ينظر إن كان المسجد أقدم من القبر فينبش القبر، يعني هذا إذا حصل الخطأ ودفن فيه، الأصل ألا يدفن في المسجد، لكن إذا حصل فينبش ويخرج من المسجد، أما إذا كان دفن الإنسان في القبر ثم بني المسجد عليه فيهدم المسجد، ولا تقام الصلاة فيه مطلقاً، ولا يجوز ذلك، وهذا مقتضى الوعيد، ومقتضى الدعاء واللعن الذي جاء في هذا الحديث برواياته جميعها، النبي صلى الله عليه وسلم توعد على ذلك.

فإذاً لو دفن الرجل أو الصالح سواءً كان رجلاً أو امرأة، دفن في القبر فجاء من يبني على القبر مسجداً، يُقال هذا لا يجوز ويهدم المسجد ولا يصلى فيه، أما إذا كان المسجد هو أولا ثم جيء بالميت فدُفن فيه، فيمنع، فإن دفن فينبش ويُخرج الرُفات من المسجد ولا يدفن فيه.

ولكن هنا تأتي مسألة وهي الصلاة في المقبرة:

ربما هنا من غير اعتقاد صلاح أحد أو فساد، إنما صلاة في المقبرة، فالصلاة في المقبرة لا يصلي فيها مطلقاً، هذا مقتضي

النصوص، سواءً كان تلك الصلاة فريضة أو كانت نافلة، وسواءً كانت الصلاة ذات ركوع وسجود أو لم تكن، فهي في الأصل في العموم لكن يأتي استثناء، ويقصد بالصلاة التي ليس لها ركوع ولا سجود هي صلاة الجنائز، صلاة الجنازة، لكن هذه تستثنى، نذكر هذا إن شاء الله تعالى، لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك فيشمل كل صلاة.

ويستثنى من هذه الصلوات: الصلاة على الجنازة إذا لم يصلِّ عليها الإنسان خارج المقبرة فله أن يصلي عليها في المقبرة، سواء قبل الدفن أو بعد الدفن، إذا كان لم يصلَّ عليها من قبل وجاء فأراد أن يصلي على تلك الجنازة صلاة الجنازة، فله أن يصلي قبل الدفن أو بعد الدفن، ما الدليل على ذلك؟

أما الصلاة عليها بعد الدفن فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم كما في الصحيحين وغيرهما (أنه صلى الله عليه وسلم، فقد امرأةً كانت تقمُّ المسجد -أي تنظف المسجد- فسأل عنها فقالوا: إنها ماتت، وكانت قد ماتت بالليل، والصحابة رضي الله عنهم كرهوا أن يُخبروا النبي صلى الله عليه وسلم بالليل فيخرج، فقال لهم هلا آذنتموني -أي أخبرتموني- حتى أصلي عليها وأخرج معها، ثم قال عليه الصلاة والسلام: دلوني على قبرها، فخُرج به إلى البقيع، ودلوه على القبر، فقام وصلى عليها عليه الصلاة والسلام) فإذاً النبي ثبت أنه صلى على تلك المرأة بعد ما دفنت.

وفي هذا الحديث أيضاً يعطينا أمراً مهماً ينبغي أن يلتفت إليه: أن العناية بالمساجد أمر مطلوب شرعاً ولذلك يكرم أهله، من يعتني بالمساجد، هذه المرأة ربما الصحابة رضوان الله عليهم احتقروا شأنها، لم تكن من أهل الجاه ولا من أهل المال ولا المناصب، وإلا لو كان الأمر كذلك ربما كان أقاربها سعوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم، ولكن لم يُلقَ لها بالا، فلما ماتت كأنهم رأوا أن يعني إزعاج النبي صلى الله عليه وسلم أعظم من ذلك، فإذاً نكفيه الأمر، فصلوا عليها ودفنوها من الليل.

بلا شك صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ودعاؤه للميت ليس كدُعاء غيره بلا شك، فالنبي صلى الله عليه وسلم لما افتقدها سأل عنها، فأخبروه أنها ماتت بالليل، فقال صلى الله عليه وسلم هلاَّ آذنتموني يعني أخبرتموني هلاَّ أخبرتموني هذا معنى كلامه صلى الله عليه وسلم، لماذا؟

يعنى كان سيخرج، فيصلي عليها ويتبعها، ويحصل له بذلك رفعة في الدرجات، ويحصل لها كذلك أيضاً دعوة النبي صلى الله عليه وسلم وفي عليه وسلم الله عليه وسلم لا يُزعج في مثل هذا الليل فكفوا، فخرج صلى الله عليه وسلم وفي هذا تشريع، فخرج صلى الله عليه وسلم حتى أتى قبرها فصلى على القبر، إذاً فهذا دليل مشروعية الصلاة على الجنازة بعد الدفن.

أما قبل الدفن فيقاس على هذا، يعني قبل الدفن يقاس على ما بعد الزمن، فكما أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على هذه المرأة بعد ما دفنت، فكذلك يُصلى على الجنازة في المقبرة قبل الدفن، فالحال فيهما واحد، فلو جيء بالميت وصلى عليه قبل أن يدفن في المقبرة فالحكم كما تقدم من حيث العموم داخل في عموم النهي عن الصلاة في المقبرة، لكنه يخصص بفعل النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة على تلك المرأة بعدما دفنت، فكذلك فإذا كانت لم تدفن بعد هذا أيضاً يقاس عليه، فلا فرق بين أن يصلى على جنازة مدفونة أو على جنازة غير مدفونة، لأن العلة واحدة وهي الميت الذي يصلى عليه كان في المقبرة، وعمل الناس على هذا على أن يصلى على الميت ولو كان قبل الدفن في المقبرة، فإذاً نأخذ من هذا كما تقدم دليلا على صحة صلاة الجنازة؛ فإذاً هذا خصوص من عموم، فالنهي عن الصلاة في المقبرة عام، لكن المستثنى هذه الصيغة من ذلك العموم، فهي تخصص كما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلاته على تلك المرأة، وقيس عليها لو كانت لم تدفن بعد، فكذلك

يصلى والعلة واحد هي: صلاة على الجنازة في المقبرة، سواء كانت مدفونة أو غير مدفونة، العلة واحدة، فهذه تستثنى من عموم النهي ويكون الحكم على ذلك جواز صلاة الجنازة في المقبرة لفعله صلى الله عليه وسلم، وأما ماعدا ذلك فهو داخل في عموم النهي، ولا يجوز فعل غير هذه الصلاة في المقبرة، كما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم.

هناك حالة في الصلاة وقد يكون البعض يحصل لهم مثل هذه المواقف وبعض المساجد تكون مثل هذه الحالة، وهي ما إذا كانت الصلاة إلى مقبرة، ليست في المقبرة إنما الصلاة إليها، يعني كانت المقبرة جهة القبلة، الرجل ما يصلي في المقبرة، وإنما هي في قبلته، يصلى جهتها، لأنه لا بد أن يستقبل القبلة، فصارت بينه وبين الكعبة، فماذا يفعل؟

إذا كانت الصلاة إلى المقبرة فلعل فيه شيء من التفصيل، ذكر الفقهاء بأن الصلاة إليها تصح إذا كان هناك حائل بينه وبين القبور، وسنذكر ما هو الحائل؟

والدليل في صحة الصلاة في مثل هذا عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم "جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً" فإذاً كلمة مسجد معنى ذلك مكان صالحاً للسجود فيه والصلاة فيه، وهذه الأرض كذلك هي مسجد.

وهناك من كره الصلاة إلى المقابر، وقالوا لأنها أماكن نُهي عن الصلاة فيها فكره استقبالها، وربما يقال بأن هذا موضعاً اختلف العلماء في صحة الصلاة فيها، فكرهت الصلاة إليها خروجاً من الخلاف.

لكن القول الصحيح تحريم الصلاة إلى المقبرة، ولو قيل بعدم الصحة لكان ذلك له وجه، لأن النبي صلى الله عليه وسلم صح عنه في حديث أبي مرثد الغنوي أنه قال صلى الله عليه وسلم: (لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها) فهذا يدل على تحريم الصلاة إلى القبور أو إلى القبر الواحد، لأن العلة من منع الصلاة في المقبرة موجود في الصلاة إلى القبر، فما دام الإنسان يتجه إلى القبر أو إلى المقبرة اتجاهاً يقال أنه يصلى إليها فإنه يدخل في النهي.

وإذا كان داخلا في النهي فلا يصح لقوله صلى الله عليه وسلم "ولا تُصلوا" فالنهي هنا عن الصلاة، فإذا صلى إلى القبر فقد اجتمع في فعله هذا طاعة ومعصية، وهذا لا يمكن أن يتُقرب إلى الله به، الطاعة فعل الصلاة، والمعصية فعل الصلاة إلى القبر، فطاعة ومعصية لا يُمكن أن يُتقرب إلى الله سبحانه وتعالى بما حُرم عليه.

لكن كما هذا طبعاً كلام فيما تقدم من القول الصحيح تحريم الصلاة إلى المقبرة هذا إذا كان ليس هناك حائل، أي حاجز بين المقبرة بين المقبرة وبين المقبرة، أما إذا كان هناك فاصل فاصل فالقول الصحيح: جواز ذلك، إذا كان هناك شيء يفصل بين المقبرة وبين المصلى أو المسجد أو المكان الذي يصلى فيه الإنسان فلا حرج في ذلك.

لكن يأتي سؤال ما هو الحد الفاصل؟ ما الذي نعتبره فاصل بين المكان الذي يصلي فيه وبين المقبرة؟

قال الجدار يعتبر فاصلاً، إلا إذا كان الجدار هو جدار المقبرة فهذا النفس منه شيء، لكن لو كان هناك جدار غير جدار المقبرة، مثل مسجد مبني والجدار للمسجد، أو بيت مبني والجدار تابع للبيت وليس للمقبرة فيقولون هذا فاصل، لكن لو كان السور أو هذا الجدار هو جدار المقبرة فهذا قد يكون فيه شبهة، لذلك نقول ألا يصلى إذا كان هذا هو الفاصل فقط، إذا لم يكن إلا جدار المقبرة، أما إذا وجد جدار آخر ليس له علاقة له بالمقبرة سواء وجد آخر على المقبرة أو لم يكن على المقبرة سور أو فاصل إنما كان هذا لشيء آخر بغير المقبرة، كما قلنا سواء بيت أو مسجد أو أي مكان، فهذا منفصل عن المقبرة، فهذا حال بين المصلى وبين المقابر ولا شك هنا أنه لا نهي عن الصلاة.

أيضاً لو كان بين المصلى وبين المقبرة شارع، فلا نهي في ذلك، ولا يصير مصلياً إليها، هذا بلا شك يقع فيه أو يقع فيه بعض الناس الذين هم يسكنون حول المقابر في المدن يقعون في مثل هذه الأمور، فيحصل لهم الإشكال، ونحن نعرف بعض المقابر بأنها تكون في قبلة البيوت وقبلة المساجد، فإذا وجد شارع يفصل فهذا بلا شك أنه لا يعتبر مصليا إليها لأن هناك ما يفصل بينه وبين المقبرة.

بعض العلماء ربما قلل شأن الحاجز فقال: يصح أن يكون الحاجز بمقدار سترة المصلي. والسترة هي كما عرفنا من قبل أنها كمؤخرة الرحل، لكن الحقيقة أن هذا المقدار في النفس منه شيء أي تكون بهذا الحجم، فلعل الإنسان لو رأى مصليا مستقبلاً المقبرة، إذا كانت المقبرة في قبلته وليس بينه وبينها إلا ثلاثة أذرع -متر ونص- ففي هذه الحالة يساء بهذا المصلي الظن وإن لم يكن معتقداً لذلك، فإذا كان مما يقتدى به ربما اتبع، هذا فلان صلى إلى المقبرة فلنصل، إذا كان فلان صلى إلى المقبرة فلنصل، إذا كان فلان صلى إلى المقبرة فلنصلي إذا كان فلان من الناس يرجى فيه الخير والصلاح ومن الذين يقتدى بهم، وصلى كذلك نصلي كذلك معه. فهذا كما قلنا تقليل حجم السترة أو الفاصل بين المصلى والمقبرة إلى هذا الحد أنا أقول في النفس منه شيء، ولذلك أقول لو ترك هذا، وقلنا الفاصل الذي هو الجدار الذي يفصل تماماً ولا يكون جدار المقبرة أو كان شارعاً أو كان مسافة بعيدة، فهذا تصح الصلاة، لأنه هنا ليس من شك في أن هذا قد يصلي لأصحاب القبور، لا، هذا يصلى لله، إنما كانت المقبرة في قبلته، وهذا حكم الله عليه.

فالمواضع التي نهى عنها النبي صلى الله عليه وسلم أو نهى عن الصلاة فيها من ضمنها أو من أحدها المقبرة، فهي على هذا المقدار، إذا كان الصلاة إليها من غير حائل، وكان قريباً نقول أن هذا يكون في النهي، وإنما جاء النهي لسد الذرائع، وهذا من باب سد الذرائع، كما قلنا قد يظن الظن السيئ في صاحب هذه الصلاة التي صلاها وليس بينه وبينها حائل ولم يعتقد ذلك، أو قد يُتخذ قدوة إذا كان ممن يقتدى به، يأتي بعض الجهال يقول فلان صلى إلى المقبرة نحن كذلك نصلي إليها، وهذا جائز ما دام فلان صلى دل على جوازها فيتخذوه قدوة بهذا، فلذلك نقول: الذي يترجح والله أعلم فيما نراه في هذه المسالة أنه ينبغي أن يكون هناك حائل بين المصلي وبين المقبرة، بما يكون جدار ليس له علاقة بسور المقبرة، أو يكون مسافة طويلة بمقدار الشارع، فإن تحقق ذلك فنقول الصلاة إلى المقبرة جائزة، وأما ما دون ذلك ففي النفس منها شيء، أما إذا كان في المقبرة أو قريب منها بدون حائل هذا بلا شك منهي عنه ولا تصح الصلاة إلى المقبرة على هذا الحد.

الحلقة (٢٣)

عن أبي هُريرة رضي الله عنه قال: "بعث النبي صلى الله عليه وسلم خيلاً فجاءت برجُل فربطوه بساريةً من سواري المسجد" مُتفق عليه، الحديث في الصحيحين وقد تجاوز القنطرة فلسنا بحاجة إلى بيان درجته.

من الألفاظ الواردة:

قول أبي هريرة رضي الله عنه: بعث النبي صلى الله عليه وسلم خيلا، فالمراد بالخيل راكبوها، وإلا فليست هي مما يمكن أن تكون تُرسل وتفعل هذا الفعل، وإنما المراد بذلك من هم على ظهور الخيل، وهم السرية الذين أرسلهم النبي صلى الله عليه وسلم الذين خرجوا بأمر النبي صلى الله عليه وسلم، فكان لهم ذلك الموقف الذي يأتي ذكره، فإذاً المراد بالخيل راكبو الخيل، الذين هم الفرسان.

قول أبي هريرة رضي الله عنه برجل: جاء في الصحيحين وغيرهما بيان ما أبهم في هذا الحديث من تعيين الرجل، فهذا الرجل هو ثُمامة بن أثال الحنفي من سادات بني حنيفة، كان عندما أمسكت به السرية كان مشركا لازال على دينه، فجاءت به إلى المسجد، فرُبط في سارية من سواري المسجد، وبقي هناك ثلاثة أيام، كان النبي صلى الله عليه وسلم يمر على ثمامة فيسأله ويدعوه إلى الإسلام: ماذا عندك يا ثمامة؟

فما كان يجيب بجواب تطمئن له النفس، لكن النبي صلى الله عليه وسلم ربما أدرك بفراسته أمرا لم يدركه غيره، وكان يُبين ثمامة بأنه رجل له مناعة في قومه (إن تقتل؛ تقتل رجل ذا دم) يعني ما يسكت عنه يطالب به، (وإن تعفُ تعفو عن كريم، وإن تُريد مالاً فدينا) أو كما قال، فكان هذا جوابه في الثلاثة أيام، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بإطلاقه، فانطلق ثمامة، حتى إذا خرج خارج البنيان وصل إلى حديقة من حدائق أو مزارع الأنصار اغتسل ثم عاد مرة أخرى إلى النبي صلى الله عليه وسلم يعلن شهادة أن لا إله إلا الله محمدا رسول الله، ولربما كان الرجل معتقداً لذلك من قبل لكنه خشي أن يعلن ذلك وهو في القيد، فيُظن إنما أعلن ذلك تقية أو خوفاً به، فالرجل جاء بعد ذلك عن قناعة، فأعلن إسلامه وأسلم رضي الله عنه، وبين للنبي صلى الله عليه وسلم بأنه كان في طريقه إلى مكة يريد بيت الله الحرام، فاعترضته السرية وقطعت عليه، فأذن له النبي صلى الله عليه وسلم أن يكمل مسيره، وكان له موقفاً يذكر في مثل هذه المواقف، وفي مثل هذه الأيام بالذات، فلعله أول من أعلن المقاطعة على أعداء الله في تلك الأزمان، فلما علمت قريش بإسلامه أعلن طم ذلك وقال أو أقسم لهم بأنه لا يأتيهم من اليمامة حبة واحدة بعد ذلك أبداً، والرجل من سادات قومه، وله بلا شك قوله وكلمته في قومه، فكانت هذه مقاطعة، وأتم ذلك حتى جاءت قريش إلى النبي صلى الله عليه وسلم شفع إلى ثمامة فأجاز لهم ذلك بعدها، وإلا فكان مانعاً أن تأتي من ديار بني حنيفة أو من اليمامة، فالنبي صلى الله عليه وسلم شفع إلى ثمامة فأجاز لهم ذلك بعدها، وإلا فكان مانعاً لهذا من قبل رضي الله عنه وأرضاه.

فهذه قصة ثمامة رضي الله عنه مع هذه السرية، ثم في هذا أيضاً، الله سبحانه وتعالى إذا أراد للإنسان خيراً هيأ له أسبابه وإن كان كارهاً لذلك السبب، فالرجل بلا شك لا يريد الأسر، ولا يريد هذه الإهانة أن يُربط، رجل من سادات قومه له زعامة وله كلمة وله قول ثم يكون هذا موقفه! لكن أراد الله به خيرا، فأخذته السرية حتى إذا كانت المواقف في ثلاثة أيام وتلك المحادثة والملاطفة من النبي صلى الله عليه وسلم ربما كانت هي السبب في إسلام الرجل، فدخل في الإسلام مقتنعاً بذلك، فسبحان من غير حاله من شرك إلى إسلام، وغير حاله من شر إلى خير، وتغيرت النية حتى النية تغيرت، يعني كان في الأول يذهب يريد أن يذهب إلى الكعبة وإن كان معظماً لها ولكنه مشرك، وأما بعد ذلك فذهب معظماً لها وهو مسلم فبلا شك اختلفت النية، وتغير الميزان، هناك ميزان فيه الفراغ لا يحمل شيئاً من الأجر، بل الآثام المليئة، وتغير ذلك فصار ميزان المخسنات يرجح في تلك المسيرة، فهذه تعطينا أن الإنسان قد يكره أمراً ويجعل الله فيه خيرا كثيرا، فالإنسان يسلم أمره لله سبحانه وتعالى في كل أمر من أموره.

نعود إلى الحديث وإلى ألفاظه: قال: "فربطوه بسارية من سوار المسجد" السارية: هي الاسطوانة، وهي ما نقول عنه العمود أو ما يحمل السقف، فهذا هو المراد بذلك أنه السارية، فربط بواحد من تلك الأعمدة في المسجد.

نأتي إلى الأحكام:

معنا في هذا الحديث جواز ربط الأسير في المسجد وإن كان كافراً، فربطه الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين بأمر النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد، وأقرهم النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك، وهذا دليل على جواز ذلك، ولذلك قال الخطابي رحمه الله تعالى: فيه جواز دخول المشرك المسجد إذا كان له فيه حاجة، مثل إذا كان له غريم في المسجد لا يخرج إليه، ومثل أن يُحاكم إلى قاضي وهو في المسجد، وقد كان الكفار يدخلون مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ويبقون فيه للجلوس، طبعاً كان ذلك لحاجة، وقصة الوفود ومجيئها للنبي صلى الله عليه وسلم وإقامة بعضهم في المسجد كوفد الطائف وممن كانت في إقامتهم في المسجد، فإذاً دل ذلك على دخول المشرك المسجد إذا كان لحاجة.

المسألة خلافية في دخول المشرك المسجد، غير المسجد الحرام، المسجد الحرام له أمر آخر، إنما المقصود به المساجد غير الحرم فبعض العلماء يمنع من ذلك، وبعض العلماء يجيز هذا، ولكن لعل القول الوسط في هذه المسألة أن الكافر -هذا في مساجد الحل، غير مساجد الحرم - أن الكافر إن كانت لدخوله حاجة، يعني يحتاج إليه في دخولها، فيصح دخوله إليها، وأما إذا لم يكن هناك حاجة فيبقى على النهي وأنه لا يدخل أو لا يحل لأي كافر دخول المسجد إلا لهذه الحاجة، أما إذا لم يكن له حاجة فلا، هذا بالنسبة للمسجد الحرام، أو نقول مساجد الحرم عموماً سواء كان المسجد الحرام أو كانت مساجد الحرم بوجه عام.

من الحاجات التي يمكن أن يكون يُحتاج إليها، أو يحتاج الكافر فيها في المسجد، كأن يستأجر هذا الكافر لعمارة المسجد، فيصح ذلك كما قلنا في غير الحرم، أما في الحرم فالنهي صريح فيه، وإن كان البعض حمله على منعه من الحج والعمرة، لكن اللفظ عام فالله سبحانه وتعالى قال: { فَلا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحُرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا } فإذاً دل هذا على أنه لا يحل لكافر أن يُمكن، أو لا يحل أن يُمكن الكافر من دخول المسجد الحرام بناء على ما جاء في هذه الآية من قوله سبحانه وتعالى {فَلا يُعرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحُرَامَ } والأمر في المسجد الحرام له بلا شك مكان غير هذا، ولهذا لا يُمكن غير المسلمين من دخول الحرم، سواء كان المسجد أو حدود الحرم التي وضعت فيها الأعلام، وهي محددة ولله الحمد الآن ظاهرة بارزة تُرى بالعين، فما داخل هذه الأعلام مما يلي الكعبة فهذه مكة، فهذا بلا شك يمنع الكافر من دخولها، ولو دخل إليها أُخرج منها، ولعل المسألة الدخول فيها؛ فيها خلاف طويل بين العلماء فيما لو لبث فيها وفي إقامة الحدود التي عليه فيها لعل هذا له حديث آخر، يؤتى إليه إن شاء الله تعالى، سواء في هذا المستوى أو في غير هذا من مستوى إن شاء الله تعالى، هذا ما يمكن قوله في المسجد.

نأتي بعد هذا إلى حديث آخر في المنهج في باب المساجد أيضاً وهو:

عن أبي قتادة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يُصلي ركعتين) مُتفق عليه، وكما قلنا إذا كان الحديث متفق عليه فلسنا في حاجة إلى بيان درجته.

هنا قول النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا دخل أحدكم": فهنا (إذا) شرطية وفعلها دخل.

فلا يجلس: جواب الشرط، ورُبط بالفاء.

وأراد بالركعتين أي كاملتين بقراءتهما وركوعهما وسجودهما وكل أفعال الصلاة، فهو من إطلاق الجزء وإرادة الكل وهذا جارٍ. أما الأحكام التي تستنبط من هذا الحديث:

الحكم الأول: نهي "الداخل" إلى المسجد من الجلوس حتى يصلي ركعتين (إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين) وهاتان الركعتان تسميان تحية المسجد هي من النوافل ذوات الأسباب، نقول من النوافل ذات الأسباب لأن يأتي معنا حكم بتعلق بهذا.

هنا النهي عن الجلوس الأصل فيه: أن النهي للتحريم، ومقتضى ذلك أي وجوب تحية المسجد، وقول النبي صلى الله عليه وسلم "فلا يجلس حتى يصلي ركعتين" أن ذلك واجب، هذا ظاهر النص عندنا هنا، لكن مُمل ذلك على الندب، وهذا قول جمهور العلماء أنه محمول على الندب، فإذاً تحية المسجد نافلة وليست واجب وكذلك الجلوس هُنا لو جلس قبل أن يصلي، فهو كذلك نقول له أنه لا يحرم عليه ذلك، لماذا؟

لقوله صلى الله عليه وسلم للذي رآه يتخطى رقاب الناس قال: "اجلس فقد آذيت" فأمره بالجلوس ولم يأمره أن يصلي

ركعتين، فدل أن الأمر في هذا الحديث يحمل على الندب والاستحباب، وكذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم لمن علمه أركان الإسلام، ذكر فيها الصلوات الخمس ولم يذكر غيرها، لم يذكر تحية المسجد ولا غيرها من النوافل، فدل ذلك على أنه ليس بواجب وأنه مندوب إليه، إلى صلاة ركعتين تحية المسجد.

يؤخذ من هذا كما قلنا: نهي الداخل عن الجلوس حتى يصلي ركعتين، وتسمان تحية المسجد، والأمر هنا وإن كان ظاهره تحريم الجلوس ووجوب صلاة الركعتين تحية المسجد، إلا أن النصوص الأخرى صرفت هذا عن ظاهره على أنه للاستحباب وليس للوجوب.

الحصم الثاني: كما أسلفت هذه النافلة هي من ذوات الأسباب، وتقدم معنا في حديث سابق بأن ذوات الأسباب تصلى وإن كانت في وقت النهي، فإذاً لو دخل داخل إلى المسجد في وقت نهي، فنقول يصلي ركعتين استحباباً وليست داخلة في النهي لأنها من ذوات الأسباب، وذوات الأسباب كما ذكر العلماء أنه يؤذن في صلاتها في وقت النهي لأنها متعلقة بسبب وسببها يزول يفوت فتذهب، فلذلك جوّز العلماء صلاة ذوات الأسباب -النوافل ذوات الأسباب في وقت النهي، وجعلوا النهي فيما كان نفلاً مطلقاً، وأمّا ما كان له سبب فتجوز الصلاة أو تجوز صلاته وإن كان في وقت النهي كما ذكر العلماء وكما تقدم معنا من قبل، وهذا في غير المسجد الحرام.

إذا كان الأمر أو كان الداخل إلى المسجد الحرام، الداخل إلى المسجد الحرام له إحدى حالتين: إمّا أنه دخل ليطوف.

أو أنه دخل ليصلي من غير طواف.

نقول إن دخل هذا من أجل أن يطوف فإذاً تحية المسجد هي الطواف، وهو حتما بعد الطواف سيصلي ركعتين عند المقام أو في أي مكان إذا لم يتسنَّ له عند المقام أو خلف المقام، وهذا ما يعرف بركعتي المقام أو بركعتي الطواف، فيصلي ركعتين، فإذاً تحقق له ذلك، أنه لم يجلس حتى صلى، لأنه دخل فطاف ثم لم يجلس حتى صلى، فإذاً هذه حالة.

أما إذا كان دخل ليُصلي فإن كان دخل المسجد الحرام أو حتى غيره من المساجد إذا دخله وقد أقيمت الصلاة الفريضة فهنا لا يصلي تحية المسجد، فتحية المسجد إنما هي الصلاة، وقد أدرك الصلاة فصلى، وتدخل النافلة في الفريضة، يعني تُغني الفريضة هنا عن النافلة وإن كانت لها سبب.

لعل البعض يرى مثل هذا، فما المراد من ذلك؟

نجد بعض الناس أحياناً عند الدخول في المسجد يصلي، يعني يكبر منفرداً يصلي نافلة وقد أقيمت الصلاة، بل ربما أحياناً قد كبر الإمام ودخل في الصلاة، فيأتي هذا ويكبر ويصلي نافلة، **هل يقصد بها تحية المسجد أو يقصد بها غيرها؟**

فعلى العموم "إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة" وتعتبر هذه صلاة واجبة فريضة وهي تغني عن تحية المسجد، وما حدث له جلوس إلا بعد صلاة، وهو إذاً موافق لهذا الحديث.

أما إن كان هناك وقت قبل إقامة الصلاة، والداخل إلى الحرم ليس له نية الطواف، فأراد أن ينتظر الإقامة ليؤدي الفريضة ليصلي، فهنا نقول يصلي ركعتي تحية المسجد يصليهما قبل جلوسه استحباباً.

تأتي معنا مسألة أخرى وهي:

إذا دخل الداخل إلى المسجد، سواءً كان المسجد الحرام أو غيره، ثم جلس قبل أن يصلي فهل تفوته هاتان الركعتان؟ هل يفوت وقتها بمجرد جلوسه؟ هذا سؤال هذا رأس المسألة.

ظاهر الحديث قد يفيد مثل هذا "إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين" فلو جلس كأنه فات، لكن

أجمع أهل العلم على أنه إذا لم يطل الوقت وقت الجلوس فإنه لا يعتبر فات وقتها، فيقوم فيأتي فيصلي، أما إن طال الجلوس فحينئذٍ قد نقول هنا فات وقتها، ففي هذه الحالة لا يقوم فيصلي فيأتي بصلاة الركعتين اللتين هما تحية المسجد.

دليل ذلك ما أخرجه ابن حبان في صحيحه أن أبا ذر رضي الله عنه دخل المسجد فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: "ركعت ركعتين؟" قال لا قال: "قم فاركعهما" فإذاً كان الوقت يسيراً قليلاً، ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم أمره بهذا، فقام فأتى دكعتهن..

فإذاً نقول أن القول الراجح والله أعلم في هذه المسألة أن الداخل إذا دخل فجلس فإن كان طال مُكثه فحينئذٍ قد فات وقت هاتين الركعتين كما دل أو استُنتِج من النصوص، أمّا إن كان لم يطل الوقت، فيقوم فيأتي بركعتين كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم أبا ذر رضي الله عنه، فأمره بأن يقوم فيركع ركعتين، هذه المسألة في وقت الركعتين هل يفوت ذلك أم لا؟

مما ينبغي أن يُلاحظ ويُدلّ عليه البعض كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم مع أبي ذر ومع غيره، بعض الداخلين إلى المسجد يدخل فيجلس مباشرة ولعلنا لا نجد أو لا نرى أحيانا من يوجهه إلى صلاة هاتين الركعتين، قد يكون الإنسان جاهلاً، أو يكون عنده مفهوم خاطئ أو ما شابه ذلك، واجب من حوله وهو يعلم أن يُبيّن له، وبِلا شك التبيين إنما هو بالحسنى، كما كان يفعل النبي صلى الله عليه وسلم مع من يدعوهم، كان يتلطف معهم، وكان يتقرب منهم، ويتحبب إليهم، لأن المدعو لا يمكن أن يقبل منك ما لم يحبك، فإذا أحبك تقبل ما تأتي به، لذلك نفعل كفعل النبي صلى الله عليه وسلم، والله سبحانه وتعالى رسم لنا المنهج في ذلك في التوجيه في الدعوة في الإصلاح، يقول الله سبحانه وتعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم "ادعُ إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادهم بالتي هي أحسن" فإذا كان هذا في غير المسلمين، فالمسلمين أولى أن نتلطف معهم، ونوجههم وأن ندعو لهم، لعل البعض يريد الإصلاح فينفّر أكثر بسبب أسلوبه، وبسبب معاملته.

فيحذر الإنسان من الوقوع في مثل هذا، وليستقم أمره على المنهج الرباني والمنهج النبوي الذي رسمه لنا الشرع، وذلك قول الله سبحانه وتعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم { وَلَوْ كُنْتَ فَطًّا غَلِيطً الْقَلْبِ لَانْفَصُّوا مِنْ حَوْلِكَ } المؤمن يوجه ويدعو، وينبغي أن نلاحظ هذا في مساجدنا، عندما يدخل داخل إلى المسجد ولم تُقم الصلاة بعد، أي صلاة الفريضة، ثم جلس، أن يُنبّه إلى أن يصلي ركعتين ويوضح الأمر فيه، وأن هذه مستحبة، ويبين له عظم الأجر في ذلك، وأن هذا من تعظيم الله سبحانه وتعالى، لأن تعظيم المسجد هو من تعظيم شعائر الله، وتعظيم شعائر الله من تعظيم الله، لأن الذي أمرنا بتعظيم هذه الشعائر إنما هو الله سبحانه وتعالى، فامتثال أمره، تعظيم لله سبحانه وتعالى، تعظيم له جل وعلا، فينبغي أن نتنبه إلى مثل هذا.

الحلقة (٢٤)

باب ((صفة الصلاة))

ومعنا فيه الحديث الأول في الباب والحديث له زيادات وروايات نقرأها جميعاً فبعضها تبيين لبعض، فالحديث: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا قُمتَ إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثُمَّ استقبل القبلة فكبر، ثُمَّ اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثُمَّ اركع حتى تطمئن راكعاً، ثُمَّ ارفع حتى تعتدل قائماً، ثُمَّ اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثُمَّ ارفع حتى تطمئن جالساً، ثُمَّ اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثُم افعل ذلك في صلاتك كُلِّها" أخرجه السبعة، واللفظ للبخاري، ولابن ماجة بإسناد مُسلم: "حتى تطمئن قائِماً"، ومثله في حديث رفاعة بن رافع عند أحمد وابن حبان: "حتى تطمئن قائِماً" ولأحمد: "فأقم

صلبك حتى ترجع العظام" وللنسائي وأبو داود من حديث رافع "إنها لن تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله تعالى، ثم يكبر الله تعالى ويحمده ويثني عليه" وفيها: "فإن كان معك قرآن فاقرأ، وإلا فاحمد الله وكبره وهلله" ولأبي داود: "ثم اقرأ بأم الكتاب وبما شاء الله" ولابن حبان "ثم بما شئت".

الحديث كما ذكر الحافظ ابن حجر أخرجه السبعة وقال أن اللفظ في البخاري، ثم جاء بزيادات أخرى لعل مردها والله أعلم إلى ما تقدم ذكره في رواية البخاري.

وتقدم معنا منهج ابن حجر إذا قال أخرجه السبعة بأنه يعني بهم الإمام أحمد وأصحاب الكتب الستة وهم البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة، فهذه هي الكتب السبعة والمراد إذا قال أخرجه السبعة: فالإمام أحمد مع أصحاب الكتب الستة، جاء في بعض روايات الحديث ما يُبين بعض الألفاظ المتقدمة، كما في رواية ابن ماجة، وكذلك ما جاء عند أحمد وابن حبان في قوله صلى الله عليه وسلم (حتى تطمئن قائما) هي مثل قوله صلى الله عليه وسلم (تعتدل قائماً).

وجاء أيضاً كذلك في رواية أبي داود قال (ثم اقرأ بأمّ الكتاب وبما شاء الله)، قال: (اقرأ بأمّ الكتاب) لعلها مُفسرة ومُبينة لقوله صلى الله عليه وسلم في رواية البخاري (ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن) وسنبين هذا إن شاء الله.

بالنسبة لألفاظ الحديث ورواياته:

أمّا الألفاظ الواردة وأول هذه الألفاظ قول النبي صلى الله عليه وسلم:

(إذا قمت إلى الصلاة) ومعنى إذا قمت إلى الصلاة أي أردت القيام للصلاة، فليس معنى ذلك الدخول للصلاة، إنما إذا أردت أن تُصلي، فلا بُد أن تأتي بهذا كما بين النبي صلى الله عليه وسلم.

قوله صلى الله عليه وسلم: (فأسبغ الوضوء): إسباغ الوضوء هو إكماله وإتمامه، فمعنى أسبع الوضوء أي: أكمل الوضوء وأتمّه على الصفة التي بينها النبي صلى الله عليه وسلم بغسل الأعضاء الواجب غسلها في الوضوء، من الوجه ومن اليدين، ومن مسح الرأس، ومن غسل الرجلين، فيأتي بها تامة، أسبغ الوضوء: أكمله، ولا يترك من ذلك شيء، لا عضو ولا جُزء من العضو الواجب غسله.

فلذلك يُنتبه إلى هذا.

قال صلى الله عليه وسلم: (ثم استقبل القبلة) تقدم معنا المراد بذلك، وسُميت القبلة قِبلة لأن الناس يستقبلونها، القبلة هُنا المراد بها الكعبة، في أيّ مكان كان من الأرض يستقبل جهة القبلة، وتقدم معنا الواجب على من شاهدها استقبال عينها وعلى من لم يشاهد عينها أن يستقبل جهتها.

قال صلى الله عليه وسلم: (ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن) ولعل هذا المذكور ما تيسر معك من القرآن هو ما جاء مفسراً في رواية أبي داود (اقرأ بأم الكتاب) وهي الفاتحة أم الكتاب هي فاتحة الكتاب، وكونها ما تيسر من القرآن لأنها أيسر السور حفظاً، في الغالب أن الإنسان أو المسلم لا يحفظ شيئاً من كتاب الله قبلها فهي أيسر ذلك، وخصوصاً إذا علم المسلم أنها ركن من أركان الصلاة، فلذلك يهتم بها قبل كل شيء ويُعلَّم بها الجاهل قبل كل شيء.

سميت بالفاتحة لكونها افتتح بها الكتاب أي المصحف، وسميت بأم القرآن لأنها اشتملت على جميع مقاصد القرآن، فكل مقاصد القرآن موجودةً فيها، فهي مشتملة على التوحيد بأنواعه الثلاثة، وعلى الرسالة وعلى اليوم الآخر وعلى طرق الرسل ومخالفيهم وجميع ما يتعلق بأصول الشرائع كذلك موجودةً في هذه السورة، ولذلك تسمى بأم القرآن، وتسمى بالسبع المثاني كما صح ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد خصها الله سبحانه وتعالى بالذكر في قوله تعالى: {وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ

الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ}.

فذكر العلماء أن العطف هنا من عطف العام على الخاص، فسميت لاشتمالها على هذه الأمور جميعاً، يعني كل معاني أو مقاصد القرآن موجودة في الفاتحة من التوحيد ومن الرسالة واليوم وطرق الرسل ومخالفي الرسل، فهي إذاً محتوية لمعاني القرآن فسميت بأم القرآن.

من الألفاظ الواردة: قوله صلى الله عليه وسلم (راكعاً) الركوع هو حني الظهر حتى تمس اليدان الركبتين، وكمال الركوع حتى يستوي الرأس بالظهر هذا كماله، أن يكون رأسه مساوياً لظهره، لأن البعض يُلحظ بأن ركوعه نشبهه بالإيماء أحياناً، مع أنه ليس من أصحاب الأعذار، ولكن لو كان معذوراً صح ذلك منه، لكن ذلك يتنبه ويُنبّه من يُرى منه مثل ذلك. قوله صلى الله عليه وسلم: (حتى تطمئن راكعاً) جاء بيان ذلك في بعض الروايات (حتى تطمئن مفاصلك وتسترخي) يعني كل مفصل أخذ وضعه، ومثله كذلك (حتى تستوي جالساً) وكذلك (حتى تعتدل قائماً) كل عضو أخذ مكانه وعاد إليه.

في قول النبي صلى الله عليه وسلم: (فأقم صُلبك حتى ترجع العظام) المراد بالصُلب هُنا الظهر، وجاء ذلك في قوله تعالى: { يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصَّلْبِ وَالتَّرَائِبِ} ومعنى الصُلب الظهر، ومعنى أقم صُلبك: ارفعه، وهذا ما تقدم معنا في رواية البخاري، حتى تعتدل قائماً، إذاً الاعتدال هو بإقامة الصُلب كما جاءَ في الروايات الأخرى.

من الأحكام المستنبطة من هذا الحديث:

أُولاً: هذا الحديث حديث عظيم جليل فيه بيان صفة الصلاة، وكيف يُصلي المُسلم.

وهذا الحديث له قصة وقصته: أن رجُلاً من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين واسمه خلاّد بن رافع دخل المسجد فصلى صلاة غير مجزئة، والنبي صلى الله عليه وسلم ينظر إليه، أيّ كان لا يُقيم ركوعها وسجودها ولا يطمئن في صلاته، فهذه غير مجزئة فلا بُد من الاطمئنان، لا بُد من الاعتدال، لا بُد من مراعاة الأركان كل رُكن على ما بينه النبي صلى الله عليه وسلم، لما فرغ الرجل من صلاته جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فسلم عليه فرد عليه السلام، صلى الله عليه وسلم رد على هذا الرجل السلام، ثم قال له (ارجع فصل فإنك لم تُصلِّ) فعاد الرجل فصلى على نفس الصورة السابقة لا يعرف غيرها، ثم جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم عليه فرد عليه السلام، وأمره أن يعود فيصلي مرة أُخرى أو ثالثا، تكرر ذلك من الرجُل ثلاثاً والنبي صلى الله عليه وسلم في كل مرة يُعيده ليُصلي، فالرجل عندما رأى هذا طلب من النبي صلى الله عليه وسلم أن يُعلمه، يقول فوالله لا أحُسن غير هذا، ما يعرف غير هذه الصفة، فبين له النبي صلى الله عليه وسلم كما جاء في هذا الحديث، وهذا الحديث وهذه الصفة هذا يُسمى حديث ((المُسيء صلاته)) لأن هذا الرجل كان مُسيئا في صلاته، فالنبي صلى الله عليه وسلم أرشده بعد أن كرر.

ولعل النبي صلى الله عليه وسلم في هذا التكرار أراد من الرجُل أن يطلب التعلم، لأنه ربما لو علّمه النبي صلى الله عليه وسلم من غير طلبٍ منه، لا يُلقي لها بالاً كما لو كان أتى بطلب منه.

فالرجل طلب "علمني فوالله لا أحسن غير هذا" فلذلك لما جاء بطلبٍ جاء مستحضراً لقلبه مع بدنه ليسمع ويدرك ويحفظ ما يقوله النبي صلى الله عليه وسلم ليُطبق ذلك بعد، وكان هذا تشريعاً للأمة، وإن كان لرجُل بعينه لكنه للأمة كذلك.

ثانيا: من الأحكام المستنبطة من هذا الحديث: وجوب إسباغ الوضوء، فلا بد من إسباغ الوضوء على الأعضاء، وقد جاء الوعيد لمن ترك بقعة في رجله لم يصلها الماء، والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: (ويلُّ للأعقابِ من النار) وذكر الأعقاب لأنها هي الغالب التي قد يتساهل فيها البعض، وإلاّ هي كغيرها من الأعضاء، يجب على من يُريد الصلاة أن يسبغ الوضوء،

يُعمم الماء على جميع الأعضاء الواجب غسلُها ولا يترك من ذلك شيئاً البتّة.

فالها: أيضاً من الأحكام المستنبطة من هذا الحديث: وجوب استقبال القبلة، ولا يُجزئ غير ذلك إذا علم جهتها، أو غلب على ظنه ذلك، أو تحرى فصلى معتقداً ذلك، ومعنى ذلك ما عدا ذلك أنه لابُد أن يتأكد وأن يُعيد، فلا يجزئ لو صلى لغير القبلة إلا إذا كان لا يعرف جهة القبلة وتحرى أو سأل ثم أُجيب له أو أُخبر أن الجهة هُنا فكانت خطأ وصلى، أو هو بحث ما وجد أحدا يسأله فاجتهد بما يجده من علامات تدله على جهة القبلة فاجتهد فأخطأ فصلى إلى غير القبلة، صلاته صحيحة لأن هذا ما يُمكن فعله، والله سُبحانه وتعالى يقول { فَاتَّقُوا الله مَا اسْتَطَعْتُم } ، هذه نصوص عامّة، وهذا هو الذي يستطيع فعله، اجتهد وتحرى ولكن ما وصل إلا إلى هذا فصلى فصلاته صحيحة، إذاً نقول أن استقبال القبلة واجب على من علم جهتها، هذا من كان بعيداً عن الكعبة، أما من كان معاينا لها فلا بُد أن يستقبل عين الكعبة، ولعله تقدم معنا هذا في حديث سابق. والبعا: من الأحكام المستنبطة من قول النبي صلى الله عليه وسلم (اقرأ ما تيسم) نقول وجوب قراءة القرآن في الصلاة، والمراد بالقرآن هُنا الفاتحة.

قراءة الفاتحة ركن من أركان الصلاة، فلا تصح الصلاة لمن لم يقرأها، لقول النبي صلى الله عليه وسلم (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) وهذا النفي ليس نفي كمال كما يعتقد البعض، بل هو نفي للوجود، إذاً لا صلاة بدون فاتحة الكتاب يعني كأنها لم توجد أصلاً، لا توجد بدون فاتحة، (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) فإذاً النفي ليس نفيا للكمال كما يكون في أشياء أخرى، أما في هذه فهي نفي للوجود، أي أنها غير موجودة بهذه الصورة إذا لم يكن قرأ فيها بفاتحة الكتاب.

لأن الأصل فيما نُفي أن يكون نفي لوجوده، فإن تعذر فهو نفي لصحته، ونفي الصحة نفي للوجود الشرعي في الواقع، فإن لم يُمكن صار النفي نفيا للكمال، هذا هو ترتيب النفي، وعلى هذا فمن ادعى أن النفي في هذا الحديث نفي كمال مع إمكان نفي الصحة فقوله مردود.

لأن الأصل في المنفي عدم وجوده، فإن كان غير موجود شرعاً فهو نفي للصحة، وإن كان موجودا قدراً فهو نفي للوجود، وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب).

وصح كذلك عنه صلى الله عليه وسلم فيما أخرجه مُسلم من حديث أبي هريرة: (كُلِّ صلاة لا يُقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج) أيّ فاسدة.

وصح كذلك عنه صلى الله عليه وسلم فيما أخرجه أحمد وابن خُزيمة وابن حبان وغيرهم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا تُجزئ صلاة لا يُقرأ فيها بأم القُرآن) وكل هذه النصوص صريحة في تعيين قراءة الفاتحة، وعلى هذا فيُقال هي رُكن في الصلاة

ثُمّ هل هي رُكن في كل ركعة؟

نقول هي ركن في الصلاة، فيترتب على هذا أيضاً إذا كانت ركن في الصلاة **هل يكفي أن تقرأ مرة واحدة في ركعة واحدة أم** أنها في كل ركعة؟

العلماء في هذا على قولين:

القول الأول: أنه يجزئ أن تُقرأ فاتحة الكتاب في أول ركعة أو في أي ركعة من الصلاة، فإذا قرأ بفاتحة الكتاب، صدق عليه أنه صلى قارئا بفاتحة الكتاب، فقد قرأها في صلاته، فإذاً يقولون هو موافق للأحاديث (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) إذاً هذا قرأ، كذلك (كل صلاة لا يُقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خُداج) وهذا قرأ، فيقولون هذا العمل موافق للنصوص، هذا فيما

قاله البعض، وقد ذُكر أن هذا رواية عن الإمام مالك، ولكن لعل الروايات الأخرى في مذهب الإمام مالك هي غير هذه. القسم الثاني من العلماء: قال لابُد من قراءة الفاتحة في كل ركعة، وهذا القول هو الصحيح لماذا؟ للأدلة التي وردت في هذا، من هذه الأدلة هذا الحديث الذي معنا.

الدليل الأول: فالنبي صلى الله عليه وسلم قال للمسيء في صلاته، وصف له الصلاة في الركعة الواحدة، ثم قال افعل ذلك في صلاتك كلها، فالنبي صلى الله عليه و سلم مما ذكر لذلك الرجل قراءة الفاتحة (ما تيسر معك من القرآن) والروايات الأخرى فسرت هذا بأنها قراءة الفاتحة أو (أم الكتاب) فدل ذلك على أنها واجبة وأنها لا تصح الصلاة بدونها، ونقول واجبة هُنا ليس المقارنة بين الركن والواجب، بل هي ركن من أركان الصلاة وإنما نقول بالوجوب وجوب الفعل لا المراد بذلك ما يوازي الركن، فالركن في الصلاة غير الواجب، وله أحكام يختلف الركن فيها عن الواجب، وكما أن الركوع والسجود والقيام والقعود أركان في كل ركعة؛ كذلك الفاتحة ولا فرق بين ذلك، فالنبي صلى الله عليه وسلم عندما بين للمسيء أنه يقرأ ما تيسر من القرآن، ثم بين له الركوع والسجود والاعتدال من الركوع والجلسة بين السجدتين والسجدة الثانية، حتى إذا فرغ من الركعة كاملة قال صلى الله عليه وسلم "ثم افعل ذلك في صلاتك كُلّها"، إذاً قراءة الفاتحة في الصلاة كلها، وهذا هو الشاهد هُنا لنا في هذه المسألة.

الدليل الثاني: مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على قراءتها في كل ركعة، ولم يُحفظ عنه صلى الله عليه وسلم أنه أخل بها في ركعة من الركعات.

فيترجح عندنا إذاً أن قراءة الفاتحة **ركن في كل ركعة من ركعات الصلاة** ليس في ركعة واحدة فقط، بل في كل ركعة، <u>هذا هو</u> ا**لقول الراجح في هذه المسألة**.

مسألة: هل هناك حالات تسقط فيها قراءة الفاتحة؟

الجواب: نعم تسقط عن مسبوق أدرك الإمام راكعاً، أو أدركه قائماً فلما شرع في الفاتحة -لما شرع المأموم في الفاتحة ركع الإمام وخاف أن تفوته الركعة أو يفوته الركوع- فأدرك الإمام راكِعاً، إذاً هُنا أيضاً كذلك تسقط عنه.

دليل ذلك حديث أبي بكرة رضي الله عنه وقد جاء إلى المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم راكعاً، فأسرع وركع قبل أن يصل إلى الصف ثُمَّ استمر في صلاته، فلما فرغ النبي صلى الله عليه وسلم من صلاته قال: أيكم الذي فعل هذا قال أبو بكرة أنا يا رسول الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (زادك الله حرصاً ولا تعد) وهذا حديث صحيح أخرجه البخاري

فلم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم بقضاء الركعة التي أدرك ركوعها، ولم يدرك قراءة الفاتحة فيها، ولو كانت الركعة لأمره بإعادة الركعة، كما أمر المسيء بصلاته بإعادة الصلاة لعدم الإتيان بأركانها.

ولأن القياس يقتضي ذلك، فإن قراءة الفاتحة ركن في قيام، وهذا المسبوق سقط عنه القيام لمتابعته إمامه، فلمّا سقط عنه المحل سقط عنه الحال، كما لو قطعت يد إنسان فإنه يسقط عنه غُسلها في الوضوء لعدم وجود المحل.

مسألة ثانية في هذا وهي هل هي ركن أو واجب؟ وهل هي على الإمام والمأموم والمنفرد؟

أصح الأقوال وأرجحها وأجمعها: أنها ركن لا تصح الصلاة بدونها لا في حق الإمام ولا في حق المأموم ولا في حق المنفرد، ولا في الصلاة السرية ولا في الصلاة الجهرية، وهذا ما تدل عليه الأدلة بأنها واجبة على الكل، واجبة هنا أي أنها ركن.

وهناك أدلة تدل على مثل هذا، بأن قراءة الفاتحة ركن في كل ركعة حتى لو كانت الصلاة جهرية، نقول "لو كانت الصلاة

جهرية" لأن البعض ربما فرق بين السريّة والجهرية فجعل قراءة الإمام في الجهرية تكفي عن ذلك، لكن الذي يترجح والله أعلم: أنها ركن في حق المأموم أيضاً أن يقرأ بها.

أمّا مكان قراءتها: فيقرأ في سكتات إمامه، فإن لم يتمكن فيتم حتى لو كان الإمام يقرأ في السورة بعد الفاتحة، إنما يقرأ فلا بُد من الإتبان بها.

النبي صلى الله عليه وسلم كما أخرج أحمد وأبو داوود والترمذي وغيرهم أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى ذات يوم صلاة الفجر، فلما أنصرف قال (لعلكم تقرؤون خلف إمامكم)، قالوا: نعم، قال: (لا تفعلوا إلا بأم القُرآن، فإنه لا صلاة لمَن لم يقرأ بها)، فإذاً هنا النبي صلى الله عليه وسلم نهاهم عن القراءة بغير الفاتحة، أما بالفاتحة فأمرهم، فهذا الدليل (لا تفعلوا إلا بأم القرآن) أي اقرؤوا فاتحة الكتاب أيّ اقرؤوا بأم القرآن (لا صلاة لمن لم يقرأ بها)، فدل هذا على أنها ركن في كل ركعة في حق الإمام والمنفرد، فلا بُد أن يقرأ بها تامةً ولا يترك منها شيئاً.

ولعل البعض يفرق بين الجهرية والسرية في هذا، والقول الراجح والله أعلم أنها ركن في السرية وفي الجهرية.

وأما الأوقات التي يقرأ فيها المأموم في الجهرية هي في سكتات الإمام، إمّا قبل أن يبدأ الإمام في الجهر بقراءة الفاتحة، أو بعد قوله ولا الضالين وقول المأموم آمين، فحينئذٍ يقرأ، للإمام سكتات يرتد فيها نفسه فيقرأ المأموم في هذا، فإن تمكن فبها، وإن لم يتمكن فليتم قراءة الفاتحة حتى ولو شرع الإمام في قراءة السورة بعد الفاتحة.

الحلقة (٥٥)

وحديثنا في هذا اللقاء هو: عن عائشة رضي الله عنها قالت: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلاة بالتكبير، والقراءة بالحمد لله رب العالمين، وكان إذا ركع لم يُشخص رأسه ولم يُصوبه، ولكن بين ذلك، وكان إذا رفع من الركوع لم يسجد حتى يستوي جالساً، وكان يقول في كل ركعتين التحية، وكان يسجد حتى يستوي جالساً، وكان يقول في كل ركعتين التحية، وكان يفرش رجله اليُسرى وينصب اليُمنى، وكان يَنهى عن عُقبة الشيطان ويَنهى أن يفترش الرجُل ذراعيه افتراش السَّبُع وكان يختم الصلاة بالتسليم" أخرجه مُسلم وله عِلّة.

الحديث كما سمعتم وقرأنا فيما ذكره الحافظ ابن حجر أنه أخرجه مُسلم، قال وله عِلَّه.

ذكر العلماء الشوكاني وغيره أن التعليل هنا أن الحديث

١- أخرجه مُسلم من رواية أبي الجوزاء عن عائشة رضي الله عنها، قال ابن عبد البر "هو مُرسل، فأبو الجوزاء لم يسمع من عائشة رضي الله عنها".

7- وأُعلَّ أيضاً أنه أخرجه مسلم من طريق الأوزاعي مكاتبةً، ولعل ما جاء في الصحيحين من مثل هذا محمول على الاتصال باعتبار أن ما جاء على هذا كان موصولاً في مكان آخر، هذا ما يُقال فيما جاء على هذه الصفة مما ورد في الصحيحين، والصحيحان صحيح البخاري وصحيح مسلم لهما مكانه عند الأمة، فهما أصح كتب السنة، والسنة هي المصدر الثاني من مصادر التشريع، فلا ينبغي أن يُشكك فيما أخرجاه في هذا، والأمة قد تلقت ما أخرجه الشيخان بالقبول، فكما ذكر الحافظ ابن حجر وغيره من العلماء ومن الحفّاظ ومن الأئمة بأن ما جاء في الصحيحين أو في أحدهما مما انتقده البعض فهو فيه معارضة بين قول الناقل وقول البخاري ومسلم، والبخاري أو مسلم أقوى وأقرب وأعلم فيقدم قولهما على قول غيرهما، هذا اختصار في هذه المسألة لأن هذه المسألة يطول الحديث عنها، والتفصيل فيها، لكن لما ذكر الحافظ ابن حجر أن له علة، ذكرنا هذا الكلام الذي ذكره العلماء.

أما الألفاظ الواردة في النص:

تقول عائشة رضي الله عنها: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد الله رب العالمين" فالقراءة هنا معطوفة على الصلاة، فلذلك تنصب، كان يستفتح الصلاة بالتكبير، وكأنها هنا تقول ويستفتح القراءة فهو معطوف على منصوب فهو كذلك منصوب.

من الألفاظ الواردة: قولها رضي الله عنها في الحديث "وكان إذا ركع لم يُشخص رأسه" والمراد بقولها هنا لم يُشخص رأسه أي لله لم يرفعه، من الشيء الشاخص الذي له ظهور وبروز، فهو لم يرفع رأسه إذا كان راكعاً، بل كان على مستوى ظهره صلى الله عليه وسلم، ثم جاءت بعد ذلك بما يقابل هذا، ثم تقول رضي الله عنها "لم يُصوبه" أصل التصويب الخفض، فمعنى ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يخفضه خفضاً أنزل من مستوى ظهره، فإذاً لا يرفعه أعلى من ظهره ولا يخفضه أنزل من ظهره، فأذاً لا يرفعه أعلى مستوى الظهر، هذا تمام ظهره، فكان الرأس على مستوى الظهر، وتقدم معنا في لقاء سابق أن تمام الركوع أن يكون الرأس مساوياً للظهر، هذا تمام الكه ع.

ثم قالت رضي الله عنها: "ولكن كان بين ذلك" أي كان بين الرفع وبين الخفض في ذلك صلى الله عليه وسلم. من الألفاظ الواردة: قولها رضي الله عنها: "وكان ينهى عن عقبة الشيطان" ما هي عقبة الشيطان؟

العقبة المنهي عنها المراد بها أن يلصق إليتيه بالأرض أي مقعدته يلصقها بالأرض، وينصب ساقيه وفخذيه، هذه الجلسة المنهي عنها في الصلاة، وهي أيضاً ما عُبّر عنها بإقعاء الكلب، فإقعاء الكلب هو على هذا، إذا أقعى الكلب ألصق إليتيه بالأرض مقعدته ألصقها بالأرض ثم نصب ساقيه وفخذيه، هذه تسمى عقبة الشيطان وتسمى إقعاء الكلب، فكل ذلك جاء منهي عنه. تقول رضي الله عنها: "وكان يفرش رجله اليسرى" وهي بضم الراء ويصح أيضاً بكسرها ولعل الضم أشهر، فنقول يفرش ونقول يفرش ونقول يفرش

ثم قالت رضي الله عنها: "افتراش السبع" وهذه الصيغة فهي عنها، منهي عن مشابهة السبع في هيئة إقعائه وافتراشه ذراعيه، فسواءً كان إقعاء الكلب على الصورة التي تقدم أو كان مثل السبع، السبع يكون رابضاً على الأرض وماداً يديه باسطها على الأرض كذلك، فكل ذلك منهي عنه في الجلوس وفي السجود، السجود أن يمد يديه ويلصقهما بالأرض كاملتين يعني الذراع مع الكف هذا منهي عنه في هذا الحديث وفي غيره من الأحاديث، فنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الإقعاء إقعاءة الكلب وافتراش السبع.

أما الأحكام المستنبطة من هذا:

الحصم الأول: فيه بيان صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم، فعائشة رضي الله عنها تحكي صفة صلاة النبي صلى الله وسلم وكيف كان يصلى الله عليه وسلم، فهي تحكي تلك الصفة فبينت ذلك للأمة، وهذا هو صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم، وواجب أن نفعل أيضاً في الصلاة كفعله صلى الله عليه وسلم، لماذا؟ لأنه صلى هكذا وقال: "صلوا كما رأيتموني أصلى" فإذاً حكت لنا عائشة رضي الله عنها صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم، ثم نأخذ الحديث الآخر من النبي صلى الله عليه وسلم، "صلوا كما رأيتموني أصلى" فإذاً وجوب الصلاة كصلاة النبي صلى الله عليه وسلم، الإتيان بأركانها وواجباتها بعد الإتيان بشروطها، الشروط متقدمة فيأتي بالشروط أولاً، ثم يأتي بالأركان والواجبات.

الحكم الثاني: فيما قالت عائشة رضي الله عنها: "يستفتح الصلاة بالتكبير" فقلنا هي تكبيرة الإحرام، تكبيرة الاستفتاح هي تكبيرة الإحرام، فالمصلي يدخل بها في صلاته، وهي ما تسمى بالتحريمة، ولا يمكن أن يكون داخل في الصلاة بغيرها

أبداً.

فدل ذلك على أن تكبيرة الإحرام ركن من أركان الصلاة، بخلاف التكبيرات الأخرى فهي واجبة، أما تكبيرة الإحرام فهي رُكن من أركان الصلاة، تجبُ على الإمام والمأموم والمنفرد.

فلا تصح الصلاة ولا يُعتبر داخلاً في الصلاة بغيرها، حتى لو كان فيها في الألفاظ الأخرى ثناءً على الله سبحانه وتعالى، أو تعظيماً لله سبحانه وتعالى، أو ما إلى ذلك، لا تجزئ عن هذه التكبيرة، لابُد من تكبيرة الإحرام، ومع هذا تصحبها النية، وقد تقدم معنا ذكر النية من قبل.

ولذلك جاء في الحديث قول النبي صلى الله عليه وسلم: (تحريمها التكبير)، لذلك لا يُجزئه غير هذه التكبيرة فلا تنعقد الصلاة بدونها.

الحكم الثالث: من الأحكام المستنبطة من الحديث قولها رضي الله عنها: "والقراءة" أي كان يستفتح القراءة بالحمد لله رب العالمين.

هُنا اللفظ ظاهره أن البسملة ليست من الفاتحة، وهذا ما يدل له قولها صلى الله عليه وسلم "كان يستفتح القراءة" بالحمد لله رب العالمين، فكان يستفتح بالحمد لله رب العالمين.

وهذا قول عدد من الأئمة أن البسملة ليست من الفاتحة، بل كان النبي صلى الله عليه وسلم يشرع في صلاته بالحمد لله رب العالمين، والبعض يقول إنما أرادت عائشة رضي الله عنها بهذا أن النبي صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلاة بسورة الحمد، فعلى هذا القول تدخل فيها البسملة.

والذي يظهر والله أعلم أن البسملة ليست من الفاتحة، وسيأتي إن شاء الله تعالى في حديث آخر ما يُبين هذا، فنؤجل الحديث عن البسملة إلى ذلك الحديث، ليكون الكلام عنها في مكان واحد.

الحصم الرابع: من الأحكام المستنبطة في هذا الحديث: وصف عائشة رضي الله عنها لوضع رأس النبي صلى الله عليه وسلم حال ركوعه، فذكرت أنه لم يخفض ولم يرفع، فكان بين ذلك في ركوعه، وقُلنا أن أتم الركوع هو أن يكون الرأس مساويا للظهر، لا شاخصاً عنه إلى الأعلى ولا منخفضا عنه إلى الأسفل، وجاء هذا في حديث وابصة فيما أخرجه ابن ماجة من حديث وابصة بن مبعد رضي الله عنه أنه قال (رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يُصلي وكان إذا ركع سوّى ظهره حتى لو صُبَّ عليه الماء لاستقر) إذاً هذا هو تمام الركوع الذي كان يفعله النبي صلى الله عليه وسلم.

الحصم الخامس: وجوب الاعتدال قائماً بعد الركوع وهذا ما يدل له قولها رضي الله عنها "كان إذا رفع من الركوع لم يسجُد حتى يستوى قائما".

أيضاً من أدلة هذا ما رواه الخمسة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا تُجزئ صلاة لا يُقيم فيها الرُجل صُلبه في الركوع والسجود" وحسّن الترمذي هذا الحديث.

والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من بعده، فإذاً لا تجزئ الصلاة بغير الاعتدال بعد الركوع وكذلك بعد السجود، فإذا رفع من ركوعه لا يسجد حتى يعتدل، وهذا ما جاء في الألفاظ التي تقدم "وكان إذا رفع من الركوع له يسجد حتى يعتدل، وهذا ما جاء في الألفاظ التي تقدم "وكان إذا رفع من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائماً" وجاء هناك في حديث المُسيء صلاته: "حتى تطمئن" في بعض ألفاظه "حتى تطمئن قائماً" فإذاً تبين من هذا أن الصلاة لا تُجزئ بدون هذا الاعتدال.

وهذا خلاف ما نلحظ عليه بعض المصلين من أنه يسجد قبل أن يعتدل من ركوعه، ربما يهمُّ بالرفع من غير رفع -فيما

يظهر من البعض- ثم يسجد، يعني نقول كأنه هم بالرفع وهذا ما نلاحظه وهذه من الأخطاء الشائعة عند كثير، ينبغي أن يُنبهوا إلى مثل هذا، لأن هذا مما يخل بالصلاة، وواجب من يرى ذلك أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، وهذا من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

الحصم السادس: وجوب الاستواء جالساً بين السجدتين، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يأمر بهذا، فهُنا نقلت عائشة رضي الله عنها صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم، وأيضاً ما رواه الخمسة في الحديث المتقدم وحسنه الترمذي "لا تُجزئ صلاة لا يقيم فيها الرجل صلبه في الركوع والسجود" فدل ذلك على أن الصلاة لا تُجزئ بغير هذا.

إذا انعدم الإجزاء معنى ذلك أن الصلاة فاسدة، فيكون هذا ركن من أركان الصلاة، الاعتدال قائماً بعد الركوع الاطمئنان جالساً بين السجدتين، فنقول ذلك من أركان الصلاة.

الحكم السابع: قراءة التحيات بعد كُل ركعتين، وعندنا في الصلاة؛ الصلاة قد تكون رباعية أو ثلاثية، رباعية كما في الظهر والعصر والعشاء، وثلاثية كما في المغرب، وقد تكون ركعتين كما في الفجر وفي النوافل، فبعد كل ركعتين تحية، كما ذكرت عائشة رضي الله عنها "وكان يقول في كل ركعتين تحية" المراد بها: التشهد، فإن كانت الصلاة غير الفجر أو غير الفنائية عموماً، فنقول أنه بعد الركعتين الأوليين يتشهد وهذا ما يسمى بالتشهد الأول، وهذا يكون في الجلوس بعد الركعة الثانية، بعد الفراغ من سجدتي الركعة الثانية، فيجلس المصلي ويتشهد، وأحسن ما ورد في هذا المعنى ما جاء في الصحيحين عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: التفت إلينا النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "إذا صلى أحدكم فليقل التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمد عبده ورسوله".

فإذاً هذا يقوله بعد كل ركعتين، فإن كان بعد الركعتين الأُوليين من الرباعية أو الثلاثية فيقول هذا، فإذا وصل إلى هذا قام للثالثة، فإن كان في التشهد الأخير زاد عليه الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، وهو ما يعرفه البعض بالصلاة الإبراهيمية.

فإذاً يُقال فيه التحيات كونه فيه "التحيات" اللفظة، ويقال فيه أيضاً التشهد لورود لفظة التشهد "أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله".

فإذا هذا سبب التسمية بالتشهد أو التحيات لورود اللفظتين في هذا الذكر وفي هذا المكان من الصلاة.

الحصم الثامن: أن المصلي منهي عن الإقعاء في صلاته التي تُسمى بعقبة الشيطان أو إقعاء الكلب، فهو منهي عن ذلك والنهي في الأصل يقتضي التحريم، وكذلك منهي عن وضع اليدين كاملة -الكفين بالذراعين- على الأرض، وهذا ما يُسمى بافتراش السُبع، فالمصلي منهي عن ذلك، وكما قلنا في النهي عن الإقعاء يكون كذلك النهي هنا الأصل فيه التحريم.

هذه لعلها أشهر الأحكام التي تستنبط من هذا الحديث الذي هو صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم، وواجب على المسلم أن يتعلم كيف كان يصلي النبي صلى الله عليه وسلم، ثم يصلي كصلاته عليه الصلاة والسلام، وهذا أمر واجب ليس لنا الخيار فيه.

فالنبي صلى الله عليه وسلم علّمنا الصلاة في أقوالها وأفعالها واعتدالها واطمئنانها وما يُقرأ فيها، وما يذكر فيها أو ما يقال فيها من الله عليه وسلم وطبق ذلك بفعله، كان فيها من الأذكار، من تسبيح وحمد وتشهد وغير ذلك، كل ذلك علّمنا إياه النبي صلى الله عليه وسلم وطبق ذلك بفعله، كان يراه الصحابة رضوان الله عليه وهو يصلى صلى الله عليه وسلم ثم يقول: "صلّوا كما رأيتموني أصلى" وهذا تشريع منه صلى

الله عليه وسلم.

فينبغي أن نتعلم كيف كان يصلي صلى الله عليه وسلم، وكيف كان يعبد الله سبحانه وتعالى، ونقتفي أثره صلى الله عليه وسلم فنفعل كفعله، ونقول كقوله، ونذكر الله سبحانه وتعالى كما كان يذكر، وخصوصاً في الصلاة فقد جاء النص عليها في هذه الأحاديث بأن نكون في تكبيرنا، سواء كان الإحرام أو غيره، وفي قراءتنا، وفي ركوعنا وسجودنا واعتدالنا من الركوع واطمئناننا من السجود، والتشهد وهو التحية كما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها، أن نكون على ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم، لأنه قال: "صلوا كما رأيتموني أصلى".

فلا نخالف عما بينه النبي صلى الله عليه وسلم، وما نهى عنه يجب أن ننتهي عنه، فنهى النبي صلى الله عليه وسلم في هذه النصوص التي تقدم ذكرها معنا، جاء هنا (كان ينهى عن عُقبة الشيطان) وتبين لنا بأن عقبة الشيطان هو إلصاق الإليتين بالأرض مع نصب الفخذين والساقين، وهي الإقعاء الذي جاء كذلك النهي عنه، فهنا تضافر النهي عن هذه الجلسة، فهذا يدل على تحريمها، وأنه لا يجوز للمصلى أن يفعل ذلك.

ونهى صلى الله عليه وسلم عن افتراش السبُع، فكذلك لا يفترش ذراعيه كما يفترشهما السبُع، وهذا منهي عنه، كما تبين لنا من النصوص المتقدمة في هذا الحديث وفي غيره من الأحاديث.

الحكم التاسع: حكم مستنبط وهو ما يخرج به المصلي من صلاته، فرغ من صلاته ماذا يقول إذا أراد أن ينصرف من صلاته؟

بينت ذلك عائشة رضي الله عنها، وبينه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله وهو التسليم، فيسلم عن يمينه ويسلم عن يساره، وهذا ما جاء في قول عائشة رضي الله عنهَا: (وكان يختم الصلاة بالتسليم).

فإذًا المصلي يختم صلاته بالتسليم كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم، ولا يصح بغير ذلك، فيقول: السلام عليكم ورحمة الله مرة عن يمينه، ويقول أخرى السلام عليكم ورحمة الله عن يساره، يلتفت مرة عن يمينه ويقول السلام عليكم ورحمة الله.
ورحمة الله، ويلتفت مرة عن يساره ويقول السلام عليكم ورحمة الله.

من يسلم عليه في مثل هذا الحال؟

قد يكون للحاضرين، وقد يكون للملائكة المقربين، ولا مانع أن يكون الأمر يشمل الاثنين، يشمل المصلين ويشمل الملائكة المقربين.

فالمصلون عن يمين الإمام ويساره من خلفه، وكذلك الملائكة هم مع المصلي عن يمينه وعن يساره، فهناك ملك مكلف بكتابة الحسنات، وملك بكتابة السيئات، فإذاً هناك ملائكة مقربون فيسلم عليهم المصلي عند فراغه من الصلاة.

يكون بهذا صلى كصلاة النبي صلى الله عليه وسلم، كما وصفتها عائشة رضي الله عنها، وكما قال النبي صلى الله عليه وسلم: (صلوا كما رأيتموني أصلي).

فلا يُجزئ غير هذه العبارة أيضاً في الخروج من الصلاة، لا يُجزي غير هذا اللفظ في الخروج من الصلاة، فلا يُجزي غيرها من الألفاظ، فلابد أن يأتي بهذا اللفظ كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم، يقول: السلام عليكم ورحمة الله، فيكون مرة عن يمينه ملتفتا معها.

والتحركات والتنقلات من ركوع وسجود وسلام إنما تكون الحركة والقول متساويان، فكل حركة لها ذكر مناسب، والاعتدال له ذكر مناسب، فكل قول مع حركته أو مع حاله أو وضعه في الصلاة فلا يجعل بعض الألفاظ في غير مكانها،

ويكون بذلك قد خالف فعل النبي صلى الله عليه وسلم ولم يتقيد في صلاته بقول النبي صلى الله عليه وسلم: (صلوا كما رأيتموني أصلى).

الحلقة (٢٦)

وحديثنا في هذه الحلقة عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا صلاة لمن لم يقرأ بأمِّ القرآن) متفق عليه.

وفي رواية لابن حبان والدارقطني: (لا تُجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب)، وفي أخرى لأحمد وأبي داود والترمذي وابن حبان: (لعلكم تقرءُون خلف إمامكم؟ قُلنا: نعم، قال: لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها).

هذا الحديث برواياته هو: في حكم قراءة الفاتحة في الصلاة، تقدم معنا طَرَف من هذا في حلقة سابقة وفي حديث سابق، وتبين أو تقدم معنا أم القرآن، ما هي أم القرآن؟

فهي فاتحة الكتاب، وهذان اسمان لها من أسمائها، وهي أكثر من ذلك، فتسمى فاتحة الكتاب، لأنه يبتدئ بحتابتها في المصاحف، وكذلك في قراءتها في الصلاة، وسميت أم القرآن لأنها متضمنة لجميع أنواع القرآن أو صور وهيئات ومعتقدات ما جاء في كتاب الله فهي متضمنة لذلك من التوحيد وإرسال الرسل عليهم الصلاة والسلام، واليوم الآخر وغير ذلك ومخالفة من خالف الرسل عليهم الصلاة والسلام، ولها أيضاً من الأسماء ما ثبت في صحيح البخاري أنها تسمى: "بالحمد لله رب العالمين" وكذلك ما جاء في كتاب الله أنها: السبع المثاني، فهذه من أسماء سورة الفاتحة، وتقدم معنا طرف من هذا.

من الأحكام المستنبطة في هذا الحديث:

الحكم الأول: أن الصلاة لا تصح بغير أن يقرأ فيها بأم القرآن أو بفاتحة الكتاب، وتقدم معنا القول في هذا في حلقة سابقة. الحكم الثاني: ولعل مما ينبغي أن يُنبه عليه هنا أن الفاتحة تُقرأ مرتبة، مرتبة الآيات والكلمات، تقرأ أيضاً كذلك مرتبة الحروف كاملة، كامل حروفها وحركاتها، أما ما عدا ذلك من ترتيل وتحسين صوت وغير ذلك فبلا شك فهي أمور محببة أو مستحبة يحرص عليها المسلم، وهي أخشع لقلبه وقلب سامعه، لكن هذه الشروط الأربعة هي التي ينبغي أو يجب مراعاتها في قراءة الفاتحة: أن تكون مرتبة الآيات، فلا يقدم آية على أخرى، وكذلك تكون الآيات كاملة آياتها السبع تكون كاملة، فلو قرأ وترك آية منها نقول: القراءة غير صحيحة، والصلاة إذاً باطلة، لأن هنا "لا صلاةً" تنفي الوجود الشرعي، عدم الإجزاء، فتنفي الوجود الشرعي، "لا صلاةً" أي غير موجودة، وليس نفي الكمال، كما أشرنا إلى ذلك في حلقة سابقة.

فإذاً لابد أن تكون مرتبة الآيات كاملة الآيات، فلا نقدم آية على أخرى ولا ننقص منها آية، كذلك الكلمات لابد أن تكون تامة، فلو أسقط حرفاً من الكلمة لا تصح، ولو أسقط الكلمة كذلك لا تصح القراءة، فبالتالي لا تصح الصلاة، أو قدم كلمة على أخرى، كذلك الحروف فلابد أن يأتي بالحروف كاملة مرتبة كما جاء في المصحف، فلا يسقط منها حرفاً فلو أنه أسقط حرفاً نقول: لا تصح قراءته وبالتالي لا تصح صلاته.

كذلك الحركات، ننظر في الحركات إن كان ما تغير في الحركات أنه يحيل المعنى، فنقول لا تصح القراءة ولا تصح الصلاة.

مثال ذلك لو قال: {اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ} وفتح هنا الهمزة في "أهدِنا" فهنا تغير المعنى فصار من معنى الهداية التي هي التوفيق والتسديد والتبيين والأيضاًح، إلى معنى آخر وهو الهدية، فهذه غير مراده فإنه تغير المعنى.

أو كذلك في قوله تعالى:{ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ } فلو قال: (أنعمتُ) بضم التاء لتغير المعنى تماماً، فهذا يغير المعنى وبالتالي لا يصح،

أما إذا كان لا يُغير المعنى أو لا يحيل المعنى، فالأمر فيه سعة، لكنه لا ينبغي للمسلم أن يتعمد اللحن، سواءً أحال المعنى أم لم يحل المعنى لا يتعمد أن يلحن، لكنه متى لحن في قراءته فتغير المعنى فحينئذٍ نقول القراءة غير صحيحة وبالتالي الصلاة غير صحيحة.

فلابد أن يأتي إذاً بالفاتحة مرتبة الآيات، مرتبة الحروف، مرتبة الكلمات، تامة في كل ذلك، كذلك يأتي بها بحركاتها، وكما ذكرنا بأن الحركات إذا كان في تغييرها يتغير المعنى فحينئذ القراءة غير صحيحة، وبالتالي الصلاة لا تصح، أما إذا كانت لا تحيل المعنى فنقول هُنا لعل القراءة تكون صحيحة والصلاة تكون صحيحة، ولكن لا يجوز للمسلم أن يتعمد اللحن في كتاب الله سبحانه وتعالى.

فإذاً قول النبي صلى الله عليه وسلم (لا صلاة) تقدم معنا إلى أن الإشارة هنا (لا) تأتي لعدة أوجه: أحدها أن تكون نافية للجنس، كما هو الحال في هذا اللفظ، قال ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى: "صيغة النفي إذا دخلت على الفعل في ألفاظ الشارع فالأولى حملها على نفي الفعل الشرعي، فيكون قوله النبي صلى الله عليه وسلم (لا صلاة) نفيا للصلاة الشرعية، لأنا إذا حملناه على نفي الفعل الجنسي وهو غير منتفٍ احتجنا إلى إضمار لتصحيح اللفظ، فحينئذٍ يُضمر بعضهم الصحة ويضمر بعضهم الكمال".

فإذاً نقول هنا أن النفي هنا نفي للفعل الشرعي أي للصلاة الشرعية فلا صلاة شرعية، لأنها قد توجد فعلاً لكنها ليست شرعية، فهنا تفيد عدم الوجود الشرعي، ومعنى ذلك أن الصلاة لا تصح وليس نفيا للكمال.

مما دل عليه هذا الحديث:

الحكم الثالث: عِظم هذه السورة ومكانتها، التي هي سورة الفاتحة، أو أم القرآن أو سورة الحمد لله رب العالمين.

يقول ابن القيم رحمه الله تعالى: اشتملت الفاتحة على أمهات المطالب العالية أتم اشتمال وتضمنتها أكمل تضمُن، فاشتملت على التعريف بالمعبود تبارك وتعالى بثلاثة أسماء هي مرجع الأسماء الحسنى والصفات العلى، وهي "الله" "الرب" "الرحمن" وهذه أسماء لله سبحانه وتعالى، فبُنيت السورة على الإلهية في {إِيَّاكَ نَعْبُدُ }، وعلى الربوبية في {وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ} وطلب الهداية، وتضمنت كذلك التصديق بالرسالة، وبالرسل عموماً، الرسالة هنا تشمل رسالة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم أو عموم الرسالة حتى الرسل السابقين عليهم الصلاة والسلام، فينبغي كذلك التصديق برسالتهم، وإن كانت رسالة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم هي خاتمة الرسالات، وما جاء فيها هو المُثبت، وما فارقت فيه بعض الفروع في الرسالات السابقة فتكون هي المثبتة، وأما الأصول فالأصول واحدة في جميع الرسالات، لأن المُرسل واحد، وتعدد الرسل والاحتياجات لكل أمة فكان فيها تفريعات، أما أصول الرسالات فهي واحدة، كذلك تضمنت سورة الفاتحة إثبات المعاد، في قول الله سبحانه وتعالى: { مَا لِكِ يَوْمُ الدِّينِ } ويوم الدين هو أحد ألفاظ يوم القيامة، الذي هو الحشر والمحشر، إذاً هذه الآية تضمنت إثبات اليوم الآخر وهو المعاد وهو الرجوع إلى الله سبحانه وتعالى، وتضمنت إثبات النبوات من جهات عديدة.

قال ابن كثير رحمه الله تعالى: وأما الصراط المستقيم فهو الطريق الواضح الذي لا اعوجاج فيه، ثم اختلفت فيه عبارات المفسرين، وذلك أنه قيل هو: كتاب الله، أي في قوله سبحانه وتعالى وقولنا عندما نصلي نقرأ هذه الآية {اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ} فينصرف أو يقال أن هذا يكون المراد به هو كتاب الله سبحانه وتعالى، وبلا شك أن كتاب الله سبحانه وتعالى هو الصراط المستقيم، وقيل المراد بذلك الحق، وهي كذلك تحتمل هذا المعنى، يعني {اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ} معناه: اهدنا للحق، وبلا شك أن هذا أيضاً مطلوب ومطلب من مطالب العبد الذي يسأل الله سبحانه وتعالى ربه أن يهديه إليه.

وقيل المراد بالصراط المستقيم هو النبي صلى الله عليه وسلم، فبلا شك أن النبي صلى الله عليه وسلم هو رسم الطريق الواضح ومشى فيه، وأُمرنا بإتباعه صلى الله عليه وسلم في هذا، فإذاً هو الصراط المستقيم، وقيل ينصرف إليه هذا المعنى أيضاً، وكل هذه الأقوال صحيحة متلازمة وحاصلها واحد، كما قال الحافظ ابن كثير رحمه الله تعالى: وهو المتابعة للرسول صلى الله عليه وسلم، فمن فاز بمعانيها فقد فاز من كماله بأوفر نصيب، انتهى كلامه رحِمه الله تعالى.

ويقول شيخ الإسلام كلام في هذا المعنى: "العبد مضطر دائماً إلى أن يهديه الله الصراط المستقيم، فهو مضطر إلى مقصود هذا الدعاء، فإنه لا نجاة من المغضوب عليهم وإما من المعادة إلا بهذه الهداية، فمن فاته فهو إما من المغضوب عليهم وإما من الضالين".

هذا في معنى الصراط وأهمية سؤال الله سبحانه وتعالى هذا الدعاء، وهذا دعاء بلا شك يدعو به العبد في صلاته، الله سبحانه وتعالى علمنا إياه وشرعه لنا وأوجبه لنا في كل ركعة من ركعات الصلاة، وهو بلا شك خير لنا والله سبحانه وتعالى بين لنا ذلك فيما جاء في الحديث القدسي (قسمتُ الصلاة بيني وبين عبدي نصفين) فكانت الأولى أو النصف الأول هو في تمجيد الله سبحانه وتعالى، في الثناء عليه، في حمده، في تعظيمه، ثم النصف الثاني كان للعبد، هذا دعاء، قوله سبحانه وتعالى: {اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ} هذا دعاء يدعو به العبد ربه جل وعلا، ولذلك شُرع التأمين بعد الفراغ من هذا الدعاء، والتأمين معناه استجب يا رب، فهو دُعاء نسأل الله سبحانه وتعالى أن يستجيبه أيضاً كذلك، هذا معنى كلام شيخ الإسلام رحمه الله تعالى.

تلميذه ابن القيم رحمه الله تعالى يقول في هذا أيضاً: "ولما كان سؤال الهداية إلى الصراط المستقيم أجل المطالب ونيله أشرف المواهب، علم الله عباده كيفية سؤاله، وأمرهم أن يقدموا بين يديه حمده والثناء عليه وتمجيده، ثم ذكر عبوديتهم وتوحيدهم، فهاتان وسيلتان إلى مطلوبهم لا يكاد يرد معهما الدعاء".

فإذاً قرأ الفاتحة كما تقدم وأشرنا في الحديث القدسي في هذا قول الله سبحانه وتعالى قوله: (قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سأل).

فهنا قبل الدعاء كان هناك تمهيد وتوطئة بالثناء على الله سبحانه وتعالى، تمجيد الله سبحانه وتعالى، تعظيم الله سبحانه وتعالى، ولذلك شُرع للعبد قبل دعائه أن يذكر مثل هذا حتى في غير الصلاة، أو في قنوته أو ما شابه ذلك، أن يقدم بين يديه حمداً وثناء وتمجيدا لله سبحانه وتعالى وتنزيها له، ثم يسأل سؤاله بعد ذلك، فهذا أحرى بالقبول، هكذا علّمنا الله سبحانه وتعالى في هذه السورة، فبدأها بحمده سبحانه وتعالى ثم تمجيده ثم الثناء عليه، ثم بعد ذلك السؤال ومطلب العبد في هذا أن يسأل الله سبحانه وتعالى، ومن الوسائل الموصلة إلى ذلك: الرجوع إلى الله سبحانه وتعالى في الاستعانة وكذلك في صرف العبادة له سبحانه وتعالى: {إِيَّاكَ نَعْبُدُ } لأن لفظة "إياك" معناها القصر والحصر يعني لا نعبد إلا إياك يا الله، {إِيَّاكَ نَعْبُدُ } لا نعبد غيرك أبداً، لا أي لا نعبد غيرك أبداً، لا مستقلاً ولا مشاركاً ومصاحباً، بل تكون العبادة خالصة لله سبحانه وتعالى.

{ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ }هنا طلب العون من الله سبحانه وتعالى، فهاتان وسيلتان لتحقيق المطالب كما قال ابن القيم رحمه الله تعالى.

ثم يأتي الطلب بعد ذلك، وفي هذه الحالة لا يكاد يُرد الدعاء، يعني هو أحرى بالإجابة، بعد هذا التمجيد وهذا الثناء على لله سبحانه وتعالى، وتنزيه الله سبحانه وتعالى عما لا يليق به، يأتي سؤال العبد، فهو أحرى بالإجابة حريًّ أن يستجاب لمثل

هذا، لأنه كان فيه شيء لله سبحانه وتعالى أولاً، ثم سأل الذي له عند الله، ولعل الله سبحانه وتعالى أن يعطيه ويحقق له ما أراد، ولذلك كما أسلفت شُرع التأمين بعد الفراغ من قراءة الفاتحة، وهو أن يقول العبد سواء كان التالي للقرآن في صلاة أو في غير صلاة، أن يقول بعد لفظة ولا الضالين "آمين" وطبعا لفظة "آمين" نبين بأنها ليست من الفاتحة ولا من القرآن هنا، ليست في هذا، إنما هي دعاء لله سبحانه وتعالى وطلب من الله أن يستجيب هذا الدعاء الذي تقدم ذكره، وهو قوله {اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ (٦) صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِينَ (٧)} فيقول بعد ذلك آمين وليست من الفاتحة، لأن بعض العوام أو بعض الجهال يظن أنها من الفاتحة وهي ليست كذلك.

فلذلك شُرع الفصل يين الفاتحة وبين هذا الطلب من الله سبحانه وتعالى للاستجابة، فيكون الفصل بينهما، فيقال آمين، شرع التأمين هنا لمعنى استجب يا رب، وهذا يقوله القارئ سواءً في صلاة أو في غير صلاة، ويقوله المأموم وهو السامع وكذلك يقوله المنفرد، كل ذلك يقوله المصلي طلباً لتحقيق هذا الدعاء ولتحققه وتحقق هذه الهداية التي أرشد إليها ربنا سبحانه وتعالى.

ولعلّنا نشير هنا أيضاً وقد مر معنا هذا الحديث، ولو كان الأمر يعني ضم الأحاديث بعضها مع بعض يكون ما حصل بينها فواصل كما فعل الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى، فهذه الأحاديث تقريباً متداخلة في كثير من أمورها من صفة الصلاة، يعني في حديث المُسي صلاته ثُمَّ حديث عائشة رضي الله عنها في وصف صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ثم هذا الحديث (لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن) ثم ما يأتي أيضاً من حديث نعيم المُجمر في صفة صلاة أبي هريرة، ثم ما قاله بع ذلك (أنه أشبههم صلاة بالنبي صلى الله عليه وسلم) كان هذه الأحاديث لو جُمعت وكانت في مكان واحد كان أفضل.

وحيث أنها فُرقت في المنهج وفُرقت أيضاً في الكتاب، فنأتي إليها على هذا الوضع الذي ذكره الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى، وذكره الشُراح بعد هذا.

إذاً نقول هنا الإشارة تقدم معنا القول قراءة الفاتحة في الصلاة الجهرية هل يقرأ بها الإمام أم لا يقرأ؟

وقلنا من قبل لعل القول الراجح والمسألة خلافية، لعل القول الراجح أن المأموم يقرأ بالفاتحة حتى في الصلاة الجهرية، ويكون ذلك في سكتات الإمام.

وهُناك من رأى القول الآخر بأن قراءة الإمام قراءة له، وذكر بعض الأئمة وبعض العلماء على أن المتابع للإمام في قراءته هو أكمل ائتماماً، وأما من قرأ فكأنه ما أتم ائتمامه.

لكن للجمع بين النصوص في هذا يقال: أن الفاتحة تقرأ في الصلاة سرية أو جهرية، إماماً أو مأموماً، أو منفرداً، وهذا جاءت النصوص دالة عليه.

ولعل من قال أنه لا تُقرأ أخذ بقول الله سبحانه وتعالى: {وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ}.

ومن قال تُقرأ قال أن هذه الآية إنما هي عامة فيما تكون من قراءة سواء كان في صلاة أو في غير صلاة، وأما في الصلاة فهناك ما يخصص القراءة للمأموم وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن) وهذا هو حديث عبادة بن الصامت الذي معنا هُنا في هذا الباب المتفق عليه.

وكذلك ما رواه ابن حبان والدارقُطني مرفوعاً: (لا تجزئ صلاة لا يُقرأ فيها بفاتحة الكتاب) وكذلك الرواية الأخرى عند الإمام أحمد وأبي داوُد والترمذي وابن حبان (لعلكم تقرؤون خلف إمامكم؟ قلنا نعم، قال لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب فإن لا صلاة لمن لم يقرأ بها) فهذه نصوص لعلها تخصص العموم في قول الله سبحانه وتعالى: {وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآلُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ

وَأَنْصِتُوا } فيكون ذلك في غير الصلاة، أما في الصلاة فواجب قراءة الفاتحة، ولا يُقرأ غيرها بالنسبة للمأموم لا يقرأ غيرها خلف خلف إمامه في الصلاة الجهرية فلا يقرأ إلا بأم القرآن، كما دل عليه النص المتقدم معنا: (لعلكم تقرؤون خلف إمامكم؟ قلنا نعم، قال لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بِها).

فإذاً تبين من هنا تخصيص الفاتحة بالقراءة للمأموم أثناء صلاته، نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قراءة القرآن عموماً إلا هَذه.

فإذاً فيظهر لي والله أعلم أن قراءة المأموم خلف إمامه في الصلاة الجهرية أنها واجب عليه، ويكون مُستثنى من العموم الذي يُفهم من قول الله سبحانه وتعالى: {وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا } فهذه خارجة منها.

والمسألة خلافية وفيها خلاف طويل، لعله كما قلنا يترجح لي والله أعلم بناءً على ما اطلعت عليه من الأدلة هذا، وهو قول لجمع من الأئمة، ليس فيه على ما قال تفرد في القول الثاني، بل هو قول جمع من الأئمة، ليس فيه على ما قال تفرد في القول الثاني، بل هو قول جمع من الأئمة، وذُكِر ذلك عن الإمام مالك ولعله شدد في بعض أقواله فيما نقل عنه، وأيضاً ذهب إلى هذا القول الذي هو القول بعدم قراءة المأموم خلف إمامه في الصلاة الجهرية ذهب إلى هذا شيخ الإسلام ابن تيمية وكذلك بعض المشائخ المعاصرين ومعهم أيضاً قريباً بعض المعاصرين ذهب إلى هذا.

ولكن الذي تطمئن له النفس كما قلت والله أعلم أن قراءة الفاتحة واجبة في الصلاة على الإمام والمأموم والمنفرد في السرية وفي الجهرية يقرأ بفاتحة الكتاب لا تصح الصلاة إلا بها، وتكون مستثنى من عموم ما دلت عليه الآية التي تقدم ذكرها. لأن عندنا قول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا صلاة) تبين لنا قول لا صلاة أي: نفي الصلاة الشرعية، لا صلاة شرعية، لو صلى فهي غير شرعية، ومعنى غير شريعة أي أنها لا تصح منفية من أصلها.

فإذاً لا تصح صلاته بغير قراءة فاتحة الكتاب، وتقدم معنا بأن الفاتحة تأتي مرتبة كما في المصحف، مرتبة الآيات، ومرتبة الكلمات، وكذلك ضبط الآيات الكلمات، إتمامها أي إتمام الآيات وإتمام الكلمات وإتمام الحروف، وبحركاتها التي جاءت، والحركات إذا كان اللحن في القرآن يغير المعنى فالمتعمد في ذلك آثم، وإن كان في صلاة فصلاته تبطل بذلك، حتى وإن كان قد يكون يجهل مثل هذا لكنه يُبَين له أنه لا تُجزؤه صلاته إلا أن يأتي بها كاملة الحروف.

طبعاً هنا أحب أن أُنبه إلى مسألة قد يقع فيها البعض:

الفاتحة سُميت بالفاتحة لأنه تفتتح بها القراءة، لكن يُلحظ أن البعض يقرأ هذه السورة إذا أراد افتتاح أي شيء، فالبعض إذا أراد أن يشرع في عمل أو في مشروع قرأ بالفاتحة، إذا أرادوا أن يترحموا على شخص -الله يرحم فلان- يقول اقرؤوا الفاتحة ويقرؤون الفاتحة بهذا، يعني المراد في ذلك أن يقرؤوا عليه الفاتحة وهو من الترحم عليه.

طبعاً هذا الفعل لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يرد عن أصحابه رضوانه الله عليهم أجمعين، ونحن مأمورون بالاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم {لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسُوّةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو الله وَالْيَوْمَ الْآخِرَ} والنبي صلى الله عليه وسلم إلقد كان لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسُوةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو الله وَالْيَوْمَ الْآخِرَ} والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: (كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد).

وبلا شك أن قراءة الفاتحة في مثل هذه الأمور التي أشرت إليها ليس عليه أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم قول النبي صلى الله عليه وسلم: (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي)، أيضاً فقراءة الفاتحة للترحم على شخص أو للبدء في عمل غير الصلاة أن ذلك لم يكن أيضاً من سنة الخلفاء، فإذاً انتفت السنية عنه، لا من النبي صلى الله عليه وسلم ولا من أصحابه وخلفائه الراشدين رضي الله عنهم، فليس من السنة في شيء.

فلننتبه إلى هذا الأمر والمؤمن يحرص على أن يكون مُقتدياً، فالشرع مبني على التوقيف، لو كان كل واحد يُشرّع من عند نفسه، لضاعت الدنيا وضاعت الأمور.

لماذا أرسل الرسل؟ ليتحد الطريق ليأخذ الرسول صلى الله عليه وسلم سواء نبينا محمد صلى الله عليه وسلم أو ما سبقه من الرسل صلاة الله وسلامه عليهم، يأخذوا عن الله سبحانه وتعالى، يتلقوا عن الله التشريع ثم يبلغوا أو يُبلغون ذلك لأممهم. إذاً أُمرنا بالاقتداء والاتباع بالنبي صلى الله عليه وسلم فلا نحيد عنه، ولا نشرع لأنفسنا، ومن شروط قبول العمل أو هو أحد ركني العمل أن يكون العمل موافقاً لما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم، وهو أحد ركني قبول العمل

فالركن الأول: الإخلاص أن يكون خالصاً لله سبحانه وتعالى.

والركن الثاني: أن يكون موافقاً لما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم.

فالمُخالف مبتدع وعمله بدعة، إذاً يُرد، وهذا ليس عليه أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم، فينبغي أن نتنبه لهذه الأمور في عبادتنا، في معاملاتنا، كل شيء مخالف للنبي صلى الله عليه وسلم أو لم يأذن فيه النبي صلى الله عليه وسلم أو لم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم ولا صحابته رضوان الله عليهم أجمعين، نأتي نحن نُكمل؟! كأن الدين ناقص!!! والله سبحانه وتعالى بين لنا في كتابه أن الدين قد اكتمل { الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا} فنحمد الله على هذا التمام، ونحمد الله على هذا التشريع أن أتم لنا.

الحلقة (٢٧)

وحديثنا نبدأ بِه في هذا اليوم بحديث عن صفة الصلاة.

عن نُعيم المُجمر قال: "صليت وراء أبي هريرة رضي الله عنه فقراً {بِسْمِ اللهِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} ثُمَّ قرأ بأَمِّ القُرآن حتى إذا بلغ قوله {وَلَا الضَّالِّينَ }قال (آمين)، ويقول كُلما سجد وإذا قام من الجلوس: الله أكبر، ثُمَّ يقول إذا سلَّمَ: والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاةً برسول الله صلى الله عليه وسلم". قال الحافظ ابن حجر رواه النسائي وابن خُزيمة.

درجة الحديث:

اختلف العلماء في تصحيحه وتضعيفه، وقد ذكره البخاري تعليقاً، وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري: "أخرجه ابن حِبان وابن خُزيمة والنسائي وهو أصح حديث ورد في الباب، وأعلّه الزيلعي" وأجاب ابن حجر عمّن قال إن غير نُعيم رواه بدون ذكر البسلمة فالجواب: "أن نُعيما ثقة فتقبل زيادته"، ونقل النووي في المجموع تصحيحه وثبوته عن الدارقُطني وابن خُزيمة والحاكم والبيهقي.

وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن هذا الحديث فقال: اتفق أهل الحديث على أنه لم يثبت في الجهر بالفاتحة حديث صريح. نستنتج من هذا أن هذا الحديث فيما يظهر من كلام الأثمة في هذا الباب أنه لا يقل عن درجة الحسن.

ولعل كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى ورحم الله الجميع عن هذا الحديث، عندما قال: "أنه لم يثبت بالجهر بالفاتحة حديث صريح" يكون حمل هذا الحديث على أنه ما كان جهراً بالبسلمة أو كان الجهر فيه تابعا للقراءة، فإن كانت سرّاً فسراً، وإن كانت جهراً فجهراً، فهنا قول شيخ الإسلام: "لم يثبت بالجهر الفاتحة" لعله محمول فيما يظهر في الجهر بالبسملة، وإلا فالجهر بالفاتحة وردت في أحاديث صحيحة في مواطنها التي يُسن فيها الجهر بالقراءة، كما في الركعتين الأوليين من صلاتي المغرب والعشاء وكذلك في صلاة الفجر، فكما قلنا لعل الحديث كما قُلنا لا ينزل عن درجة الحسن، والحسن كما نعلم هو حُجة كالصحيح، إلا إنه لو تعارض مع صحيح قُدّم الصحيح عليه.

أما الألفاظ الواردة في النص:

فعِندنا اسم الراوي: طبعاً هو نُعيم لا خلاف فيه، ونُعَيم: بضم النون وفتح العين، وهو مُصغّر، ولكن الخلاف في المُجمر، وقد ضُبط اسمه على وجهين:

الوجه الأول: المُجْمِر: تكون بضم الميم الأولى وسكون الجيم وكسر الميم الثانية المتصلة بالراء من غير تشديد (المُجْمِر) هكذا.

الوجه الثاني: ويقال أنها تُشدّد الميم الثانية، الأولى على حالها، وإنما تُشدد الميم الثانية فيقال المُجَمّر فتحركت الجيم وشدّدت الميم المتصلة بالراء فتكون المُجَمّر، ذكر الضبطان في اسم أو لقب نُعيم أنه المُجمِر أو المُجمّر، ذكر الضبطان في اسمه هذا، والمعنى لعله واحد.

ونُعيم المُجمِر أو المُجَمّر هو مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقد سمع من أبي هريرة رضي الله عنه وغيره.

وأما سبب تلقيبه بالمُجمر: قالوا لأنه أُمر أن يُجَمِّر مسجد المدينة كل يوم جمعة ضحى النهار، فسمي المُجْمِر أو المُجَمَّر بناء على هذا.

والمراد أن يأتي بجمر إلى المسجد يُوضع عليه بخور رائحته طيبة للمسجد، فهو من باب تطييب المسجد، هذا فيما ذُكر من سبب التسمية والله أعلم.

ألفاظ الحديث: لعل من الألفاظ هنا:

أُم القرآن: تقدم معنا في حلقات سابقة هي الفاتحة وهي سورة الحمد.

(الحمد لله رب العالمين) وهي السبع المثاني كما ذكر في اسم هذه السورة العظيمة.

الأحكام المُستنبطة في هذا الحديث:

١- ظاهر الحديث يدل على إن قُلنا على مشروعية أو استحباب الجهر بالبسملة في أول القراءة الصلاة.

والصنعاني قال: "هو أصح حديث ورد، وقد بوّب النسائي في سننه فقال: الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم"، وتقدم معنا كلام العلماء في درجة هذا الحديث، فعلى من اعتدّ بالحديث قال يستحب الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، ولكن على ما يظهر من مجموع النصوص أنه لا يُستمرّ عليها، أي لا يُستمر القارئ بالجهر بالبسملة، وسنذكر خلاف العلماء في هذه المسألة.

فاختلف العلماء في البسملة بعد أن أجمعوا على أن البسملة بعض آية من سورة النمل، وأما الخلاف في مشروعية القراءة في الصلاة؛ فذهب الأئمة الثلاثة إلى ذلك، ويقصد بالثلاثة هنا: أبو حنيفة والشافعي وأحمد، وأما الإمام مالك فإنه لا يرى مشروعية قراءتها في الصلاة المكتوبة لا سِرًا ولا جهراً.

فالذي يظهر والله أعلم أن القول الأول هو أشهر وأوضح وأرجح وأوفق للأدلة في هذا، في أن البسملة تشرع أن تُقرأ في الصلاة قبل الفاتحة فتكون في الصلاة السرية سرية وفي الجهرية يُجهر بها، وإن أسرَّ بها فلعل هذا هو الأكثر مما فعل النبي صلى الله عليه وسلم أي في الصلاة الجهرية أي لا يجهر بها.

وقد جاءت النصوص أنه يستفتح بالحمد بـ [الحُمْدُ لِلهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ}، وحَمل بعضهم ذلك على أنه ما كان يُسمعهم قبل هذا شيئاً، فمعنى ذلك أن البسملة كان يُسر بها صلى الله عليه وسلم.

أيضاً اختلف العلماء في قراءتها في الصلاة هل هي واجبة أو ليست واجبة؟

فذهب الإمام أبي حنيفة والإمام أحمد إلى أنَّ قراءتها سُنة لا تجب، وذلك عندهم أنها ليست آية من الفاتحة.

فإذاً ما قالوا بوجوبها، ولو ثبت عندهُما ومن أخذ بقولِهما أنها من الفاتحة ما تركوها مطلقاً، ولا قالوا بأنها لا تجب، فإذا كانت من الفاتحة فقراءة الفاتحة في الصلاة واجبة، وقد تقدم معنا من قبل أنها ركن من أركان الصلاة ويجب أن يأتي المصلي بآياتها كاملة وبكلماتها كاملة وبحروفها كذلك كاملة، ويأتي بها أيضاً غير ملحونة وخصوصاً اللحن المغير للمعني.

فلو كانت من الفاتحة لقالا بوجوبها، فإذاً هذا هو التعليل في كونهما لم يقولا بالوجوب وقالوا بالسنية أنها لم يثبت عندهم أنها من الفاتحة.

وذهب الإمام الشافعي إلى وجوبها في الصلاة، واختلاف العلماء في هذه المسألة إنما مردّه اختلاف الآثار في هذه المسألة. وما ذهب إليه الشافعي هو مذهب طائفة من الصحابة والتابعين، ودليلهم هو ما روى النسائي عن أبي هريرة رضي الله عنه: (أنه صلى فجهر في قراءته في البسملة، وبعد ما فرغ قال: إني لأشبهكم صلاتاً برسول الله صلى الله عليه وسلم) وهذا حديث نُعيم الذي بين أيدينا.

فإذاً من هذا أخذ الشافعي وغيره أنها واجبة، وسيأتي معنا الجهر.

إذاً تقدم معنا في البسملة آمران:

الأول: مشروعية قراءتها في الصلاة.

الثاني: هل هي واجبة أو غير واجبة؟ والخلاف في هذا.

ثم تأتي مسألة ثالثة في البسملة وهي: الجهر بالبسملة، هل يجهر بها أم لا؟

فمذهب الجمهور على أنه لا يُجهر بها، وهذا مروي عن الخلفاء الراشدين ومذهب السلف والخلف، ولعل هذا القول هو أرجح القولين في هذه المسألة أن الجهر بالبسملة لا يُداوم به ولا يجهر بها.

ومما نقل عن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى يقول "المداومة على الجهر بها بدعة مخالفة لسنة رسول الله صلى الله على عليه وسلم" فإذاً لا يجهر وإن جهر أحياناً لكنه لا يستمر على الجهر بها، وهذا هو كما قلنا أرجح الأقوال في هذه المسألة.

وأما الخلاف في البسملة هل هي من الفاتحة أو ليست من الفاتحة ؟

فذكر العلماء في هذا أقول لعل ما هو مشهور من مذهب الإمام أحمد وغيره من الأئمة: أن البسملة أي قول "بسم الله الرحمن الرحيم" ولفظ البسملة بهذا، عندما قالوا البسملة هي كلمة منحوتة من مجموع قولنا "بسم الله الرحمن الرحيم" فيقال البسملة.

فقالوا أن هذه الآية ليست من الفاتحة، ودليلهم ما ثبت في الصحيح في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الحديث القدسي: (قال الله تعالى قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، فإذا قال الحمد لله رب العالمين، قال الله: حمدني عبدي).

فإن قيل إذا لم تكن من الفاتحة، فالمعلوم من الفاتحة -وهذا قول يقال- أن الفاتحة الموجودة الآن في المصحف سبع آيات، فكيف توزع السبع الآيات على الفاتحة إذا أخرجنا البسملة منها؟ لآن في المصحف موضوع لها رقم واحد في سورة الفاتحة. فعلى أنها ليست من الفاتحة، ليست آية من الفاتحة، التقسيم يكون على النحو التالي:

فقول: { الْحُمْدُ لللهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ} هذه الآية الأولى، {الرَّحْمِنِ الرَّحِيمِ} هذه الثانية، {مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ} هي الثالثة، {إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَعْبُدُ السادسة، وَعِرَاطَ النَّانِعة، {اهدِنَا الصِّرَاطَ المُستَقِيمَ} تكون الخامسة، {صِرَاطَ الَّذِينَ أَنعَمتَ عَلَيهِمْ} هذه السادسة، {عَرَاطَ النَّذِينَ أَنعَمتَ عَلَيهِمْ} هذه السادسة، {غَيرِ المَعْضُوبِ عَلَيهِمْ وَلاَ الضَّالِّينَ} تكون السابعة.

هذا التوزيع كما ذكر الشيخ محمد بن عُثيمين رحمه الله تعالى، قال هو المطابق للمعنى واللفظ.

أما مطابقته للفظ: يقول رحمه الله تعالى: "فإنّا إذا وزعنا الفاتحة على هذا القدر، صارت الآيات متناسبة ومتقاربة -أي من حيث الطول والقصر- لكن إذا قلنا (اهدِنَا الصِّرَاطَ المُستَقِيمَ) هذه الآية السادسة، ثم قلنا بعد ذلك (صِرَاطَ النَّذِينَ أَنعَمتَ عَلَيهِمْ غَيرِ المَعْضُوبِ عَلَيهِمْ وَلاَ الضَّالِّينَ) صارت هذه السابعة طويلة لا تتناسب مع الآية السابقة".

فإذاً التناسب اللفظي أن تكون (صِرَاطَ الَّذِينَ أَنعَمتَ عَلَيهِمْ) آية، وتأتي الآية السابعة (غَيرِ المَغضُوبِ عَلَيهِمْ وَلاَ الضَّالِّينَ} فهنا تناسق في الألفاظ أي بألفاظ الآيات.

وأما التناسق المعنوي: فالله سبحانه وتعالى في الحديث القدسي الذي يرويه النبي صلى الله عليه وسلم عن ربه: (يقول عز وجل قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين فإذا قال: الحمد لله رب العالين، قال حمدني عبدي، وإذا قال: الرحمن الرحيم، قال أثنى علىّ عبدي، وإذا قال: مالك يوم الدين، قال: مجّدني عبدي)، فهذه ثلاث آيات كلها لله سبحانه وتعالى.

(فإذا قال إياك نعبد وإياك نستعين قال: هذا بيني وبين عبدي) فكأن هذه الآية هي المنتصف، وفي هذه الآية كأن الآية أيضاً نفسها من حيث المعنى منقسمة، فالشطر الأول من الآية {إِيَّاكَ نَعْبُدُ} للله سبحانه وتعالى، و{وإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ} كأنها أيضاً للعبد، فتكون هذه الآية هي المنتصف، فإذاً تقدمها ثلاث آيات، ويكون بعد ذلك أن يقتضي أن تكون النصف هذه الآية، وتكون الرابعة والخامسة هي قول الله تعالى: {اهدِنَا الصِّرَاطَ المُستَقِيمَ} هذه الآية تكون الخامسة، {صِرَاطَ النَّذِينَ أَنْعَمتَ عَلَيهِمْ} هي السادسة، {غير المَعْضُوبِ عَلَيهِمْ وَلاَ الضَّالِّينَ}هي السابعة.

فإذاً صار عندنا الخامسة والسادسة والسابعة هذه للعبد كما بين الله سبحانه وتعالى في الحديث القدسي، فهذه كما جاء في الحديث (هذا لعبدي ولعبدي ما سأل)، فإذا هذه للعبد، فثلاث قبل (إِيَّاكَ نَعْبُدُ وإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ} لله سبحانه وتعالى، وثلاث بعدها للعبد.

فإذاً المعنى هنا أيضاً كذلك متناسب، فيصير متناسب تناسباً معنوياً، فإذاً هذا القول في البسملة أو في كونها تعد من الفاتحة أو ليست من الفاتحة.

ما دل عليه هذا الحديث حديث نُعيم الذي بين أيدينا:

7. استحباب قول آمين للإمام ماداً بها صوته، وأيضاً عندما يقول آمين يكون أيضاً كذلك للمأموم وقد جاء النص فيه، فإذا كلمة "آمين" يقولها الإمام والمأموم والمنفرد، ويؤيد أنها كذلك يقولها الإمام: ما رواه الحاكم والبيهتي وصححاه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بلغ {وَلاَ الضَّالِينَ} يقول: آمين يمدّ بها صوته حتى يُسمع أهل الصف الأول، فيرتج المسجد)، يعني النبي صلى الله عليه وسلم يقولها ثم يقولها المأمومون كذلك بعده.

والتأمين هذه اللفظة ليست من الفاتحة، ومعناها: استجب يا رب، لأنه تقدمها في الفاتحة دعاء {اهدِنَا الصِّرَاطَ المُستقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنعَمتَ عَلَيهِمْ غَيرِ المَعضُوبِ عَلَيهِمْ وَلاَ الضَّالِّينَ}، إذاً هنا يطلب العبد الهداية والاستقامة على الطريق الصحيح الواضح المؤدي إلى مرضات الله سبحانه وتعالى.

وهذا الصراط تقدم معنا الإشارة إليه هل هو القرآن؟ هذا قول، هل هو النبي صلى الله عليه وسلم؟ هذا قول، هل هو الحق؟ هذا قول.

ولا مانع من أن يكون يحتمل هذه الأمور الثلاثة جميعها، فكل ذلك وارد، فالقرآن صراط الله المستقيم، النبي صلى الله عليه وسلم كذلك، الحق هو كذلك، فإذاً تكون محتملة لهذه المعاني الثلاثة.

فالعبد يسأل الله سبحانه وتعالى هذا، ثم يقول بعد ذلك سواء كان الإمام أو يقول المأموم بعد الإمام كذلك: (آمين)، بمعنى استجب يا رب، فإذاً ليست من الفاتحة.

والتأمين هو طابع الدعاء، أي يختم به الدعاء، ومعناه الاستجابة أن يطلب من الله سبحانه وتعالى أن يستجيب من عبده ما دعاه به.

لهذا يُستحب أن يقف المصلي أو القارئ عند قول [وَلاَ الضَّالِّينَ }يقف قليلاً ليفصل بين القرآن وما هو ليس من القرآن، وهذه الجملة هذه ليست من القرآن، فلا يصلها بالقرآن.

٣. في الحديث أيضاً مشروعية تكبير الانتقال، ولعل هذا الكلام أو مشروعية الانتقال نأتي إليه في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وهو أيضاً من ضمن ما قرر في هذا المنهج، وهو في هذا الحديث أوضح وأشهر، فالحديث في التكبير أيضاً:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة، يُكبّر حين يقوم، ثُمَّ يُكبر حين يهوي يركع، ثم يقول "سمع الله لمن حمده" حين يرفع صلبه من الركوع، ثم يقول وهو قائم "ربنا ولك الحمد"، ثم يُكبّر حين يهوي ساجداً، ثم يُكبّر حين يرفع، ثم يفعل ذلك في الصلاة كلَّها، ويُكبّر حين يقوم من اثنتين بعد الجلوس). مُتفق عليه.

الحديث إذاً في الصحيحين فلسنا بحاجة إلى بيان درجته.

من الألفاظ الواردة في الحديث:

من الألفاظ الواردة في هذا قول: سمع الله لمن حمده المراد بها: أجاب الله من حمده متعرضاً لثوابه، والدليل على صحة هذا المعنى: الإتيان باللام في قوله (لمن حمده) ولو كان السماع على بابه لقال: سمع الله من حمده.

فإذاً السماع هنا لمن سأل الله سبحانه وتعالى أو لمن حمد الله وأثنى عليه، فالله يسمع هذا، ويقول العبد (سمع الله لمن حمده) فيقولها العبد متعرضاً لثواب الله سبحانه وتعالى.

لفظ صُلبه: حين يقيم أو حين يرفع صلبه من الركوع، الصُلب: المراد به الظهر، أي حين يرفع ظهره من الركوع، أي حين يعتدل، ففي حال الاعتدال أو حال الانتقال يقول سمع الله لمن حمده وهو في الحركة.

كلمة (ربنا ولك الحمد): في هذا دعاء واعتراف، ربنا استجب لنا ولك الحمد، هذا بإثبات الواو فيقال بهذه الصيغة (ربنا ولك الحمد)، ويقال: (اللهُمَّ ربنا ولك الحمد) هذه أربع صيغ في هذه الجملة أو في هذه العبارة تقال أو يقولها المصلي في صلاته بعد أن يرفع من ركوعه.

فإذا جاء بالواو فمعناها: الدعاء والاعتراف، وكأن المصلي عندما يقولها، يقول ربنا استجب لنا ولك الحمد على هذه الهدية التي جعلتها لنا، هذا فائدة الواو هنا.

وأكمل العبارات كما ذكر بعض العلماء أن يقول اللهُمَّ ربنا ولك الحمد، فإن أنقص اللهُمَّ أو الواو، أو الاثنتين صح ذلك في هذا المقام، وقد جاءت فيها روايات بهذا.

أيضاً من الألفاظ الواردة:

قوله (يهوى): هَوى بالفتح من باب يهوي من باب ضربَ يضربُ، ومعنى ذلك إذا هبط وانحط من أعلى إلى أسفل، هوى: أي انحط من أعلى إلى أسفل، وهذا أيضاً يكون قائماً ثم ينحط الحط من أعلى إلى أسفل، وهذا أيضاً يكون قائماً ثم ينحط إلى الأرض فإذاً هوى إلى الأرض، فهذا معنى هذه العبارة "يهوي حين يهوي ساجداً": أي كان قائماً ثم انحط إلى الأرض

ساجداً، وهذا معنى الهوي.

من الأحكام المستنبطة من هذا الحديث:

الحكم الأول: دل الحديث على مشروعية تكبيرات الانتقال بين الأركان في هذه المواضع كلها، عدا التسميع عند الرفع من الركوع.

فإذاً كُل الانتقالات من الصلاة بينها تكبير ما عدا الرفع من الركوع ففيه التسميع قول: (سمع الله لمن حمده)، وهذه التكبيرات تختلف عن التكبيرة الأولى حين يدخل في الصلاة، فالتكبيرة الأولى هي أساس الصلاة فبدونها لا يدخل في صلاته، ولذلك عدّها العلماء رُكناً أي تكبيرة الإحرام، تكبيرة الإحرام رُكن من أركان الصلاة لا تصح الصلاة بدونها، وهي في أول الصلاة، فلو لم يكبر في أول صلاته، ثم تذكر بعد ذلك: كبر واستأنف صلاته، لأن ما قبلها لم يكن داخل في الصلاة، فإذاً كبر وشرع في الصلاة من جديد لأن ما قبل التكبيرة لا يُعتد به.

هذه المسألة الخلاف في مشروعية تكبيرات الانتقال، هل هي في الفرض والنقل وبين الوجوب وغير الوجوب؟ هذا فيه خلاف للعلماء، لعل الوقت لم يسعفنا أن نأتي إليه.

الحلقة (٢٨)

ولعلّنَا في هذه الحلقة نأتي لحديث أبي هريرة رضي الله عنه وقد تقدم معنا نص الحديث ولا مانع أن نذكر نص الحديث مرة أخرى ليتصل الكلام معه.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة، يُكبّر حين يقوم، ثُمَّ يُكبر حين يموي يركع، ثم يقول "سمع الله لمن حمده" حين يرفع صلبه من الركوع، ثم يقول وهو قائم "ربنا ولك الحمد"، ثم يُكبّر حين يهوي ساجداً، ثم يُكبّر حين يرفع رأسه، ثم يُكبر حين يسجد، ثم يُكبر حين يرفع، ثم يفعل ذلك في الصلاة كلَّها، ويُكبّر حين يقوم من اثنتين بعد الجلوس). مُتفق عليه.

الأحكام المستنبطة من هذا الحديث، وقلنا أن الحديث فيه:

1- مشروعية تكبيرات الانتقال بين الأركان في هذه المواضع كلها، عدا التسميع عند الرفع من الركوع، فهذا هو المختلف فيها، أما التنقلات بين الأركان فهي بلفظ التكبير هو الذي يأتي بينها، ما عدا الاعتدال من الركوع فيقول فيه المصلي: سمع الله لمن حمده.

العلماء مجمعون على مشروعية هذه التكبيرات تكبيرات الانتقال بين الأركان، الكلام هنا عن تكبيرات الانتقال، أما تكبيرة الإحرام فلعله تقدم معنا الكلام فيها وقلنا أنها ركن من أركان الصلاة.

وإنما هنا الكلام هنا في تكبيرات الانتقال، أي حين ينتقل من القيام إلى الركوع، وحين ينتقل أو يعتدل من الركوع إلى القيام ومن القيام إلى السجود ثم رفعه من السجود ثم السجود مرة أخرى، هذه الانتقال بين الأركان، ففي هذا الانتقال شرع التكبير.

فالعلماء مجمعون على مشروعية تحبيرات الانتقال بين أركان الصلاة فرضها ونقلها، أخذ ذلك من أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر ويداوم عليها ويقول صلى الله عليه وسلم في الإمامة: (إنما جُعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا) وهذا هو وجه الدلالة هنا قول النبي صلى الله عليه وسلم (إذا كبر فكبروا) فإذاً هذا دل على مشروعية التكبيرات.

لكن العلماء اختلفوا في حكم تكبيرات الانتقال ما بين إيجاب وسنية.

فالإمام أحمد وجمهور أهلِ الحديث ذهبوا إلى وجوب تكبيرات الانتقال للأمر به في الصلاة وجاء في أحاديث صحيحة، ولمداومة النبي صلى الله عليه وسلم عليه، ثُم قوله صلى الله عليه وسلم كما في الحديث الصحيح (صلوا كما رأيتموني أصلي) وهذا حديث رواه البخاري.

وكذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم: (إنما جُعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا) فهُنا أمر والأمر في الأصل أنه يقتضي الوجوب، إلا لصارف ولم يكن هنا صارف والله أعلم.

القول الثاني للأئمة الثلاثة أبي حنيفة ومالك والشافعي قالوا: بأن تكبيرات الانتقال سنة وليست واجبة، واستدلوا بحديث المُسيء صلاته.

فالمُسيء في صلاته عندما جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم بعد أن عاد صلاته ثلاث مرات، في كل ذلك يقول النبي صلى الله عليه وسلم الصحيحة، لم يذكر في ذلك التكبير، وإن كان جاء في بعض ألفاظ الحديث إلا أنهم ما اعتدوا بها، فقالوا أن النبي صلى الله عليه وسلم علمه صلاته ولم يذكر فيها التكبير، فدل على أنها سنة، هذا قول الأئمة الثلاثة.

الإمام النووي يقول رحمه الله تعالى: التكبير غير تكبيرة الإحرام سنة وليس بواجب، أي مع أصحاب القول الثاني، مع ما هو مشهور عن إمام مذهبه، يقول: "فلو تركه صحت صلاته لكن يُكره تركه عمداً" يكره ترك التكبير عمداً، وإلا فهو يقول بسنيتها.

لكن فيما يظهر والله أعلم أن الأدلة في الجملة تسند القول الأول وهو القائل بوجوب تكبيرات الانتقال بين الأركان في الصلاة، هذا الذي يظهر والله أعلم أنها واجبة، وأمّا تكبيرة الإحرام فقد مر معنا من قبل أنها ركن من أركان الصلاة.

٢- من الأمور المهمة التي ينبغي التنبه لها، لأننا نرى في واقعنا المعاصر من يكون على خلاف ذلك فينبغي أن نتنبه لهذا.

أن تكبيرات الانتقال والتسميع إنما يكون وقتها مع الحركة بين الركنين، فلا يكون قبل الحركة ولا بعد الحركة، لماذا؟ لأن بعد الحركة لها أذكار مخصوصة، وقبل الحركة له أذكار مخصوصة.

فإذاً هذا الذكر وهذا التكبير إنما كان في هذا الوقت أو هذا المكان الذي هو الانتقال فيكون مع الحركة، فلا يتقدم عن البدء بالحركة ولا يتأخر بحيث يصل إلى الركن الثاني وهو لم ينتهِ من التكبير، بل يكون موضع التكبير الحركة التي بين الركنين. وهذا ما نص عليه بعض العلماء، فقد نُقل عن الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله تعالى قوله: "تكبيرات الانتقال محلها بين ابتداء الانتقال والانتهاء، لأنه الذكر المشروع بين الأركان، ونفس الأركان مختصة بالأذكار المشروعة فيها" فهذا مأخذ الفقهاء لهذا التحديد.

إذاً يكون وقت التكبير حينما يريد أن يركع مع الحركة وهو يهوي أو ينحني راكعاً يقول الله أكبر، لأنه قبل الركوع هناك قراءة، وفي أثناء الركوع هناك ذكر وهو التسبيح، إذاً التكبير بين الركنين، وعند الرفع كذلك من الركوع يقول سمع الله لمن حمده بين ابتداء الرفع وانتهائه، لأن قبل الحركة التسبيح كما تقدم، بعد الحركة هناك ذكر مخصص وهو قول اللهم ربنا لك الحمد، فإذاً هنا ذكر مخصص حال الاعتدال، وهنا ذكر مخصص حال الركوع، فيبقى وقت التكبير هو مع الحركة.

كذلك يقال في السجود وفي الرفع من السجود، فهذا مكان التكبير حال الانتقال من ركن إلى ركن.

ومسألة كونه يغطي الوقت كاملاً، أو يكون أقصر من الوقت، هذا أمر فيه سعة، فقد يكون في بعض الحركات قليلة وتوافق اللفظ في الوقت. وقد يكون الانتقال طويلاً واللفظ أقصر فينتهي قبله، إنما يبدأ بالقول مع البدء بالحركة، فهذا هو الوقت، سواء امتد لآخر وقت التكبير أو أنه قصر عن ذلك.

نأتي بعد هذا إلى الحديث الذي يليه وهو ما يسجد عليه العبد والحديث عندنا: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((أُمرت أن أسجد على سبعة أعظم: على الجبهة -وأشار بيده إلى أنفه- واليدين، والركبتين، وأطراف القدمين)) متفق عليه.

هذا هو نص الحديث، قال الحافظ ابن حجر بعد ذلك متفق عليه، فإذاً الحديث في الصحيحين فلسنا بحاجة إلى بيان درجة صحته.

نأتي إلى الألفاظ الواردة هنا:

في قول النبي صلى الله عليه وسلم **أُمرت**: جاء هكذا على صيغة المجهول، فإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم هو القائل هنا "أُمرتُ" **فمن الآمر؟** يكون الآمر هو الله سبحانه وتعالى.

لأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما يتلقى عن ربه، فإذا قال النبي صلى الله عليه وسلم أُمرت فالآمر له هو الله سبحانه وتعالى.

أما إذا قال الصحابي أُمرت أو أمرنا أو نُهينا؛ فالآمر لهم إنما هو النبي صلى الله عليه وسلم، فإذاً نفرق بين الأمرين، فهنا القول للنبي صلى الله عليه وسلم يقول: (أُمرتُ أن أسجد)، فإذاً الآمر هنا هو الله سبحانه وتعالى، وجاء في بعض روايات الحديث بصيغة الجمع (أُمرنا) وكلا اللفظين محتمل، وفي الغالب يدلان على المعنى نفسه.

فَعِندما يقول النبي صلى الله عليه وسلم (أُمرتُ) كذلك هو أمر للأمة بعده.

عندما يقول: (أُمرنا) هذا جاء صريحاً أمر له ولأمته صلى الله عليه وسلم، فيدل بهذا على صيغ العموم.

قال هنا، من الألفاظ الواردة: اليدين: فإطلاق اليدين هنا المراد بها الكفان، ولا يُراد كامل اليد، وهذا أيضاً يعطينا أي إذا قلنا بالكفين أن المراد باليدين هنا الكفين أو الكفان، أن ذلك يبعدنا عما جاء النهي فيه، النبي صلى الله عليه وسلم تقدم معنا في حديث سابق أنه كان ينهى (افتراش السبُع) وافتراش السبُع أن يجعل كامل اليد الذراع وما اتصل به يجعله على الأرض، وهذا منهي عنه.

فإذاً هنا قول النبي صلى الله عليه وسلم (واليدين) أي الكفان فقط (أُمرت أن أسجد على سبعة أعظم -إلى أن قال- واليدين) أي الكفين وهذا هو عند الإطلاق، فالمراد بهما هنا الكفان، لأجل ألا يتعارض مع النهي الوارد عن افتراش السبُع.

أما الأحكام المُستنبطة من هذا الحديث:

١- فالحديث كما مر معنا جاء بصيغة المبني للمجهول "أُمرتُ" وقلنا الآمر هو الله سبحانه وتعالى، وجاء بهذه الصيغة بصيغة الإفراد "أُمرت" وجاء أيضاً بصيغة الجمع "أُمرنا"، وجاء في رواية أخرى "أن النبي صلى الله عليه وسلم أُمر" والثلاث الروايات كلها صحيحة جاءت في صحيح البخاري.

والقاعدة الشرعية أن ما أُمر به النبي صلى الله عليه وسلم هو: أمر لأمته إلا ما جاء فيه التخصيص.

فعلى رواية "أُمرتُ" هو أمر للأمة، في رواية "أُمر النبي صلى عليه وسلم" هو أمر كذلك للأمة، في رواية "أُمرنا" فهي ظاهرة أنها تدل على العموم.

فإذاً على القاعدة الشرعية: أن ما أُمر به النبي صلى الله عليه وسلم فهو أمرٌ عام له ولأمته إلا ما جاء فيه التخصيص.

لأن الله سبحانه وتعالى يقول: {لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةً حَسَنَةً } ويقول عز وجل: { يَا أَيُهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ } فجاء الخطاب "يا أيها النبي"، والمُطلِّق هنا قد يكون غير النبي صلى الله عليه وسلم وهو تشريع للأمة. فإذاً هنا النداء هنا ليس خاصاً بالنبي صلى الله عليه وسلم أو النداء إن كان في ظاهره خصوصية للنبي صلى الله عليه وسلم في ظاهر النداء، إنما الحكم عام للأمة.

٢- وجوب السجود على الأعضاء السبعة المذكورة في هذا الحديث.

وهذه الأعضاء كما جاء ذكرها قال النبي صلى الله عليه وسلم: "أُمرت أن أسجد على سبعة أعظم: على الجبهة" هذا قول للنبي صلى الله عليه وسلم، ثم صحب القول فعل وحركة يقول "وأشار بيده إلى أنفه" جاء في بعض الروايات أن النبي صلى الله عليه وسلم "جعل يده على جبهته ثم أمرّها على أنفه" فكأن الجبهة والأنف عضواً واحداً، الجبهة والأنف في هذا هما في السجود عضواً واحداً، وإلاّ لكانت الأعضاء ثمانية، والنبي صلى الله عليه وسلم قال سبعة.

إذاً الجبهة والأنف هما عضو واحد في هذا وهما في الوجه، فطريقهما واحد، يعني مكانهما في البدن واحد وهو الوجه، فإذاً الجبهة والأنف في السجود عضو واحد.

ثم اليدان كف اليمنى وكف اليسرى، وذكر بعض العلماء ألا تكون مفرجة الأصابع وذكر تعليلاً في ذلك، إنما الذي يظهر والله أعلم أنها تكون مقبوضة الأصابع متجهة إلى القبلة، فإذاً العضو الثاني: الكف اليمنى، العضو الثالث: الكف اليسرى.

ثم قال صلى الله عليه وسلم: (والركبتين)، والركبة هي المفصل الواقع بين الساق وبين الفخذ.

فإذاً ركبة الرجل اليمنى وركبة الرجل اليسرى مع ثلاثة من قبل إذاً تكون خمسة أعضاء. وأطراف القدمين الأصابع وما يلي الأصابع، فتكون الأصابع حال السجود مثنية متجهة إلى القبلة. وناصبا رجليه على مقدمتيها، ومتجهة ظهور الأقدام أو ظهري القدمين إلى اتجاه القبلة.

إذاً هذه هيئة السجود وهيئة الأعضاء في هذا السجود، فهذا الحكم الذي هو وجوب السجود على هذه الأعضاء.

٣- ما ذهب إليه جمهور العلماء إلى أنه يجب أن يجمع بين الأنف والجبهة، وحكى الإمام ابن المنذر الإجماع على أنه: لا يُجزئ السجود على الأنف وحدهُ، فيجمع بين العضوين معاً بين الجبهة والأنف.

وطبعا هذه الأمور وهذا السجود على هذه الأعضاء كما جاء في نص هذا الحديث إنما هي مع الاستطاعة، تجب مع القدرة عليها.

أما إذا كان المصلي يعجز عن بعضها فالله سبحانه وتعالى ما كلف عباده ما لا يستطيعون ولا يقدرون عليه، قال تعالى: "لا يُكلف الله نفساً إلا وسعها" هذا قول الله سبحانه وتعالى، ويقول الله سبحانه وتعالى: { فَاتَّقُوا الله مَا اسْتَطَعْتُمْ} ، وقول النبي صلى الله عليه وسلم "و إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم" فإذاً إذا كان هناك عجز عن إيصال أحد هذه الأعضاء إلى الأرض فيكون معذوراً بذلك، وأما إذا كان قادراً فيجب عليه أن يكون سجوده على هذه الأعضاء التي بينها النبي صلى الله عليه وسلم.

٤- جاء الحديث هنا نصاً في هذه الأعضاء، طيب هل يجب أن يسجد على كل عضو كاملاً أم لا؟

الذي يظهر والله أعلم أنه لو سجد ووضع بعض أحد هذه الأعضاء، يعني مثلاً الكف لم يمكنه كاملاً في الأرض جعل بعضه، أو الركبة جعل طرفاً لها ولكنه لم يمكنه أيضاً. فإذاً جاء بطرف من العضو الراجع والله أعلم أن صلاته صحيحة بهذا، وأنه قد أتى بما أُمر به، ولكن بلا شك أن المؤمن يحرص على الكمال، وخصوصاً فيما يبتغى به وجه الله سبحانه، وخصوصاً في الصلاة التي هي أعظم الأركان الفعلية، هي أعظم أركان الإسلام بعد الشهادتين، فلذلك على المسلم أن يحرص على إتمامها وعلى الإتيان بما يكون أعظم أجراً وأداءً للواجب طاعةً لله سبحانه وتعالى وامتثالاً لأمره.

والسجود هو غاية الذل والانكسار، فالمؤمن يخضع هذا الخضوع بثني أطرافه وبحني ظهره، وبجعل أشرف عضو فيه وهو الله الوجه على التراب أو على الأرض أيّا كانت، هذا غاية في التذلل والخضوع، ولا يكون هذا إلا لله سبحانه وتعالى، وهو لله سبحانه وتعالى رفعه للعبد.

وأما إذا كان السجود لغير الله فهو مذلة ونقصانا وأمر مذموم في المرء، أما إذا كان السجود لله سبحانه وتعالى فهو تذلل منه بين يدي الله سبحانه وتعالى يرفعه بهذا السجود.

فإذاً السجود هو: التذلل والخضوع لله سبحانه وتعالى، ولا يكون إلا لله سبحانه وتعالى، وفعله لغير الله إما أن يكون مخرج من المِلّة أو يكون معصية كبيرة، ينبغي للعبد ألاّ يفعلها.

جاء الأمر هنا في هذا الحديث من الله سبحانه وتعالى، وهذا الأمر بلا شك أنه أمرٌ فيه تعظيم لله سبحانه وتعالى، وما كان فيه تعظيم لله سبحانه وتعالى فالعبد يحرص عليه.

وكون الإنسان يسجد على الأرض، فهذا هو الوارد، لكنه لو سجد على عازل بينه وبين الأرض يفصله عن ذلك فيقول شيخ الإسلام رحمه الله تعالى: دلت الأحاديث والآثار على أنهم في حال الاختيار يباشرون الأرض بالجباه، وعند الحاجة كالحر ونحوه يتقون بما يتصل بهم من طرف ثوب و عِمامة، ولهذا كان أعدل الأقوال في هذه المسألة: أنه يُكره السجود على متصل بالمصلى إلا لحاجة.

لأن البعض يحرم ذلك والبعض يجوزه، لكن لعل أعدل الأقوال أن ذلك مكروها إلا لحاجة، فإذا دعت الحاجة إلى أن يسجد العبد إلى متصل به كطرف العمامة أو الغترة أو الثوب أو البشت أو ما شابه ذلك فإنه مكروه إلا لغير حاجة. وما هي الحاجة؟

كحرِّ في الأرض لا يستطيع أن يجعل جبهته على الأرض أو يتأذى من وضعها على الأرض فإذا يفرش هذا ما يكون متصلاً به، أو يكون هُناك برد شديد أيضاً فهو كذلك كالحر، أما ما عدا ذلك فيكره أن له يفعله، هذا فيما كان متصلاً به من لباس ونحوه.

أما ما كان منفصلاً عن العبد فهذا جائز، كالفرش الموجودة في المسجد أو وضع سجادة، أو خرقة يصلى عليها كل ذلك جائز لا حرج فيه، إنما الذي يتحرج منه أن يسجد على شيء متصل به من غترة أو عمامة أو طرف بشت أو طرف ثوب أو ما شابه ذلك، فهذا يكره، والصحابة رضوان الله عليهم ما فعلوا ذلك إلا لمّا اشتد الحر عليهم وكانوا لا يستطيعون السجود على الأرض لحرّها.

٥- أنَّ السجود واجب على هذه الأعضاء، تأتي مسألة يجب التنبيه إليها وهي:

أن البعض قد يسجد ويرفع بعض أعضائه عن الأرض من غير حاجة، ومن غير ضرورة، فتجده يسجُد ويرفع أطراف القدمين، فعلى من أوجب السجود على هذه الأعضاء فيكون رفعه إن كان الرفع لهذا العضو مدّة السجود كاملة فالصلاة على هذا تكون غير صحيحة، غير مجزئة.

أما إذا كان رفعه للعضو في بعض السجود، وقد وضعه أو سجد عليه بعض السجود فلعل هذا يكون قد أجزاه هذا الفعل.

ولكن إن كان رفعه للعضو عن الأرض أو عن مكان السجود -نقول عن مكان السجود لأنه قد يكون هناك حائل- نقول إذا كان رفعه للعضو عن مكان السجود فترة السجود كاملة فإذاً ما امتثل الأمر، والأمر للوجوب، فما امتثل الأمر.

وإن كان رفعه لها أو للعضو في بعض السجود فلعل ذلك يُجزئه والله أعلم.

وكما أسلفت أيضاً ينبغي للمؤمن أن يحرص على التمام قدر المستطاع وقدر الممكن.

وأما الجبهة والأنف كما تقدم معنا ذُكرت الجبهة، النص ذكر الجبهة فيجب السجود عليها، وجاء ذكر الأنف كأنه تابع لها، فالجبهة لا يُغني عنها وضعه للأنف على الأرض بل لابد أن يضع جبهته على مكان سجوده، فلا يكون ممتثلاً للواجب إلا مهذا.

الحلقة (٢٩)

وحديثُنا في هذا اللقاء سيكون مع أكثر من حديث، وأول هذه الأحاديث:

عن أنس رضي الله عنه ((أن النبي صلى الله عليه وسلم قنت شهراً بعد الركوع يدعو على أحياء من أحياء العرب ثم تركه)) متفق عليه، ولأحمد والدارقطني نحوهُ من وجه آخر وزادا (وأمّا في الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا).

الحديث كما نرى الشطر الأول في الصحيحين ولسنا في حاجة إلى بيان درجته.

أما ما جاء فيه من زيادة في قوله: ولأحمد والدارقطني نحوه من وجه آخر وزادا (وأمّا في الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا) فهذه الزيادة عند أحمد والدارقطني صححها الحاكم، ومال ابن دقيق العيد إلى تصحيحيها، ولعل هذه الروايات ظاهرها التعارض، سنذكر إن شاء الله تعالى ما ذكره ابن القيم رحمه الله تعالى في زاد المعاد جمعاً بين هذه الأحاديث، فإذاً الزيادة صحيحة والله أعلم.

أما الألفاظ الواردة في النص:

فقول أنس رضي الله عنه قنت: والمراد بالقنوت هنا، هو الدعاء في الصلاة بعد الرفع من الركوع الأخير، سواءً كان ذلك في الوتر أو كان ذلك في صلاة الفجر أو في غير ذلك عند من يرى أنه في أي صلاة.

فإذاً القنوت هو الدعاء بعد الرفع من الركوع الأخير في الصلاة، فهو الدعاء.

فالقنوت غالباً إنما يأتي إذا كان دعاء على قوم، يقال له قنوت، وقد يكون أيضاً دعاء لقوم، فيقنت يدعو لنفسه وللمسلمين عموماً، ويقنت يدعو على أُناس، ويُمكن الجمع بين الأمرين، لأن لفظة على إنما تكون في الخبر.

قال أنس رضي الله عنه: (يدعو على أحياء من العرب).

الأحياء: جمع حي والمراد بها هنا القبيلة، وهؤلاء كما جاء ذكرهم أو ذكرهم العلماء رِعل وعُصيَّة وذكوان وبنو لحيان، هذه أسماء بعض من قبائل العرب دعا عليها النبي صلى الله عليه وسلم كما جاء في حديث أنس رضي الله عنه المتفق عليه (شهرا) بعد الركوع، يدعو عليهم شهرا ثم ترك القنوت بعد ذلك، له سبب!

لماذا النبي صلى الله عليه وسلم قنت يدعو عليهم شهراً؟

النبي صلى الله عليه وسلم أرسل عدداً من القُراء إلى هؤلاء أو إلى هذه القبائل، وكان بينهم وبين النبي صلى الله عليه وسلم عهد، أي بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين هذه القبائل عهد، فأرسل القراء ليُعلموا الناس، فغدر بهم أولئك وقتلوا القُرّاء، فلما وصل الخبر للنبي صلى الله عليه وسلم دعا عليهم في صلاته، هذا هو سبب الحديث.

سبب الحديث أو سبب هذا الدعاء من النبي صلى الله عليه وسلم على تلك القبائل أنهم غدروا بالقراء فقتلوهم، ونقضوا العهد الذي كان بينهم وبين النبي صلى الله عليه وسلم، فدعا عليهم النبي صلى الله عليه وسلم.

أما الجمع بين الروايات عندنا هُنا روايتان:

الأولى المتفق عليها: (أنه قنت شهراً ثم ترك)، الرواية الثانية: (أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل يقنت في صلاة الفجر حتى فارق الدنيا)، والزيادة كما تقدم معنا صحيحة.

وجاء أيضاً عن أنس رضي الله عنه في حديث آخر (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يقنت إلا إذا دعا لقوم أو دعا على قوم).

ففي هذا أيضاً مع هذه الزيادة التي تقدمت لأحمد والدارقطني يظهر بينها التعارض، أن النبي صلى الله عليه وسلم هنا لا يقنت إلا إذا دعا لقوم أو دعا على قوم، بينما في الزيادة التي قبلها أيضاً في حديث أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم (لم يزل يقنت في صلاة الفجر)، هُنا ظاهرها التعارض، أنه هنا ما دعا إلا أحيانا، بينما هنا لا، استمر طيلة حياته إلى أن مات صلى الله عليه وسلم وهو يقنت في الفجر.

قال ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد: "أحاديث أنس في القنوت كلها صحاح يُصدق بعضها بعضا، والقنوت الذي ذكره قبل الركوع غير الذي ذكره بعده، والذي وقّته غير الذي أطلقه، فالذي ذكره قبل الركوع، هو إطالة القيام للقراءة، والذي ذكره بعده هو إطالة القيام للدعاء، ففعله شهرا يدعو لقوم ثم استمر تطويل هذا الركن للدعاء والثناء إلى أن فارق الدنيا، والذي تركه هو الدعاء على أقوام من العرب وكان بعد الركوع" انتهى كلامه رحمه الله تعالى.

فإذاً يؤخذ من ذلك أن ما كان قبل الركوع فالمراد به إطالة القراءة في صلاة الفجر، كون النبي صلى الله عليه وسلم دعا وأطال فترك ذلك الدعاء وأطال القراءة، وهذا قبل الركوع، وهذا الذي استمر عليه النبي صلى الله عليه وسلم أنه إنما كان يطيل القراءة في صلاة الفجر.

أما ما كان بعد الركوع فهذا هو الذي تركه النبي صلى الله عليه وسلم وكان دعاءه في وقتٍ أو ما يكون له سبب، دعا لقوم أو دعا على آخرين، فكان هذا هو وجه الجمع بين هاتين الروايتين.

فإذاً تبين لنا من هذا مشروعية القنوت عندما تنزل بالمسلمين نازلة فيدعو المسلمين لإخوانهم بأن يُذهب الله سبحانه وتعالى ما حلَّ بهم من ضيق وشدة، أو ما حلّ بأنفُسِهِم هم إذا كانوا هم الواقعون في هذا.

ننتقل بعد هذا إلى حديث آخر وهو حديث: عبد الله بن مسعود رضي الله عنه التفت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: (إذا صلى أحدكم فليقل: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيّها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عِباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ثُمّ ليتخير من الدُعاء أعجبه إليه فيدعو) متفق عليه، واللفظ للبخاري، وللنسائي: (كُنّا نقول قبل أن يُفرض علينا التشهد) ولأحمد (أن النبي صلى الله عليه وسلم علمه التشهد وأمره أن يُعلم الناس)، ولمسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنه قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد: التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله ...) إلى آخره.

هذا الحديث كما نرى جاء في الصحيحين بأصله، وجاءت زيادات أخرى في أحد الصحيحين أو في غيرهما، وهذه ألفاظ فيما يَقوله المصلى في صلاته.

وأما معاني الألفاظ الواردة في هذا النص

التحيات لله: فالتحيات جمع تحية، وهي لفظة تجمع معاني التعظيم كُلُّها لله سبحانه وتعالى، ففيها الثناء المطلق لله سبحانه وتعالى وأنواع التعظيم له سبحانه وتعالى، عندما يقول التحيات لله: فيجمع معاني التعظيم كلها لله سبحانه وتعالى. وقوله (الصلوات): الصلوات هي الصلوات المعلومات، وأول ما يدخل في هذه الصلوات هي الصلاة المكتوبة بلا شك، ويدخل معها النافلة، لكن المكتوبة هي المقدمة في هذا.

قوله صلى الله عليه وسلم: (السلام) قال النووي: يجوز في السلام في الموضعين حذف اللام وإثباتها، والإثبات أفضل وهو الموجود في روايات الصحيحين، أن يقول "السلام" بإثبات اللام هنا، حذف اللام وإثباتها أي يُقال "السلام" ويُقال "سلام". و السلام على النبي صلى الله عليه وسلم أي السلامة من النقص والعيب وأي آفة أو فساد، فهو دعاء من المصلى للنبي صلى الله عليه وسلم، كأنه يدعو الله سبحانه وتعالى أن يُسلم نبيه صلى الله عليه وسلم من كل نقص وكل آفة وكل فساد، فهذا من حقوق النبي صلى الله عليه وسلم على أمته.

جاء هنا مسألة نبينها ويحتاج التنبه إليها، وهي كلمة "عليك" المراد بكاف الخطاب هنا: النبي صلى الله عليه وسلم، سواء كان حاضراً أو كان غائباً، حياً أو ميتاً صلى الله عليه وسلم، فيُخاطب بهذا ((السلام عليك أيها النبي)) يقال هذا في حضرته وبغيبته في حياته وبعد موته تقال هذه اللفظة على حالها، والكاف هنا للخطاب.

ولنعلم أن الصلاة تبطل إذا ما ذُكر فيها كاف الخطاب إلا إذا كان لله سبحانه وتعالى أو كان لنبيه صلى الله عليه وسلم كما هنا "السلام عليك أيها النبي" فلا تبطل الصلاة بذلك، لكنه لو انصرف لغير النبي صلى الله عليه وسلم أو غير الله سُبحانه وتعالى، فقال العلماء أن كاف الخطاب تبطل الصلاة به والله أعلم.

في قول المصلى "**السلام علينا**" يُراد به الحاضرون من الإمام والمأمومين والملائكة، ويقولها المصلى في صلاته وهو واحد، ويأتي بهذا الضمير ضمير الجمع، فيأتي بذلك لأن المصلى هنا يُسلم على نفسه ويسلم على من معه من المصلين والإمام كذلك ويسلم على الملائكة الذين حضروا، فهو إذاً للجمع، ويكون لهؤلاء جميعاً والله أعلم.

كلمة (عِباد الله الصالحين) هم القائمون بحقوق الله وحقوق خلقه ودرجاتهم متفاوتة في هذا.

أما ما يؤخذ من هذا الحديث:

١- دل الحديث على أن المصلي إذا انتهى من عدد ركعات صلاته فإنه يجلس بعد ذلك لهذا الذكر الذي جاء الأمر به في هذا الحديث، فيكون ذلك بعد كل ركعتين، فإن كانت الصلاة أكثر من ركعتين فهو يقال مرتين بعد الركعتين الأوليين وبعد الثالثة في المغرب، وبعد الرابعة في الرباعية، ويقال فيما كان اثنتين بعد الركعة الثانية.

فهذا موطن هذا الدعاء وهذا الذكر، فيكون في هذين الموطنين في الصلاة، يعني بعد الركعتين من الصلاة، فإن كان أكثرت من ركعتين فيذكر فيها مرتين كما تقدم ذكره.

والتشهد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم بعدة ألفاظ، ورواه عدد كثير من الصحابة بألفاظ مُختلفة وكلها جائزة. قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى: كلها سائغة باتفاق المسلمين، قال البزار: أصح حديث عندي في التشهد حديث ابن

مسعود، وهو ما تقدم معنا ذكره وهو في الصحيحين، فهو أصح إسناداً وأثبت رجالاً، ولكن ما جاء من زيادات وصحت عن

النبي صلى الله عليه وسلم جاز الأخذ بها.

وقد ذكر بعض الأئمة أن تشهد ابن مسعود رضي الله عنه هو أفضل التشهدات الواردة، وهو ما تقدم ذكره معنا في هذا

الحديث حديث الباب (إذا صلى أحدكم فليقل التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، ثم ليتخير من الدعاء ما أعجبه إليه فيدعو) فإذاً هذا هو أصح أو أرجح هذه الألفاظ الواردة.

ولكن كما قد سبق معنا في مسألة أخرى أن كل ما ثبتت به السُنَّة أو جاءت به السُنَّة وثبت يجوز الأخذ به والتنويع فيه جائز والله أعلم، ولكن من حيث الأفضلية لعل هذا أقوى سنداً ومتناً وأرجح والله أعلم.

نأتي إلى حديث آخر بعد هذا الحديث وهو فيما يقال من الذكر بعد الصلاة:

حديث أبي هُريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من سبّح الله دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين، وحمد الله ثلاثاً وثلاثين، وكبر الله ثلاثاً وثلاثين، فتلك تسع وتسعون، وقال تمام المائة لا إله إلا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، غُفرت خطاياه ولو كانت مثل زبد البحر) رواه مسلم، وفي رواية أخرى (أن التكبير أربع وثلاثون). إذاً الحديث في الصحيح فلسنا بحاجة لبيان درجته.

من الألفاظ الواردة:

من سبح الله" أي قال سبحان الله، وكلمة سبحان الله مصدر منصوب لفعل محذوف تقديره سبحت الله، ولا يستعمل غالباً إلا مضافاً، فيقال سبحان الله، يعني اللفظتان معاً، والمصدر هو التسبيح وهو التنزيه، ومعنى ذلك تنزيه الله سبحانه وتعالى عن كل عيب وكل نقيصة، تنزيه الله سبحانه وتعالى عما لا يليق به، هذا معنى التسبيح.

أما الحمد هذا اللفظ الثاني: أو قول "وحمد الله" فالحمد هو الثناء على الله سبحانه وتعالى بصفات الكمال، وهو المستحق لذلك الكمال المطلق سبحانه وتعالى، فيُثنى عليه سبحانه وتعالى بهذا الثناء وغيره.

قوله "كبّر" أي قال الله أكبر، ومعنى ذلك أن الله أجل وأعظم من كل ما عداه، وحُذف المعمول للتعميم، الله أكبر من ماذا؟ أطلق، كل شيء لا نحدد، فالله أكبر من كل شيء هذا هو المراد، ولذلك الإطلاق هنا له معنى، ولو عُدد لطال التعداد، فكلمة الله أكبر تغني عن ذلك وتبقى على هذا التعميم، فأكبر من كل شيء مهما كان ذلك الشيء عظيماً، سواء في الصورة أو في القلب عند الإنسان أو غير ذلك فالله أعظم من ذلك كله، فيبقى الأمر على إطلاقه.

وأيضاً قوله صلى الله عليه وسلم: "وحده لا شريك له" بعد قوله "لا إله إلا الله" يعني جاءت عندنا "لا إله إلا الله وحده لا شريك له"، فـ"وحده لا شريك له" هي تفيد معنى "لا إله إلا الله" وإنما جاء بها للتأكيد، فإذا نُفي الشريك فمعنى ذلك التوحيد وهذه هي كلمة التوحيد "لا إله إلا الله" فإذاً جاء بذلك للتوكيد.

وسبحانه وتعالى هو صاحب القدرة في قوله صلى الله عليه وسلم: "وهو على كل شيء قدير" هو سبحانه صاحب القدرة المطلقة على كل شيء وهي عامة شاملة.

نأتي إلى الأحكام المستنبطة من هذا الحديث:

1- استحباب هذا الذكر بعد الصلوات الخمس المكتوبة، فهذا الذكر جاء ترتيبه على هذا، فإذا رتب على هذا الأمر فهو الأولى، فهذا الترتيب متناسب غاية المناسبة، فأولاً يبدأ بالتسبيح سبحان الله ومعنى ذلك التنزيه كما تقدم معنا في معناه، ثم الحمد لله وهو الثناء على الله سبحانه وتعالى، ثم الله أكبر، إذا كان نُزِّه سبحانه وتعالى وكذلك محمد وأُثني على الله سبحانه وتعالى بأنواع المحامد، يأتي بعد ذلك فمن كانت فيه هذه فهو يستحق التعظيم فجاء التكبير بعدها فيقال الله أكبر، فالتنزيه أولاً وهو سبحان الله، التحميد والثناء على الله سبحانه وتعالى بقول الحمد لله، ثم يأتي من توفرت فيه هاتان الاثنتان فهو الذي

يستحق التعظيم وهو أعظم من كل شيء فيقال الله أكبر.

فإذاً هذه الصيغة تقال في هذا، وهذه الصيغ أو قول الإنسان لها محكن أن يأتي بكل واحدة مستقلة، فيقول سبحان الله، سبحان الله، سبحان الله، شبحان الله، ثلاث وثلاثين، ثم يأتي بعد ذلك فيقول الحمد لله، الحمد لله، الحمد لله، أيضاً مثلها ثلاثة وثلاثين، ثم يقول تمام المائة "لا إله إلا الله وحده لا شريك له" إذاً هذه صورة في الإتيان بها.

وممكن أن يأتي بها المصلي أو الذاكر لله سبحانه وتعالى متُتالية فيقول: "سبحان الله والحمد لله والله أكبر" وكل هذه الصيغ جائزة، يأتي بها كل واحدة على حده، أو يأتي بها مفرقة.

٢- نقول أن الحديث أو هذه الأذكار جاء فيها أحاديث -هذا الحديث وغيره- وجاء في بعضها أن التكبير أربعا وثلاثين، ولم يأتِ فيها ذكر كلمة التوحيد، التي تُتمّم المائة، التسبيح ثلاثة وثلاثون، والتحميد ثلاثة وثلاثون، هذه ستة وستون، ثم يكون هناك أربع وثلاثون للتكبير فتمت المائة بهذا، جاء كذلك في هذا حديث.

جاءت روايات أخرى أيضاً وهي في البخاري أن التسبيح دُبرَ كل صلاة عشر مرات، فإذاً جاءت روايات مُختلِفة، الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري يقول: "جمع البغوي في شرح السنة بين هذا الاختلاف باحتمال أي يكون ذلك صدر في أوقات متعددة، ويحتمل أن يكون ذلك على سبيل التخيير، أو يختلف باختلاف الأحوال"، فإذاً جاءت روايات ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم ومختلفة الألفاظ والعدد، والجمع بينها:

الوجه الأول: إما أن ذلك جاء من النبي صلى الله عليه وسلم في أوقات متعددة.

الوجه الثاني: أن يكون على سبيل التخيير يقول هذا أو هذا، أو أنه يختلف باختلاف الأحوال، فلربما الإنسان حاله ووقته يسع المطول فيأتي بالذكر المطول، أو أنه وقته قصير أو لا يستطيع أن يأتي بذلك ووقته ضيق فيأتي بالمختصر، هذا المراد مما قاله الحافظ ابن حجر فيما نقله عن البغوي رحم الله الجميع.

فإذاً فهذا الذي يترجح والله أعلم أنه ما دامت الأحاديث كلها صحيحة وجاءت بهذا الذكر بألفاظ متعددة وأعداد متفاوتة فلو نوّع على القاعدة التي ذكرناها من قبل لو نوع المسلم في عباداته وفي أذكاره هذا مرة وهذا مرة كما قلنا من قبل في دعاء الاستفتاح، يقول هذا مرة وهذا مرة، مادام ثبتت بها السنة فإذاً ينوع في العبادة ويأتي بهذا مرة وذاك مرة، أو أنه يراعي أحواله، فإن كان حاله يستطيع أن يأتي بالمطول فيأتي به، وإن وقته قصير أو حاله لا يتحمل بالمطول فيأتي بالمختصر.

والمراد من ذلك كله أن يحظى المسلم بأعظم قدر من الأجر والثواب، وبلا شك كل المسلمين يحرصون على هذا، ومادام كلنا نريد ذلك فلنحرص على فعله، ويكون العمل بالروايات كلها أو بأكثر من واحدة منها في صلاة واحدة، فإذاً فلو سبح في صلاة: ثلاثا وثلاثين وحمد ثلاثا وثلاثين وكبر ثلاثا وثلاثين ثم قال تمام المائة: لا إله إلا الله، هذه مرة.

وفي الصلاة الأخرى فعل غير ذلك: سبَّح ثلاثا وثلاثين وحمد ثلاثا وثلاثين وكبر أربعا وثلاثين كذلك هذا.

ولو جاء في صلاة أخرى ثالثة فعل أيضاً العشر كما جاء في صحيح البخاري.

فإذاً في كل صلاة يأتي بواحدة نعم، لكنه لا يجمع بينها كُلِّها في صلاة واحدة، هذا ما يُفهم من هذا الذكر.

هذا الذكر ذكر النبي صلى الله عليه وسلم أجره عند الله تعالى فقال عليه الصلاة والسلام: (غُفرت خطاياه ولو كانت مثل زبد البحر) والمقصود بذلك الكثرة، حتى ولو كانت أكثر من زبد البحر، فالنبي صلى الله عليه وسلم لعلّه لم يقصد العدد بذاته وإنما قصد التكفير.

والذنوب التي تكفرها هذه الأذكار وغيرها من الأفعال إنما هي صغائر الذنوب، أما الكبائر فتجب فيها التوبة بشروطها المعتبرة:

- ١- الإقلاع عن الذنب.
- ٢- العزم على عدم الرجوع إليه.
 - ٣- الندم على ما مضى.
- ٤- وإذا كان يتعلق بحق آدمي أن يتحلّل من العباد بإعادة حقوقهم أو بطلب العفو والمسامحة.

يذكر بعض العلماء شرطين في هذا وهما بلا شك أساس:

- ١- أن تكون بنية لله تعالى.
- ٢- أن تكون في وقت المهلة أي قبل الغرغرة، أو قبل النهاية الكبرى وهو طلوع الشمس من مغربها.

فتكون بوقت المهلة وتكون بنية لله سبحانه وتعالى، فهذه هي التوبة، فالكبائر يلزم فيها هذه التوبة.

وأما الصغائر فمكفراتها كثيرة، هذه الأذكار، والصلوات الخمس، والحج، والعمرة، وصوم رمضان والوضوء، كل هذه من مكفرات الصغائر وهذا فضل من الله ومنّة.

الحلقة (٣٠)

ومعنا في هذه الحلقة حديثان كلاهما في((سجود السهو))

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "صلى النبي صلى الله عليه وسلم إحدى صلاتي العشي ركعتين ثُمَّ سلم، ثُمَّ قام إلى خشبة في مقدم المسجد فوضع يده عليها، وفي القوم أبو بكر وعمر فهابا أن يُكلماه، وخرج سَرَعانُ الناس، فقالوا: أقصرت الصلاة، ورجُل يدعوه النبي صلى الله عليه وسلم "ذا اليدين" فقال يا رسول الله: أنسيت أم قُصرت الصلاة؟! فقال: (لم أنسَ ولم تُقصر) قال: بلى قد نسيت، فصلى ركعتين ثُمَّ سلم، ثُمَّ كبَّر، فسجد مثل سجوده أو أطول، ثُمَّ رفع رأسه فكبرَ، ثُمَّ وضع رأسه فكبر فسجد مثل سجوده أو أطول، ثُمَّ رواية لمسلم: "صلاة العصر" رأسه فكبر فسجد مثل سجوده أو أطول، ثُمَّ رواية لمه: "ولا إلى داوُد فقال: "رأصدق ذو اليدين؟) فأومؤوا: أي نعم" وهي في الصحيحين، لكن بلفظ،: "فقالوا" وفي رواية له: "ولم يسجد حتى يقّنهُ اللهُ تعالى ذلك".

الحديث كما نرى برواياته في الصحيحين أو في أحدهما، فلسنا بحاجة إلى بيان درجته.

نأتي لبيان بعض الألفاظ الواردة في هذا الحديث

اللفظ الأول كلمة **العشِيّ**: بفتح العين المهملة وكسر الشين المُعجمة وتشديد المثنّاة التحتية: قال الأزهري: هي ما بين زوال الشمس وغروبها.

وزوال الشمس: هو تحرك الشمس من وسط السماء، هذا هو ابتداء الزوال، فمن هذا أي من منتصف النهار إلى آخره، هذا المراد بالعشِيّ.

فقول الأزهري: هي ما بين زوال الشمس وغروبها، أي من منتصف النهار من زوال الشمس بعد منتصف النهار إلى غروبها. وقال الراغب: العَشيّ من زوال الشمس إلى الصباح، أي إلى صباح اليوم التالي.

والصلاة التي وقع فيها السهو قيل الظهر وقيل العصر، ولكن جاء في الصحيحين أنها الظهر من غير شك.

أيضاً من الألفاظ الواردة كلمة "هابا أن يُكلماه"، هي من الهيبة والإجلال، أي أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما أَجَلاَ النبي

صلى الله عليه وسلم وعظّماهُ، فهاباه أي أجلاًّه وعظماه.

"سَرَعانُ الناس": هي بفتح السين المهملة وفتح الراء سَرَعان: وهم أوائل الناس المسرعون إلى الخروج.

'قُصرت الصلاة" رُويت بهذا اللفظ بضم القاف، أن يكون مبنياً للمجهول، ورويت بفتحها "قَصُرت" مبنياً للمعلوم، وصحَّ هذا وهذا.

أمّا ذو اليدين: كان يُقال له ذو اليدين وهذا ليس اسماً له اسمه: الخِرياق ابن عُمرو، وأما تلقيبه بذي اليدين: لطولٍ كان في يديه فلُقِّب بذلك.

ونأخذ من هذا: أن الإنسان إذا كانت فيه شيء من هذه فذُكر بها للتعريف لا على الاحتقار والانتقاص وهو لا يكره ذلك فلا حرج في ذلك، فيقال هذا وليس من الغيبة، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الغيبة ذكرك أخاك بما يكره" فإذا كان لا يكرهها، أو كانت للتبيين لا يُعرف إلا بهذا وليست على سبيل الانتقاص والاحتقار فلا مانع من ذلك، وهذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم ضرح بهذا: صلى الله عليه وسلم في هذا، وكان يُلقبه بذي اليدين، وكان يقولون له ذو اليدين، والنبي صلى الله عليه وسلم صرح بهذا: "أصدق ذو اليدين" فهذا ليس من الغيبة أو مما لا يجوز فعله، فهذا جائز كما تقدم.

في قوله "أنسيت أم قصرت الصلاة" أو "قُصرت الصلاة" على اللفظين كما تقدم: الرجل لما سأل يعرف أن الصلاة كانت عدد معيناً، سواء كان صلاة العصر أو الظهر أربع ركعات، فهو يعرف ذلك، فلما صلى النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين، هُنا تعجب "أنسيت" هذا حال يقع لكل أحد، "أم قُصرت الصلاة" "أم قَصرت الصلاة" فهذا معنى ذلك أن الاستفهام على بابه، والزمن لا يزال زمن نسخ، فقد يكون تغير الحال وهم لا يدرون، قد يكون الله عليه وسلم لا يزال زمن نسخ، فقد يكون تغير الحال وهم لا يدرون، قد يكون الله سبحانه وتعالى خفف من الأربع إلى اثنتين، وهي كانت على هذا أول الأمر، أول ما فرضت الصلاة الرباعية كانت ركعتين فأقرت في السفر وزيد في صلاة الحضر.

فالسائل لما سأل أي الرجل ذو اليدين لما سأل سؤاله على بابه، لا يستنكر منه أن يقال أم قصرت الصلاة، أمّا بعد زمن النبي صلى الله عليه وسلم، هل أن نسأل هذا السؤال؟

لا، لأن النسخ انتهى، واستقرت الأحكام على ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم، أو ما مات النبي صلى الله عليه وسلم وهي عليه، فتبقى على هذا إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

قول النبي صلى الله عليه وسلم "لم أنسَ ولم تُقصر": فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا على ما يظنه، وكان النبي صلى الله عليه وسلم مُعتقداً أنه أتم صلاته، فإذاً لم ينسَ ولم تقصر الصلاة هذا على ظن النبي صلى الله عليه وسلم، لم تقصر حتماً مفروغ منها، لكن قوله صلى الله عليه وسلم: "لم أنسَ" هذا على ظنه صلى الله عليه وسلم، فهذا أيضاً يعطينا أن الإنسان لو قال مثل هذا على ما يظنه لا يكون بذلك كاذِباً.

أيضاً من الألفاظ الواردة: "ولم يسجد حتى يَقنهُ الله" بتشديد القاف، يعني حتى عَلِم عن سهوه علم اليقين بالتحقيق وإخبار الثقة، النبي صلى الله عليه وسلم من غيره، فسأل الثقة، النبي صلى الله عليه وسلم من غيره، فسأل أصحابه فقال: "أصدق ذو اليدين" فأومؤوا، هذا في رواية، وفي رواية قالوا: "نعم"، والإيماء معناه: الإشارة، أي تصفي عن القول، أي: نعم، فالإشارة تفيد معنى اللفظ، وجاء في بعض الروايات أنهم تلفظوا قالوا: نعم، فالنبي صلى الله عليه وسلم ما سجد حتى تيقن من إخبار الثقات، يعني الثقات هم الذين أخبروه بذلك.

أما الأحكام المستنبطة فأول حكم معنا:

١- جواز السهو على الأنبياء عليهم الصلاة والسلام في أفعالهم البلاغية، التي يبلغونها، لأنهم بشر يجوز عليهم ما يجوز على غيرهم من البشر، إلا أنهم لا يُقرُّون عليه.

أما **الأقوال** البلاغية فالسهو ممتنع على الأنبياء عليهم الصلاة والسلام بالإجمَاع، وأما في **الأفعال** فهذا جارٍ، وهذا من تيسير الله سبحانه وتعالى للأمة.

لو لم يكن ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ثم حدث للناس بعده مثلما حدث له صلى الله عليه وسلم ولم يكن لهم مستند من قبل من فعل النبي صلى الله عليه وسلم أو قوله، ما العمل؟

يكون بهذا كأن التشريع ناقص، والله سبحانه وتعالى يقول: {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ} هذا من إتمام وإكمال هذا الدين أن يحدث مثل هذا ليُشرع للأمة، فكان هذا من التيسير والتشريع.

وهذا الفعل أو هذا ما حدث للنبي صلى الله عليه وسلم السهو كما قلنا هو رحمة لهذه الأمة، فكان هذا من الله سبحانه وتعالى أراد به أن يُشرع لعباده عن طريق سهو نبيه صلى الله عليه وسلم.

7- دل الحديث على أن الخروج من الصلاة قبل إتمامها مع ظن أنها تمت لا يُبطلها، فيبني بعضها على بعضها، الخروج من الصلاة معتقداً تمامها، خرج من الصلاة قبل أن تتم الصلاة، سلم قبل أن تتم، كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم، فدل الحديث على أنه مثل هذا لا تبطل الصلاة به، حدث خروج من الصلاة وحدث كلام كذلك بعد السلام، النبي صلى الله عليه وسلم قال له ذو اليدين "أنسيت أم قصرت الصلاة" ورد عليه النبي صلى الله عليه وسلم بأنه لم ينس ولم تقصر الصلاة، حصل كلام من ذي اليدين، وحصل كلام من النبي صلى الله عليه وسلم، ثم حصل كلام كذلك من النبي صلى الله عليه وسلم مرة ثانية عندما سأل أصحابه، وحصل منهم كلام أيضاً عندما على الرواية الأُخرى أنهم قالوا: نعم، إذاً حدث هناك كلام، فهذا كله لا يُبطل الصلاة، ولذلك يبنى بعضها على بعض.

فمثل هذه الحالة يقوم المصلي فيأتي بما بقي من صلاته، لا يصلي من جديد، فيكون إذاً هنا الحكم المستنبط أن الخروج من الصلاة ظانّاً تمامها لا يبطل الصلاة ويبني بعضها على بعض.

٣- أن الحركة الكثيرة سهواً أو من غير قصد لا تُبطل الصلاة ولو كانت من غير جنس الصلاة، فهنا حدث من النبي صلى الله عليه وسلم حركة، قام بعد السلام، اتكاً على خشبة، ثم الناس خرجوا أو سَرَعان الناس خرجوا، ثم حدث هناك حركات، هذه الحركات ليست من الصلاة ولا في مصلحة الصلاة، فدل ذلك على أنها لا تُبطلها، لأن هذه إما أن تدخل في باب السهو، أو تكون مما عمل بغير قصد.

3- وجوب سجدتي السهو لمن سها وسلم عن نقص فيها ليجبر خلل الصلاة ويُرغم به الشيطان، فهنا وجوب سجدتي السهو، كونها قبلية أو بعدية لعله يأتي له ما يبين ذلك، إنما وجوب سجدتي السهو، هذا السجود يجبر هذا النقص، سواء كان زيادة أو نقص في الصلاة، فقد يحصل هناك نقص في الصلاة كالقيام من الركعة الثانية وترك التشهد الأول من غير قصد، وهذا سهو يجبره سجود السهو، لا يرجع إذا قام، يُكره له الرجوع، إذا بدأ وشرع في الركن في قراءة الفاتحة، لا يجوز له الرجوع فيستمر، ويجبر ذلك بسجدتي السهو.

أو كان زيادة في الصلاة كما حدث للنبي صلى الله عليه وسلم، الآن النبي صلى الله عليه وسلم سَلَّمَ في وقت ليس هو محل التسليم هنا والخروج من الصلاة، هذا السلام زائد من النبي صلى الله عليه وسلم، إذاً هو زيادة في الصلاة، النبي صلى الله عليه وسلم عوض ذلك بسجدتي السهو، فجبر ذلك الخلل في صلاته.

٥- أن سهو الإمام لاحِقُ بالمأمومين لتمام المتابعة والاقتداء، ولأن ما طرأ من نقص على صلاة الإمام يلحق كذلك بالمأمومين معه، فإذاً الإمام إذا سها وجب عليه أن يسجد للسهو وكذلك يسجد معه المأمومين.

السهو وقع من الإمام لكن المأموم تابع لإمامه فيسجد كذلك بسجود إمامه، لعل الحكم كما قلنا كون السجود يكون قبل أو بعد نأتي إليه في حديث بعد هذا.

والحديث التالي:

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا شكَّ أحدُكُم في صلاته فلم يَدرِ كم صلَّى أثلاثا أم أربعاً؟ فليطرح الشك وليَبنِ على ما استيقن، ثُمَّ يسجُد سجدتين قبل أن يُسلم، فإن كان صلى خمساً شفعنَ له صلاته، وإن كان صلى تماماً كانتا ترغِيماً للشيطان) رواه مُسلم.

هذا الحديث إذاً في الصحيح فلسنا بحاجة إلى بيان درجته.

أما الألفاظ الواردة في هذا النص:

قوله صلى الله عليه وسلم: "إذا شك" الشك لغة: مُطلق التردد، وهو عند الفقهاء: تردد الفعل بين الوقوع و عدمه، وأما عند الأصوليين معناه: استواء طرفي الشيء، هذا هو معنى الشك.

قول النبي صلى الله عليه وسلم "فليطرح" معناه: فليُلقي ما شك فيه وليبعده عنه، وهذا الشك كونه يبعده أو يلقيه معنى ذلك يأتي بما تيقن، على ما سيأتي بيانه وما جاء ظاهراً في هذا الحديث.

"ترغيماً للشيطان": أي إلصاقا لأنفه في الرُغام وهو التراب، والمراد بذلك إذلاله، لأنه فعلاً ما يكون حقيقة أن الساجد هُنا أخذ برأس الشيطان وأرغمه أي ألصقه بالتراب، وإنما المراد بذلك إذلال الشيطان، فإذا أُذل الشيطان بمثل هذا، أو بمثل التعوذ فهو ينخس، وكأنه أُلصق أنفه في التراب بسبب هذا الذكر أو بسبب هذا الفعل، الذكر في التعوذ، والفعل في السجود للسهو، فهو ترغيم للشيطان، أي: كأن الساجد عندما سجد هاتين السجدتين أراد أن يُغيظ الشيطان، فلعل السهو أن يكون حصل أو يحصل للإنسان أو الشك في صلاته سببه الشيطان وإشغال الشيطان للمصلي في صلاته، فيشغله عن صلاته، فيكون هذا السهو منه، فإذاً بهذا الفعل أرغم الشيطان بسجوده للسهو.

قوله صلى الله عليه وسلم: "وليبنِ على ما استبقن" يعني يعتمد على ما تيقن أنه أتى به من الصلاة، وسيأتي معنا ما هو المتيقن، المُتَيَقَن هو: الأقل بلا شك، وسيأتي معنا في الأحكام ما يُبين ذلك.

أما الأحكام الواردة في هذا الحديث:

١- تبين من هذا الحديث أن الشك في الصلاة هو أحد أسباب سجود السهو.

فيكون من أسباب سجود السهو على هذا:

١- زيادة في الصلاة، ٢- أو نقصان منها، ٣- أو شك فيها.

وهذا الحكم بالنسبة للشك إذا حدث للإنسان أحياناً، ليس من باب الوسواس، أما إذا كان وسواساً يُلازم الإنسان، وهذا يحدث للإنسان أنه يعمل العمل ويقول في نفسه لم أعمله، فهذا الأمر إذا كان من باب الوسواس فليطرح ذلك ولا يلتفت له وليتيقن ما بناه.

ولذلك العبد ينبغي له أن يُقبل على صلاته بقلبه مع بدنه من أجل أن يحافظ عليها، وأن لا يدخل معه الشك في هذه، الذي

هو شك الوسواس.

أما غير الوسواس فهذا حصل للصحابة رضوان الله عليهم الذي هو الشك في الصلاة، أما ما حدث للنبي صلى الله عليه وسلم فهو فعل، يعني النبي صلى الله عليه وسلم سلّم قبل تمام الصلاة، أما الصحابة ما ذُكر عنهم الوسواس في هذا والله أعلم.

٢- أن الشاك في صلاته إذا كان لا يدري هل ما صلاه مثلا ركعتين أو ثلاثاً، أنه يطرح الشك ويبني على اليقين، واليقين هو الأقل كما تقدم ذكره.

وإذا شك هل صلى ركعتين أو ثلاثاً فليجزم بالاثنتين، لأن هذا مجال شك، فهذا هو اليقين أنه يبني على اليقين واليقين هو الأقل، فيعتبرها اثنتين ثم يُتم صلاته بناء على هذا، **وقبل** أن يُسلِّم يسجد سجدتين للسهو، هذا إذا شك في صلاته ولم يتبين له.

٣- الحديث صريح في صحة الصلاة التي شك فيها صاحبها وهذا الشك لا يكون مما تبطل به الصلاة، وهذا هو مذهب جمهور العلماء، وبناء على هذا لا تجب عليه إعادة، هو شك في صلاته لكن لا تجب عليه الإعادة، لأنه لم يتعمد فعل شيء من ذلك، فشكه لا يؤثر على صلاته، وإنما يجبره في السجود كما بين النبي صلى الله عليه وسلم.

٤- أن الشك هنا عند الفقهاء هو ما دون اليقين، فيشمل: ١.الظن الذي هو تجويز أمرين أحدهما أضعف من الآخر، ويشمل
 ٢.الشك الذي يكون مستوي الطرفين، هذا كله شك عند الفقهاء يجب فيه البناء على اليقين، لأن الذمة مشغولة بأداء الواجب فلا تبرأ إلا بيقين.

إذاً عندنا هنا حديثان فعل، وقول في السهو، فالحديث الأول من هذين الحديثين هو فعل للنبي صلى الله عليه وسلم، سلّم من صلاة رباعية بعد ما صلى ركعتين يعني قبل تمام الصلاة.

والحديث الثاني قول النبي صلى الله عليه وسلم في الشك "إذا شك أحدكم"، في الحديث الأول في فعل النبي صلى الله عليه وسلم: النبي صلى الله عليه وسلم لما تيقن أنه نسي في صلاته قام فأتى بالركعتين الأُخريين ثم التشهد ثم سلم، ثم عاد فكبّر وسجد سجدتين للسهو ثم سلم مرة ثانية.

فإذاً كان السجود للسهو في فعل النبي صلى الله عليه وسلم بعد السلام، وهنا في الشك إنما كان قبل السلام.

والمسألة فيها اختلاف طويل بين العلماء في الشك: إذا شك فتبين له، إذا شك لم يتبين له، لكن المختصر في هذا أن الإنسان إذا شك في صلاته فلم يدرِ هل صلى ثلاثاً أم أربعاً ؟ بني على اليقين وأتم صلاته بناء على ذلك وسجد قبل أن يُسلِّم.

أما إذا تبين له شك في صلاته ثم تبين له بعد ذلك فهو على ما تبين، وسجوده بعد التسليم. وأما فعل النبي صلى الله عليه وسلم فهو لنقص في الصلاة.

أخذ العلماء من ذلك أن سلام النبي صلى الله عليه وسلم، هو سلّم عن نقص في الظاهر، يعني من الصلاة الرباعية سلّم من ركعتين، لكنه جاء في الصلاة بزيادة وهو التسليم، سلّم النبي صلى الله عليه وسلم وتكلم في مصلحة الصلاة والسؤال عنها، أتى بكلام زائد هنا، التسليم زائد بحد ذاته فهو زيادة وإن كانت الصورة صورة نقص، فجاء النبي صلى الله عليه وسلم بالسجدتين للسهو بعد السلام، فإذا كان السهو لنقص في الصلاة كان السجود قبل السلام كما لو ترك واجباً، طبعاً تركه كان سهواً لا عمداً، فيسجد قبل السلام، مثلاً لو قام عن التشهد الأول ثم تذكر بعد ذلك وأتم صلاته قبل أن يُسلّم يسجد سجدتين.

وأما إذا كان لزيادة كما في فعل النبي صلى الله عليه وسلم زاد تسليمتين هُنا وخروجاً من الصلاة فيكون ذلك بعد السلام. هذا ملخص مواطن السجود في السهو:

ما كان من زيادة في الصلاة فسجودها بعد التسليم.

وما كان نقصاً في الصلاة فسجوده قبل التسليم.

ما كان من شك وبني على اليقين في ذلك ولم يتبين له سجد قبل السلام.

وإذا كان تبين له سجد بعد السلام، فهذه مجمل الأقوال في هذه المسألة.